

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنه يسعدنا اليوم أن نتشرف بتقديم هذا الكتاب الجليل إلى أعزائنا القراء، الذي هو: "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" من تأليف الشيخ المبجل و محدث العصر، العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله.

هذا الكتاب قيم في بابه، جامع في موضوعه، لا يستغني عنه دارس مسألة ركعتي الفجر بالخصوص، ولا يطوي عنه كشحه من أراد معرفة أدلة تفصيلية لمسائل الخلاف بين أهل الحديث وبين المقلدين الأحناف.

ومن المؤسف جداً كان هذا الكتاب العظيم من الكتب التي لعبت بها يد الزمان فانحمت آثارها، وعفت معالمها، ونفدت نسخها منذ أمد بعيد، ولم تطبع من جديد، فرأينا من اللازم إعادة طبعه من جديد مع مراعاة جودة الطبعة، ومعيار الطباعة الحديثة، وإخراجه في حلة قشبية مطهرة من الأخطاء لكي يروق النواظر ويسر الخواطر.

وبمناسبة هذه الطبعة قمنا ببعض الأعمال، وهي تتلخص فيما يلي:

- ١- لقد قوبلت هذه النسخة المطبوعة الجديدة للكتاب على أولى نسخة مطبوعة له في حياة المؤلف -رحمه الله-
- ٢- لقد تمت مراجعة النصوص والعبارات المنقولة في الكتاب، ومقابلتها

- على الأصول والمصادر التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - في الكتاب،
وصوبت الأخطاء المطبعية بحمد الله تعالى.
- ٣- أردنا أن يعم نفع هذا الكتاب، وأن يستوعب كل جديد بما له صلة
بمادته، فأضفنا إلى آخره مقالا مهما ذا ربط وثيق بالموضوع للشيخ
الفاضل العلامة إرشاد الحق الأثري حفظه الله.
- وأصل هذا المقال كان ردا على تلك الشبهات التي أثارها أحد المقلدين
من الديوبندية - وهو المفتى أبو جندل القاسمي - حول هذا الموضوع.
- لقد ناقش الشيخ الفاضل تلك الشبهات مناقشة علمية، وفندها بقواطع
الأدلة وسواطع البراهين، وقذف بالحق على الباطل فدمغه فإذا هو زاهق.
- وهذا المقال يشتمل على فوائد حديثة وفقهية قيمة، ولا يعرف قدره إلا
غواصه، ولا يلتقط درره إلا بحاره.
- وكان المقال كتب أصلا باللغة الأردنية ثم عربّه أخونا الفاضل حافظ
عبدالجبار - جزاه الله أحسن الجزاء - وراجع فضيلة الشيخ محمد عزيز شمس
حفظه الله تعالى.
- وبالمناسبة يجدر بنا أن "مركز أم القرى للطباعة والنشر" إذ يقدم هذا
الكتاب فإنه يسره أن يلمع إلى تلك الإنجازات التي حققها في مجال إحياء تراثنا
السلفي التليد باللغتين الشقيقتين العربية والأردنية:
- ١- إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري للإمام المحدث الحافظ محمد
الكوندلوي - رحمه الله - و فضيلة الشيخ عبد المنان النورفوري (أربع
مجلدات)
- ٢- دوام الحديث للإمام المحدث الحافظ محمد الكوندلوي - رحمه الله.
- ٣- دفاع عن السنة لشيخ الإسلام العلامة ثناء الله الأمرتسري - رحمه الله.
- ٤- مقالات الحديث للعلامة الشيخ محمد إسماعيل السلفي - رحمه الله.

- ٥- دفاع عن صحيح البخاري للعلامة المحدث محمد أبي القاسم سيف
البنارسي - رحمه الله.
- ٦- إتمام الحجة على من أوجب الزيارة مثل الحجة للعلامة المحدث محمد
بشير السهسواني - رحمه الله.
- ٧- تصحيح العقائد للشيخ العلامة محمد رئيس الندوي - رحمه الله.
- ٨- مجموعة المقالات في تفنيد شبهات المقلدين للشيخ العلامة محمد
رئيس الندوي - رحمه الله.
- ٩- نصره الباري في بيان صحة البخاري للشيخ العلامة عبد الرؤف
الجنندا نعري - رحمه الله.
- ١٠- شرح حديث هرقل للشيخ العلامة الحافظ محمد الكوندلوي - رحمه الله.
- ١١- الإصلاح للشيخ العلامة الحافظ محمد الكوندلوي - رحمه الله.
- هذا وقد بذلنا ما في وسعنا في تصحيح هذا الكتاب وإخراجه في صورة
أنيقة، فهذا جهد المقل، وعمل البشر لا يتسم بالكمال، وعلى هذا إن كان فيه
شيء من الفضل والجمال فالأمر كله يرجع إلى الله الواحد الموصوف
بالكمال، وإن كان فيه شيء من التقصير - وهو لا بد منه - فإنه منا ومن الشيطان
الخدال، ونرجو من القراء الأفاضل أن ينبؤنا بما ينبو عنه ذوقهم، ويطلعونا على
مواضع العثور والقصور؛ لكي يتم إصلاحها في الطبقات القادمة - بإذن الله -

إن تجد عيباً فسد الخلا

جل من لا عيب فيه وعلا

كلمة الناشر

(الطبعة الثانية)

هذه الإدارة "إدارة العلوم الأثرية" معهد علمي سلفي، قد أسست لدراسة علم الكتاب والسنة، والتخصص فيهما، ولذا لا يقبل فيها إلا الطالب الذي أكمل الدراسة في الدرجة العالية في إحدى المدارس الدينية الشهيرة، وتأهل لدرجة التخصص في الحديث، ولا يقبل مثل هذا لطالب إلا بعد الاختبار من هيئة التدريس وأخذ الموافقة على ذلك من رئيس الإدارة.

ثم الإدارة تحرص كل الحرص أن ينشر كتب الحديث في أحسن حلة، ويقدمها لمحبي السنة وعلومها محلاة بتعليقات جيدة، تكون بريئة عن وصمة التقليد والتعصب، وقد نشرت الإدارة، تحت هذا الهدف النبيل مقالات و رسائل هامة بالأردنية، على مختلف المواضيع في علوم الحديث ورجالها، وهاك أسماء بعض المقالات:

- ١- امام دارقطني.
- ٢- كتابة الحديث إلى عهد التابعين.
- ٣- الناسخ والمنسوخ.
- ٤- الحديث الموضوع ومصادر والمراجع.
- ٥- الصحاح الستة و مؤلفوها.

وغير ذلك من المقالات والرسائل، وقد نشرت الإدارة كل ذلك في عهد طفولتها قبل إكمال مدة الرضاع، و وقعت هذه المقالات موقع القبول، عند

أهل العلم والمعرفة، ونظروا إليها بعين التقدير والإعجاب، والحمد لله على ذلك.

وبعد ذلك قد عزم الإدارة على نشر كتب الحديث العربية، واختار منها هذا الكتاب الذي بين أيديكم، لأنه فريد في بابه، جامع لجميع المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع، ومؤلفه محدث شهير من كبار العلماء السلفيين في الهند، كما هو مبين في ترجمته.

وكان قد طبع هذا الكتاب في حياة المؤلف (١٣٠٥هـ) وكان مؤلفاً رصيناً، وضيئاً، ومحرراً، قد حاز كلمات التحسين والتقدير من العلماء السلفيين، في عصر المؤلف، لكن نفدت نسخة وصار نادر الوجود، لذلك أحيينا إعادة طبع هذا الكتاب، وتقديمه لمحبي السنة وعلومها.

ولكن الأسف أن الطبعة السابقة لم تسلم من الأغلاط المطبعية، وتشويهاات الكتابة، قد أدت في بعض المواضع إلى التخليط والتحريف فرأينا لذلك أن يصحح هذا المطبوع أولاً، ثم يعلق عليه في المواضع المحتاجة إليها فيكون هذا المطبوع محققاً، وبذلك ازداد إفادته ونفعه إن شاء الله تعالى.

وقد قام بهذا العمل الأستاذ إرشاد الحق الأثري خريج الإدارة وعضو هيئة التدريس، فعلق عليه تعليقات علمية، بعد التصحيح وتقييد المراجع بوضع الأرقام تحتها، جزاه الله أحسن الجزاء.

وبالجملة قد سعينا كل السعي في تصحيح الكتاب و نشره في أحسن حلة وأكمل صورة، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة، وأن يدخلنا في عباده الصالحين آمين.

محمد إسحاق چيمه

رئيس إدارة العلوم الأثرية

لائل پور

ترجمة المؤلف

هو العالم الكبير والمحدث الشهير الشيخ أبو الطيب محمد المدعو بشمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي بن مولانا الفاضل الشيخ غلام حيدر بن الشيخ هدايت الله بن نور محمد بن الشيخ علاؤ الدين البكري العظيم آبادي البهاري، ينتهي نسبه إلى الصديق الأكبر كما هو معروف عند أهله. ولد -رحمه الله- السابع عشر من ذي القعدة سنة ١٢٧٣ هـ ببلدة عظيم آباد (بننه) من بلاد إقليم بهار (هند) وتوفي أبوه في صباه، فانتقل مع أمه إلى قرية ديانوان (قرية من أعمال عظيم آباد) عند أخواله فنشأ وتربى على يد خاله الشيخ محمد حسن، وأجلس في المكتب (١٢٧٩ هـ) حين بلغ السادس من عمره، وأول ما لقنه الشيخ محمد إبراهيم العظيم آبادي آية: ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

شيوخه:

قرأ القرآن على حافظ اصغر علي الرامفوري، وكتب الفارسية على الشيخ راحت حسين، والمختصرات من النحو والمنطق على مولانا الشيخ عبد الحكيم شيخبوري، ثم المتوسطات من النحو والبلاغة والفقه على مولانا لطف العلي البهاري المتوفى ١٢٩٦ هـ.^①

① الشيخ لطف العلي بن رجب علي الراجكيري البهاري: قرأ كتب الفنون المختلفة على المفتي صدر الدين الدهلوي والعلامة فضل حق الخير آبادي، ثم أسند الحديث عن السيد نذير حسين الحسيني (المتوفى ١٣٢٠ هـ) وعن الشيخ أحمد علي السهاري (١٢٩٧ هـ) صاحب التعليقات على البخاري، ثم سافر إلى أرض الحجاز، وأخذ الحديث عن الشيخ عبد الغني المدني (١٢٩٦ هـ)، ودرس مدة بعظيم آباد، وتوفي سنة (١٢٩٦ هـ) ببلدة بنارس.

فتعلم إلى سنة ١٢٩١هـ في قرية ديانوا وبلدة عظيم آباد، ثم رحل إلى لكهنو (١٢٩٢هـ) وقرأ بعض الكتب المتداولة في الفلسفة والحكمة على مولانا الشيخ فضل الله بن نعمت الله اللكنوي^١، ولازمه سنة كاملة، ثم سافر إلى "مراد آباد" وقرأ هناك على العلامة المحدث إمام العلماء القاضي بشير الدين القنوجي^٢ (١٢٩٦هـ) بعض كتب البلاغة والمنطق وترجمة القرآن الكريم وجزءاً من مشكاة المصابيح، ثم سافر إلى دهلي، وأسند الحديث عن الشيخ المسند السيد نذير حسين الدهلوي (١٣٢٠هـ) ولازمه سنة كاملة، ورجع إلى بلدته، ثم سافر إلى دهلي مرة ثانية وقرأ على شيخ الكل في الكل السيد نذير حسين الدهلوي القرآن الكريم والجلالين والموطأ وسنن الدارمي والدارقطني والصحاح الستة بالبحث والتحقيق، ولازمه حولين كاملين مدة الرضاة (١٣٠٢هـ و ١٣٠٣هـ) وفي أثناء إقامته عند الشيخ كتب الفتاوى، التي جمعت بعد في "فتاوى نذيريه" وأدرك هناك العلامة حسين بن محسن البسعي الأنصاري فقرأ عليه أطراف الصحاح وأخذ منه الإجازة.

- ١ ابن المفتي نعمت الله الأنصاري اللكنوي، كان من ذرية الشيخ قطب الدين السهالي، ولد ونشأ في ظل والده، وأخذ عنه، ولما برز في الفنون الحكيمية ولي التدريس في المدرسة الكلية "كينك كالج" فدرس وأفاد إلى أن مات ١٣١٢هـ.
- ٢ ابن المولوي كريم الدين العثماني، ولد رحمه الله ١٢٣٤هـ وقرأ الكتب الدراسية على أبيه، وعلى مولانا أوحد الدين البلگرامي والمولوي محمد حسن البريلوي الذي كان تلميذاً للشيخ نور الإسلام بن سلام الله صاحب المحلى على الموطأ، وقرأ أيضاً على المولوي محمد على الرامفوري الذي كان من تلامذة المفتي شرف الدين وإسماعيل المراد آبادي وأخذ أيضاً عن الحافظ الشبراني و محمد حسن السهالي وغيرهم، وقرأ علم الحديث على الشيخ العلامة محمد رحيم الدين البخاري، وأخذ عنه الإجازة، والشيخ رحيم الدين كان تلميذاً للشيخ العلامة عبد العزيز الدهلوي والشيخ عبد القادر الدهلوي ابني الشيخ ولي الله الدهلوي، وأسانيد الشيخ ولي الله الدهلوي مجموعة في رسالة له سماها "الإرشاد إلى مهمات الإسناد." غاية المقصود (ص: ١٢)

التدريس والتأليف:

ثم رجع إلى بلده (١٣٠٤هـ) وعكف على التدريس والتأليف والإفتاء والتذكير، واجتمع حوله الطلبة من العرب والعجم، وكانت له ملكة راسخة في قراءة الخط العربي القديم فأنفق مالا عظيماً في جمع الكتب عزيزة الوجود في السنة المطهرة، وساهم حظاً وافراً في نشر كتب السنة سيما الدارقطني، فإنه طبع لأول مرة بالتعليق عليه، فله بذلك منة عظيمة على أهل العلم، وذلك من فضل الله يؤتية من يشاء من عباده.

ثم سافر لزيارة الحرمين الشريفين (١٣١١هـ) وبعد رجوعه من الحج والزيارة عكف على التصنيف والتأليف ونشر الحديث، وحاز قصب السبق في هذه الحلبة.

قال المولانا عبد المالك الآروي في إحدى مقالاته:

”ما نعلم أحداً من علماء ”بهار“ خدم السنة، بعد السيد نذير حسين

المونگیری أكثر، مما خدم مولانا شمس الحق الديانوى العظيم آبادي“

واجتمع حوله جماعة من أكابر العلماء في دار تصنيفه، وخدم السنة خدمة

باقية، وحصل له بذلك الامتياز في العرب والعجم.

تصانيفه:

ألف العلامة العظيم آبادي - رحمه الله - تأليف مهمة، نذكر منها ما وصل

إلينا خبره:

١ - غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وهو شرح بسيط على السنن على

منوال فتح الباري لابن حجر، في ثنتين و ثلاثين جزءاً، طبع منها الجزء

الأول، والباقي لا يعلم حاله إلا الله، وأكبر الظن أنه أتلفته يد الحدثان،

قال صاحب نزهة النظر: ولم يتم، ولو تم لكان في مجلدات كثيرة.

- ٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود. قد طبع في أربعة أجزاء كبار، وهو ملخص للغاية، والجزء الأول منه باسم أخيه محمد أشرف، وهذا الشرح وإن كان مختصراً لكنه شرح مهم، و ألف بعده الشيخ خليل الرحمن السهانفوري شرحاً على السنن سماه "بذل المجهود" والفرق بين الشرحين أن صاحب البذل يتقيد بمذهب إمامه، ويؤول الأحاديث حسب مرامه، كما هو دأب المقلدين، وهذا من عيوب كتبهم، بينما صاحب العون ينظر إلى الحديث بعين التوقير، ويفسره بكل تحرر واحترام، على طريقة أهل الحديث، وللتفصيل موضع آخر.
- ٣- مقدمة غاية المقصود. وهذه وإن كانت معنونة باسم المقدمة لكنه نظراً إلى محتوياته رسالة مستقلة، قد طبع في أول غاية المقصود.
- ٤- التعليق المغني على سنن الدارقطني. في جزأين، قد نشره المعلق لأول مرة كما ذكرنا.
- ٥- غنية الألمي. بحث فيه المؤلف عن ثلاث مسائل أصولية:
 الف- الفرق بين قولهم هذا حديث لا يثبت وبين لا يصح.
 ب- تحقيق حديث وضع الأيدي على الصدر في الصلاة، وبيان قول ابن القيم في إعلامه: "لم يقل: على صدره، غير مؤمل بن إسماعيل.
 ج- التضحية عن الميت وإهداء ثوابه.
 وهذه الرسالة الأنيقة قد طبعت في آخر المعجم الصغير للطبراني، والحمد لله على ذلك.
- ٦- المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف. كتبه إلى شيخه السيد نذير حسين الدهلوي في كون الإجازة العامة معتبرة، وسبب ذلك أنه اعترض بعض الأحناف على اعتبار هذه الإجازة في قصة طويلة.
- ٧- نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ.
- ٨- هدية اللوذعي بنكات الترمذي.

- ٩- النجم الوهاج في شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج.
- ١٠- تعليق على إسعاف المبطل برجال الموطن للسيوطي.
- ١١- فضل الباري شرح ثلاثيات البخاري.
- ١٢- النور اللامع في أخبار الصلاة يوم الجمعة على النبي الشافع.
- ١٣- تحفة المتهجدين الأبرار في أخبار صلاة الوتر وقيام رمضان عن النبي المختار.
- ١٤- تذكرة النبلاء في تراجم العلماء (فارسي).
- ١٥- تفریح المتذكرين في ذكر كتب المتأخرين، (فارسي غير مطبوع).
- ١٧- الأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة (فارسي).
- ١٨- عقود الجمال في جواز الكتابة للنسوان (فارسي) طبع في آخر سبل السلام طبعة دهلي.
- ١٨- القول المحقق في تحقيق إحصاء البهائم، قد طبع في المجموعة.
- ١٩- الكلام المبين في الجهر بالتأمين (اردو مطبوع)
- ٢٠- التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرئ (خطي).
- ٢١- رسالة في الرد على الضرائح المتخذة من الخشب والثياب والكاغذ (تعزیه) اردو.
- ٢٢- تنقيح المسائل (وهو مجموعة الفتاوى له).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصلاة خير موضوع من الأعمال، وأمر بإحسانها في الأفعال والأقوال، وحض على المحافظة والمداومة عليها، إلا ما كان ممنوعاً في بعض الأحوال، لا سيما عند إقامة الصلوة، فإنه ممنوع فعل ذلك كما صح عن سيد أهل الكمال، وأجاز لمن فاتته الركعتان قبل الفرض، أن يؤديهما بعد تمام الفرض، لصحة الحديث الوارد بذلك عند فحول المحدثين الأبطال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو العظمة والجلال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المنعوت بأشرف النخصال، نبينا المصطفى، رسولنا المجتبي الموصوف بأنواع الفضل والكمال، صلى الله عليه صلاة ذاكية ما دام الشمس والهلال، وعلى آله المطهرين وأصحابه المخلصين، والأئمة الأبرار المقتفين به في الأقوال والأحوال، لا سيما المحدثين من أمته الذابيين عن شريعته ما افتراه أهل الضلال.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف أبو الطيب محمد المشتهر بشمس الحق بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، شكر الله سعيه، وأعظم له الأيادي، وخذل عن الأعادي، وجعل ما عمله مقبولاً عند الحاضر والبادي، وأسكنه الله ولأبويه ولأسلافه في جوار رحمته، وجعلني وإياهم من ورثة جنانه. اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ولا تردنا خائبين، إنك أنت الرحيم الحليم.

إن قديماً كان يختلج في قلبي أن أكتب رسالة شافية، وأوراقاً وافية، في تحقيق المسألتين العظيمتين، الأولى في أداء ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة،

والثانية في أدائها بأثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبلها. وكتبت شيئاً في سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين، لكن كنت توقفت في المسألة الثانية، لأننا لم نجد من دلائل المجوزين إلا ما أخرجه أصحاب السنن، من حديث قيس بن عمرو، والحديث كما قال الترمذي منقطع، فتحيرت وكنت من القائلين بجوازها، فرجعت عن قولي، وتيقنت بقول عدم جوازها.

ثم كان من تقدير الله الذي قدره وقضاه، أن الفقير وصل مع أخي الأعز الصالح الفاضل محمد أشرف - وفقه الله تعالى لاتباع الدين الأحنف، ويجعله من المكرمين، وعباد الله الصالحين، ويحشره في زمرة الشهداء والنبين - إلى المراد آباد، عند حضرة إمام المحققين، رئيس المدققين، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول شيخنا العلامة زين أهل الاستقامة مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجي - رضي الله عنه - لقصد طلب العلم، فسألته عن هذه المسألة، فأجاب بقوله: "إن حديث قيس بن عمرو بالسند الذي أخرجه أصحاب السنن منقطع، لكن جاء هذا الحديث من طرق أخرى متصلة" ولم يزد على هذا.

فلما رجعت إلى الوطن المؤلف لم يتفق لي إتمامها وإكمالها، وإن كنت مولعاً فيه ظناً مني أنه "من جد وجد" لكن ما شممت ذيلي، لأنني كنت محتاجاً إلى بعض كتب الحديث، ولم يتيسر لي إلى أن رزقني الله تعالى كتاباً نافعةً - وهذا من منحه علي - فشرعت فيه، وكان هذا بعد مرور الزمان، وقد صارت المسودة التي كتبتها نسياً منسياً، فجاء الله بكتاب ليس له نظير في بابه، وإني حققت المسألتين على وجه لا يبقى لأحد من الطالبين والراغبين شك فيهما.

والآن رجعت عن رجوعي الأول وأقول: إن أداء ركعتي الصبح بعد الفرض جائز بلا كراهية، ومن يعب على هذا فقد خبط خبطاً شديداً، وزدت عليهما ثمانية من المسائل لأنها كانت من متعلقاتهما فلم نرض بتركها، وسميت هذا الكتاب:

”بإعلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر“

والمرجو من العلماء الحذاق أن يعفوا عني إن وقع فيه الخطأ والنسيان، ويتداركوه بالإصلاح والإحسان، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وقسمت هذا الكتاب على عشرة فصول:

❁ **الفصل الأول:** في المحافظة على ركعتي سنة الصبح، وتأكيدهما وما جاء في فضلتهما.

اعلم: وفقني الله تعالى عز وجل وإياكم لا بتغاء مرضاته، واتباع سنة نبيه، -عليه أفضل الصلاة والتسليم- إن ركعتي الفجر أقوى، وأوكد السنن الرواتب، والمحافظة عليهما أشد من غيرهما، لم يدعهما النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، ولا في الحضر، ولا في الصحة، ولا في السقم، وقال: ”لا تدعوهما فإن فيهما الرغائب.“ وقال: ”لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل“¹.
فطوبى لمن حفظهما وأذاهما على ميقاتهما.

روى الشيخان وأبو داود -واللفظ للبخاري- عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ”لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.“²

¹ سيأتي تخريجهما في مواضعهما إن شاء الله.

² أخرجه البخاري في باب تعاهد ركعتي الفجر (ص: ١٥٦) و مسلم في باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١/ ٢٥١) وأبو داود في باب ركعتي الفجر (١/ ٤٨٦ مع العون) وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد أحمد (٤٣/٦، ٥٤) والطحاوي (١/ ٢٠٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) وابن خزيمة (٢/ ١٦١)

قلت: قال الطيبي: "على" متعلقة بقولها: تعاهداً. ويجوز تقديم معمول التمييز عليه. والتعهد: المحافظة على الشيء، ورعاية حرمة، قال: والظاهر أن خبر "لم يكن على شيء" أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد تعاهداً حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً، كقوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً﴾ على الوجهين. انتهى.

وروى البخاري عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء، ثم صلى ثماني ركعات، وركعتين جالسا، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً¹.

وروى مسلم، والترمذي، والنسائي، عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"².

قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس. قال أبو عيسى:

① أخرجه البخاري في باب المداومة على ركعتي الفجر (١/١٥٥) وأخرجه أيضاً أحمد

(٦/١٥٤) وأبو داود في صلاة الليل (١/٥١٧) والبيهقي (٢/٤٧٠)

قلت: أخرجه البخاري من طريق سعد بن أبي أيوب قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة، وأخرجه أبو داود أيضاً بهذا الإسناد، وخالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة أنه سمع عائشة، أخرجه أحمد (٦/٢٢٢) وكان جعفر أخذ عن أبي سلمة بواسطة، ثم حملة عنه، وليزيد إسناد آخر، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، أخرجه مسلم (١/٢٥٤) وكان لعراك فيه شيخان، كذا في الفتح (٣/٣٣).

② أخرجه مسلم في باب استحباب ركعتي الفجر (١/٢٥١) والترمذي في باب ما جاء في

ركعتي الفجر من الفضل (١/٣٢٠) مع التحفة والنسائي في باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر. قلت: وأخرجه أيضاً الطحاوي (١/٢٠٦) وابن خزيمة (٢/١٦٠) والبيهقي (٢/٤٧٠) والحاكم (١/٣٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والنفي عن إخراج مسلم لهذا الحديث سهو فإنه قد أخرجه كما ذكره المؤلف.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.^①

وروى مسلم عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: "لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها."^②
قلت: قال إمام متأخري المحدثين، الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: أقول: إنما كانتا خيرا منها لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابهما باق غير كدر انتهى.

وقال الزرقاني في شرح المواهب: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أي متاعها الصرّف، فلا يرد أن من جملة متاعها الفجر، فإن قيل: لا خصوصية للفجر بل تسيحة أو تكبيرة خير فضلا عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتي الفجر، أجب بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما، فإنه يدل على تأكيدهما، وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا. وقال الطيبي: إن حملت الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، وإما يكون من باب أي الفريقين خير مقاما، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منهما، انتهى.

وروى البخاري، وأبو داود، والنسائي عن محمد بن منتشر عن عائشة

① أما حديث علي فلينظر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير، وأحمد، كما سيأتي، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي في الكامل، كذا في التحفة (١/ ٣٢٠)

② أخرجه مسلم (١/ ٢٥١) وأحمد (٦/ ٥٠، ١٤٩، ٢٦٥) من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، ورواه غيرهما كذلك. ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٨) فسقط واسطة سعد من سهو الناسخ، وقال الحافظ في التهذيب (٣/ ٣٢٢): والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام، وقد روى عبد الرزاق من طريقه أحاديث أخرى، انظر (٣/ ٥١، ٥٧) فلعله رواه هكذا أيضا، والله أعلم. والحديث أخرجه الخطيب في التاريخ (٤/ ٣٩٨)

رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدع أربعاً قبل الظهر،
وركعتين قبل الغداة.^①

وأخرج أبو داود عن عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال أنه حدثه، أنه
أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر
سألته عنه، حتى فضحه الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلال، فأذنه بالصلاة،
وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما خرج صلى
بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ
عليه بالخروج، فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله!
إنك أصبحت جداً، قال: "لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما،
وأحسنتهما، وأجملتهما."^②

والحديث سكت عليه أبو داود، ثم المنذري.

وأخرج أبو داود عن ابن سيلان عن أبي هريرة، قال: قال رسول
الله ﷺ: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل."^③

وأخرج أحمد في مسنده: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد قال
ثنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي

① أخرجه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر (١/١٥٧) وأبو داود في باب تفريع أبواب
التطوع (١/٤٨٦) والنسائي في باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١/٢٥٦)
وأحمد (٦/٦٣، ١٤٨)

② أخرجه أبو داود في باب تخفيفهما (١/٤٨٧) قلت: وأخرجه أيضاً أحمد (٦/١٤)
والبيهقي (٢/٤٧١)، والحديث وإن سكت عليه أبو داود والمنذري، لكن قال ابن
حبان: والظاهر أن روايته عن بلال مرسل، كذا في التهذيب (٧/١٥) واختاره الحافظ في
التقريب، لكن ظاهر سياق الحديث يردهما، والله تعالى أعلم.

③ أخرجه أبو داود في باب تخفيفهما (١/٤٨٧) قلت: وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في
المصنف (٢/٢٤١) والطحاوي (١/٢٠٦)

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل"^① والحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وابن سيلان. قال الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق: قال أحمد: صالح الحديث، روى عن أبي الزناد مناكير، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه قدرى، وقال الدار قطني: ضعيف، وقال القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمده، وروى عباس عن يحيى: ثقة، وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وروى عثمان عن يحيى: ثقة، وزعم ابن عيينة أنه كان قدرياً، فنفاه أهل المدينة، وقال عبد الحق: لا يحتج به، انتهى.

وقال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر سنن أبي داود: عبد الرحمن بن إسحاق المدني^②، ويقال فيه: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا قوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمده، وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه، فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس (بها)^③، وقال البخاري: مقارب الحديث، انتهى كلامه. وقال في النيل: قال العراقي: إن هذا حديث صالح، انتهى.

① مسند أحمد (٢ / ٥٠٤) وعبد الرحمن بن إسحاق، وإن تكلم فيه، لكن تابعه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة.

② قلت: هكذا ذكره المنذري في مختصره (٢ / ٧٥) ولكن نقل الزيلعي عنه بأنه قال: عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي، كما في تخريجه (٢ / ١٦٠) ولا يخفى أنه أخطأ فيه، وفي بيان نسبه وكنيته، فإن عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى حديث الطرد، هو العامري القرشي، وهو ثقة، وإن تكلم فيه البعض، وأما أبو شيبة الواسطي، فهو ضعيف بالاتفاق، كما قال الزيلعي في تخريجه (١ / ٣١٤) وهو الذي روى حديث وضع اليدين تحت السرة.

③ زيادة من مختصر المنذري.

وأما ابن سيلان، فقال المنذري في مختصره: ابن سيلان: هو عبد ربه ابن سيلان، جاء مبيناً في بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، هو بكسر السين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف نون^①، وقد رواه أيضا ابن المنكدر عن أبي هريرة، انتهى.

قال الذهبي في الميزان: ابن سيلان لا يعرف، قيل: اسمه عبد ربه، وقيل: جابر، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وإن كان ممن يحتمل في بعض، وقال النسائي، وابن خزيمة: ليس به بأس، انتهى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن طردتكم الخيل" قال العيني في شرح الهداية: أي جيش العدو، وقال العزيزي في السراج المنير: أي خيل العدو من الكفار، وغيرها، بل صلوهما وإن كنتم ركباناً أو مشاة، بالإيماء إلى الركوع، والسجود أخفض، ولو إلى غير القبلة، فيكره تركهما، انتهى.

وقال العلامة عبد الرؤف المناوي في فيض القدير: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما، وإن طردتكم الخيل، خيل العدو، بل صلوهما ركباناً أو مشاة بالإيماء، ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر، وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً، انتهى. وقال شيخنا المحدث حسين بن محسن الأنصاري في بعض تعليقاته على سنن أبي داود:

وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو، والعدو يركض فرسه، ليقبله، فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر، والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما، وعدم تركهما، وإن كان في ^① وفي المختصر: وسكون الياء، آخر الحروف، وآخره نون.

حالة شاقة، كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله، انتهى.

قلت: وفيه تقرير آخر: أي لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن دفعتكم الفرسان، والركبان للرحيل، يعني وإن حانت وقت رحيل الجيش، وسار الجيش، وعجل للرحيل، فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً، وإن يستمر الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر، لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش، وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة، ومع ذلك أنه قد أمروا بإتيانها، وهذا التقرير قد عرضته على شيخنا المحدث الفقيه المفسر النبيه العلامة الفهامة السيد نذير حسين الدهلوي - أدام الله بركاته علينا - فاستحسنه.

وعن عائشة رضي الله عنها: كان لا يدع ركعتي الفجر، في السفر، ولا في الحضر، ولا في الصحة، ولا في السقم. رواه الخطيب البغدادي، كذا في الجامع الصغير للشيخ جلال الدين السيوطي،¹ والحديث ينظر في إسناده.

وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط عن هدية بن منهال عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يصلي، ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر، في سفر ولا حضر، ولا صحة، ولا سقم.²

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله

¹ قلت: قال المناوي في فيض القدير (٥ / ١٨٤): فيه عبد الله بن رجاء، قال الذهبي عن الفلاس: صدوق كثير الغلط والتصحيف، وعمران القطان قال الذهبي: ضعفه أحمد والنسائي، وقابوس ابن أبي ظبيان، أورده الذهبي في الضعفاء أيضاً، وقال النسائي وغيره: غير قوي، انتهى. والحديث أخرجه الخطيب في التاريخ (٦ / ٢٨٥) أيضاً.

² قلت: فيه هدية بن منهال لم أجد ترجمته، لكن تابعه جرير عند أحمد (٦ / ٤٣) والقرطبي في تفسيره (٢ / ٢٢٤) وأما قابوس ففيه لين، كذا في التقريب (ص: ٤١٨).

صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تتركوا ركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب"^①
 كذا في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وفيه قابوس بن أبي ظبيان،
 قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه مما لا
 أصل له، فربما رفع الموقوف، وأسند المرسل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال
 أحمد: ليس بذلك، ووثقه ابن معين في رواية، وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة،
 أرجو أنه لا بأس به، وصحح له ابن خزيمة، والترمذي، والحاكم، قاله المنذري.
 وعن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، أنها سمعت
 النبي ﷺ، يقول: "ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
 غير الفريضة إلا له بيت في الجنة، أو بني له بيت في الجنة" قالت أم حبيبة: فما برحت
 أصليهن بعد. رواه مسلم، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، واللفظ للدارمي.^②
 وروى الترمذي، وابن ماجه عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة،
 أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد
 العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة"^③

- ① قلت: في إسناده سويد بن عبد العزيز السلمي، قال البخاري: فيه نظر، وقال مرة: حديثه
 مناكير، وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والخلال وابن حبان وغيرهم، وقال في
 التقريب: لين الحديث، من الثامنة، وفيه أيضا الليث وهو ابن أبي سليم، قال الحافظ:
 صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، وقد أخرجه ابن أبي شيبه
 بإسناد آخر موقوفاً، فقال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن
 عمر، أنه قال: يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرغائب، انتهى، ورجاله ثقات.
- ② أخرجه مسلم في باب فضل السنن الراتية (١/ ٢٥١) والدارمي في باب صلاة السنة
 (١/ ٣٣٥) وأبو داود (١/ ٤٨٦) والنسائي في ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي
 عشرة ركعة (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) قلت: وأخرجه أيضا الطيالسي برقم (١٥٩١)، والبيهقي
 (٢/ ٤٧٢) وابن أبي شيبه (٢/ ٢٠٣) وأحمد (٦/ ٣٢٧)
- ③ أخرجه الترمذي في باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة (١/ ٣١٩)
 وابن ماجه في باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (ص: ٨١) قلت: وأخرجه ←

قال الترمذي: وحديث عنيسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنيسة من غير وجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر" رواه الترمذي، وابن ماجه.¹

وقال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر،² قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، انتهى.³ وأما رواية أبي

← أيضا البيهقي في السنن (٤٧٢ / ٢) والطيالسي برقم (١٥٩٢) ومسلم (١ / ٢٥١)

والنسائي (١ / ٢٠٩) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٣) والمروزي في قيام الليل (ص: ٥١)

1 تقدم ذكر المواضع منهما في حديث أم حبيبة، وأخرجه أيضاً النسائي (ص: ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٣) وأبو يعلى (٢ / ١٥٢ ق)

2 أما حديث أم حبيبة، فأخرجه مسلم وغيره كما تقدم، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٤) وابن ماجه (ص: ٨١) والنسائي (١ / ٢٠٩) وابن عدي في الكامل، وفي إسناده: محمد بن سليمان الأصبهاني، كذا ذكره المؤلف، قلت: قال النسائي: هذا خطأ، يعني كون الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة، والصواب عن أم حبيبة والله أعلم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، ورجال إسناده ثقات، وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أحمد (٤ / ٤١٣) والطبراني في الأوسط، والكبير، والبخاري. وقال الهيثمي: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث، كذا في الزوائد (٢ / ٢٣١) قلت: في المسند عن حماد بن زيد عن هارون بن إسحاق عن همدان عن أبي بردة، وهكذا ذكره الساعاتي في الفتح الرباني، ولكنه خطأ، والصواب حماد بن زيد عن هارون بن إسحاق عن أبي بردة، كما ذكره البخاري في التاريخ (٨ / ٢٢٥، ق: ٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال ابن حبان في الثقات (٣ / ٢٠٩ ق): هارون أبو إسحاق الكوفي يروي عن الشعبي، وأبي بردة، وروى عنه حماد بن زيد. ثم ههنا قرينة تدل على هذا الخطأ، فإنه لم نجد ترجمة هارون بن إسحاق في هذه الطبقة، وأما لفظ همدان فلعله أن يكون "هارون أبو إسحاق بهمدان" فسقط لفظ الباء عن قلم الناسخ والله تعالى أعلم.

3 قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال ←

هريرة، فأخرجها ابن ماجه، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين -أظنه- قبل العصر، وركعتين بعد المغرب"، أظنه قال: "وركعتين بعد العشاء الآخرة"

وأخرج أيضا ابن عدي في الكامل عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، إلا أنه عد فيه أربعة عشر ركعة، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ومحمد بن سليمان هذا، قد ضعفه ابن عدي وقال: إنه مضطرب الحديث، قاله الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.¹

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل، ينفعني الله به، قال: "عليك بركعتي الفجر فإن فيهما فضيلة" رواه الطبراني في الكبير² وفي رواية له أيضا: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدعوا

← النسائي: هذا خطأ، ولعل عطاء قال: عن عنبسة، فتصحف بعائشة، يعني أن المحفوظ

حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة، انتهى، كذا في التلخيص (ص: ١١٥).

1 قال النسائي في السنن (١/ ٢٠٩): هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، يعني كون الحديث عن أبي هريرة، والصواب عن أبي صالح عن أم حبيبة، نعم قد روي موقوفا عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) وأحمد (٢/ ٤٩٨) فقال: حدثنا غندر، وقال أحمد: ثنا حجاج ومحمد بن جعفر عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة. رجال إسناده ثقات. وقد أخرج الخطيب (١/ ٢٨١) عنه مرفوعاً بلفظ: أمرني بركعتي الفجر، ولينظر في إسناده.

2 قال الهيثمي في الزوائد (٢/ ٢١٧): فيه محمد بن البيهقي، وهو ضعيف.

الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب.¹
 وروى أحمد منه: "و ركعتي الفجر حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب"²
 كذا في الترغيب والترهيب للحافظ الإمام الرحلة عبد العظيم المنذري.
 وقال الشيخ الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في كتاب "مجمع
 الزوائد ومنبع الفوائد": عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل هو الله
 أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكفرون تعدل ربع القرآن، وكان يقرأ
 بهما في ركعتي الفجر، وقال: هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر."
 قلت: روى له الترمذي³ القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط، رواه
 الطبراني في الكبير وأبو يعلى نحوه، وقال: عن أبي محمد عن ابن عمر، وقال
 الطبراني: عن مجاهد عن ابن عمر، ورجال أبي يعلى ثقات، انتهى.
 وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
 بثلاث، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، و ركعتي الفجر، رواه

¹ ذكره الهيثمي أيضا (٢/٢١٧، ٢١٨) وقال: فيه عبد الرحيم بن يحيى، وروى عبد الرزاق
 (٣/٥٧) وابن أبي شيبة (٢/٢٤١) موقوفاً، ورجاله ثقات. وأخرجه الخطيب (١/
 ٢٤١) مرفوعاً، ولينظر في إسناده.

² (٢/٨٢) لكن بلفظ: وركعتا الفجر حافظوا عليهما فإنهما من الفضائل، وفيه أيوب بن
 سليمان رجل من أهل الصنعاء، مجهول، كذا في اللسان (١/٤٨١) وتعجيل المنفعة
 (ص: ٤٧) وذكره الهيثمي أيضاً (٢/٢١٨) بلفظ: فإن فيهما الرغائب، وقال: فيه رجل
 لم يسم، لكنه ذهل في الموضعين، الأول أن الرجل مسمى كما ترى، وهو أيوب، لكنه
 مجهول، والثاني أن لفظه: فإنهما من الفضائل، لا كما ذكر الهيثمي والمنذري
 رحمهما الله، والحديث وإن كان فيه أيوب إلا أنه لم يأت بشيء منكر انفرد به، كما لا
 يخفى على الماهر.

³ في باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة (١/٣٢٠) من طريق مجاهد عن ابن
 عمر، وقال الترمذي: حسن.

الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وهو عند أبي داود، وغيره^②، خلا قوله: وركعتي الفجر، وذكر مكانهما ركعتي الضحى، كذا في كتاب الترغيب.

قلت: وقد وجد لفظ ركعتي الفجر مكان ركعتي الضحى في بعض نسخ النسائي^③. والله أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكفرون تعدل ربع القرآن" وكان

① قال الهيثمي في الزوائد (٢/٢١٧): رجاله رجال الصحيح.

② أخرجه أبو داود في باب الوتر قبل النوم (١/٥٣٩) وأحمد (٦/٤٤٥، ٤٥١) ورواه أيضا البزار بهذا، وفي روايتهم أبو إدريس السكوني، وحاله مجهول، وأصله في مسلم دون ذكر السفر والحضر، قاله الحافظ في التلخيص (ص: ١١٨) قلت: وهو في مسلم (١/٢٥٠) وقال البزار: هو حديث حسن الإسناد، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المساتير، قاله ابن القيم في تهذيبه (٢/١٢٧).

③ قلت: لم أجد حديث أبي الدرداء في سنن النسائي، نعم روى في نسخته عن أبي هريرة في باب الحث على الوتر قبل النوم (١/١٩٩)، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٨٢) والخطيب (٥/٣٤٣، ٣/٥٦): وركعتي الفجر، لكن في عامة الروايات الصحاح والمسانيد: ركعتي الضحى، قال الحافظ في التلخيص (ص: ١١٨): وفي رواية لأحمد في حديث أبي هريرة بدل الضحى: الغسل يوم الجمعة، وكذا هو في رواية للطبراني في حديث أبي الدرداء، قلت: أما رواية أبي هريرة فهو من طريق الحسن عن أبي هريرة في المسند (ص: ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢) وفي الطيالسي برقم (٢٤٧) لكن زعم قتادة بأن ذكر الغسل يوم الجمعة وهم من الحسن، كما في المسند (٢/٢٧١، ٤٨٩) وعبد الرزاق (٣/١٥) وهذا قد يكون راجحاً لولا يكون الحسن منفرداً برواية الغسل، فقد رواه الأسود بن هلال عن أبي هريرة، كما في المسند، (٢/٣٣١) والنسائي في باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (١/٢٦٨) ورواه أبو أيوب مولى عثمان عنه أيضا كما في المسند (٢/٤٨٤) ورجالهما ثقات، فالظاهر أن أبا هريرة حدث به على الوجهين، وقد أظن الكلام الشيخ الشاكر في تعليقاته على المسند برقم (٧٣١٨) وقد أجاد وأحسن، جزاه الله خيراً، وأما رواية أبي الدرداء فهو بلفظ: ركعتي الفجر، كما ذكره الهيثمي والمنذري، والله تعالى أعلم.

يقرأهما في ركعتي الفجر، وقال: "هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر". رواه أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في الكبير^① واللفظ له، كذا في كتاب الترغيب. فهذه الروايات قد وردت في تأكيدهما، والاهتمام بشأنهما، ولا ريب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يدعهما بحال من الأحوال، وكان محافظته عليهما بحد لا يتصور فوقه، أما علمت أنه ﷺ أصبح جدا، ومع ذلك لم يتركهما، بل ركعهما في هذا الوقت الضيق أيضا، ثم أدى الفريضة، وأما دريت قول أم المؤمنين عائشة ما تلونا عليك آنفا.

ومن هنا تفرقت آراء الأئمة العظام -بوأهم الله تعالى في دارالسلام- فمنهم من ذهب إلى وجوب ركعتي الفجر، كالإمام الحسن البصري رضي الله عنه، روى الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب "قيام الليل" بسنده إلى الحسن البصري أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين، وكان يرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين، انتهى^②. وهو المنقول في رواية حسن بن زياد، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، حتى لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجزه، كما قال الحافظ المحقق شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري تحت حديث عائشة: "ولم يكن يدعهما": استدل به لمن قال بالوجوب، وهو المنقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه، بلفظ: "كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين" والمراد بالفجر ههنا صلاة الصبح، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة، وفي الجامع المحبوبي^③ عن الحسن بن زياد: لو

① ذكره الهيثمي (٢/ ٢١٨) وقال: رجال أبي يعلى ثقات.

② قيام الليل (ص: ٥١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١) من طريق معاذ عن أشعث قال:

كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين، انتهى.

③ هو عبید الله بن إبراهيم المحبوبي، نسبة إلى محبوب أحد أجداده، أي محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ولذا يقال له: العبادي، نسبة إلى عبادة، كان معروفاً ←

صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجزه انتهى.

وفي نيل الأوطار للعلامة الشوكاني تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر، لأن النهي عن تركهما حقيقة في
التحريم، وما كان تركه حراما، كان فعله واجبا، ولا سيما مع تعقيب ذلك
بقوله: "ولو طردتكم الخيل" فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة
التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن
من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد
تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج. انتهى

وقال أيضا في موضع آخر: ووقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي
الفجر، فذهب إلى الوجوب الحسن البصري، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في
المصنف، وحكى صاحب البيان¹، والرافعي² وجها لبعض الشافعية أن الوتر
و ركعتي الفجر سواء في الفضيلة، انتهى.

وقال الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم - رضي الله عنه - في زاد المعاد
في هدي خير العباد: وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين أكد: سنة الفجر، أو
الوتر؟ على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد
اختلفوا أيضا في وجوب سنة الفجر، انتهى.

← بأبي حنيفة الثاني، مات سنة ٦٣٠هـ، انظر لترجمته: العبر في خبر من غبر (١٢٠ / ٥)

الجواهر المضية (١ / ٣٣٦) الفوائد البهية (ص: ٤٥)

فائدة نفيسة: واعلم أن أصل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، ثم كل شيخ من مشايخ
المذهب شرحه، يعرف شرح ذلك الشيخ بالجامع الفلاني، كالجامع البزدوي، والجامع
السرخسي، والجامع المحبوبي، وغير ذلك. كذا في ذيل الجواهر المضية (٢ / ٥٥٩، ٥٦٠)

① هو يحيى بن سالم أبو الخير العمراني، شيخ الشوافع بإقليم اليمن، ومن تصانيفه البيان،
ومختصر الأحياء، وغير ذلك. مات سنة ٥٥٨هـ، (طبقات الشافعية الكبرى: ٤ / ٣٢٤)

② هو عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي، أبو القاسم الرافعي، وإليه انتهت معرفة
المذهب ودقائقه. (العبر ٥ / ٩٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١١٩)

وقال الشيخ العلامة مجد الدين الفيروز آبادي في كتابه سفر السعادة - المؤلف باللسان الفارسي -: "وعلماء را دو قول است در افضليت نماز سنت فجر، ونماز وتر، بعض ميگويند كه سنت فجر آكد است واعمل، وچنانكه وتر نزد بعضه واجب است، سنت فجر نيز نزد بعضه واجب است" انتهى.

وقال الإمام العلامة محي الدين النووي في المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري -رحمه الله- وجوبهما، انتهى، وفي إرشاد الساري للقسطلاني: واستدل به القائل بالوجوب، وهو مروى عن الحسن البصري، كما أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى، وقال الفقيه القاضي أبو بكر محمد بن أحمد البخاري في فتاوى الظهيرية: سنة الفجر لا يجوز أدائها قاعداً أو راكباً، وروى عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنها واجبة، انتهى، وقال الفقيه محمد بن محمد الكردي البزازي في فتاوى البزازية: بخلاف سنة الفجر فإنها لا تجوز قاعداً انتهى.

وقال الشيخ بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية: ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة. وفي الجامع المحبوبي: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لو صلى سنة الفجر قاعداً بلا عذر لا تجوز انتهى، وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: روى الحسن عن أبي حنيفة: لو صلاهما قاعداً من غير عذر لا تجوز، انتهى.

وقال الفقيه علاء الدين الحصكفي في الدر المختار: وقيل بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعداً، ولا راكباً اتفاقاً بلا عذر، على الأصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتوى بخلاف باقي السنن. انتهى، وقال محشيه الفقيه ابن عابدين في رد المحتار: قلت: وإليه يميل كلام البحر، حيث قال: وقد ذكروا ما يدل على وجوبها، انتهى. وقال الشيخ سلام الله في المحلى بحل أسرار الموطأ: وهي آكد السنن بعد الوتر اتفاقاً، ويدل على وجوبها عند أبي حنيفة ما في الخلاصة: أجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز، انتهى.

وذهب الأكثرون إلى أنهما ليستا بواجبتين، بل هما أكد السنن المؤكدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربما سماهما تطوعاً، وربما سنة، كما مر في حديث أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما ولقولها: "على شيء من النوافل".

قال الشيخ الإمام محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام تحت قول عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل إلخ: فيه دليل على تأكيد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتهما في الفضيلة. وقال النووي: في شرح مسلم: لنا فيه دليل على عظم فضلتهما، وأنهما سنة، ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمته الله وجوبهما، والصواب عدم الوجوب لقولها: "على شيء من النوافل" مع قوله ﷺ: خمس صلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري تحت قول عائشة: "ولم يكن يدعها أبداً": واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي رحمته الله في الجديد: أفضلها الوتر، وهكذا في إرشاد الساري.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وكان تعهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي، والوتر، سافراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر، دون سائر السنن، انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار تحت حديث عائشة: "لم يكن على شيء من النوافل" وحديث "ركعتي الفجر خير من الدنيا": والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر، وعلى استحباب التعاهد لهما، وكرهية التفريط فيهما، وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعي، انتهى.

وفي الميزان الكبرى للشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني: اتفاق الأئمة

الأربعة على أن النوافل الراجعة سنة، وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض، فهذا ما اتفقوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه، فمنه قول مالك والشافعي: أكد الرواتب مع الفرض الوتر، مع قول أحمد: أكدها ركعتا الفجر، ومع قول أبي حنيفة: أن الوتر واجب، انتهى.

وروى الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، في كتاب قيام الليل بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] قال: ركعتين بعد المغرب، ﴿وَأَدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ركعتين قبل الفجر، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم: ركعتا الفجر، وعن الحسن بن علي مثله، وعن أبي تميم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يقولون: الركعتان اللتان بعد المغرب هما أدبار السجود، والركعتان بعد الفجر هما أدبار النجوم، وعن أبي هريرة قال: إدبار النجوم: الركعتان قبل صلاة الفجر، وإدبار السجود: الركعتان بعد المغرب، انتهى. ^①

قلت: اتضح لك لما قررناه أن الأحاديث قد كثرت في شأن الركعتين، والأخبار قد وردت في تأكيد السجودتين، واتفقت الأئمة بأجمعهم على أنهما من مؤكدات الصلاة، وما اختلفوا إلا في الوجوب، وعدمه، فأما من ذهب إلى الوجوب رأى أن كثرة التأكيد من الشارع في شأنهما، وما أكد فيه الشارع فهو أقرب إلى الوجوب، فيكون درجته فوق النافلة، ودون الفريضة، وهذا هو

① قيام الليل، باب ركعتين بعد المغرب (ص: ٥٠) قلت: روي ذلك عن عمر، وعلي، وابنه الحسن، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وبه يقول مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة وغيرهم، وقد روى الترمذي وابن أبي حاتم، عن ابن عباس مرفوعاً كذلك، إلا أن في إسناده رشدين بن كريب ضعيف، كما ذكره ابن كثير (٢٣٠ / ٤)

الشأن لركعتي الفجر، ومن ذهب إلى عدمه نظر إلى أنهما لو كانتا واجبتين، ما سميتا بالتطوع، والسنة، بل حصل من كلام الشارع أنهما من التطوعات، والمسنونات، إلا أن هذه السنة داوم عليها رسول الله ﷺ، ولم يدعها بحال من الأحوال، وأكد لها ما لم يؤكد لغيرها، ورغب فيها ما لم يرغب لسواها، فمن هذه الوجوه تتقدم سنة الصبح في الفضيلة، والتأكيد على سائر السنن المؤكدة، ولا شك أن في تركها حرماناً من الفضيلة، والدرجة الرفيعة.

❁ **الفصل الثاني:** في ميقات ركعتي الفجر، وما يقرأ فيهما، وبيان تخفيفهما، وهل يجهر بالقراءة فيهما، أو يسر؟

أما وقت أدائهما، فتدخل بطلوع الفجر، واستيناره، وإضائه، وهو انصداع الفجر الثاني، المعترض بالضياء في أقصى المشرق، ذاهبا من القبلة إلى دبرها، حتى يرتفع، فيعم الأفق، وينتشر على رؤوس الجبال، والقصور المشيدة، كذا فسره بعض الأعلام.

أخرج الشيخان عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسبحة على المسبحة، ومد يده¹ زاد البخاري: "عن يمينه وشماله" وله ألفاظ.

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، كلهم في الصوم - واللفظ للترمذي - عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"². قال أبو

❶ أخرجه البخاري في باب الأذان قبل الفجر (٨٧ / ١) ومسلم (ص: ٣٥٠) وأبو داود في باب وقت السحور (٢ / ٢٧٠) والنسائي (١ / ٢٤٨) وابن ماجه (ص: ١٢٣) وأحمد (١ / ٣٨٦، ٣٩٢)

❷ أخرجه الترمذي في باب ما جاء في بيان الفجر (٢ / ٣٩) ومسلم (ص: ٣٥٠) وأبو ←

عيسى: هذا حديث حسن، ولفظ مسلم فيه: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا" وحكى حماد بيديه، قال: يعني معترضاً، قال الزيلعي: ولفظ الترمذي، رواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

وروى الإمام الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه: حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا يزيد نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان، فلا يحل الصلوة، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق، فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام"

قلت: رواه كلهم ثقات، إلا أنه مرسل، وفيه أيضاً^①:

حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالاً: "الشفق شفقان، الحمرة، والبياض، فإذا غابت الحمرة، حلت الصلوة، والفجر فجران، المستطيل، والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلوة. قلت: وهذا أيضاً مرسل.

وروى الدارقطني في كتاب الصيام^②: حدثنا أبو القاسم بن منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول

← داود في باب وقت السحور (٢/ ٢٧٠) والنسائي في باب كيف الفجر (١/ ٢٤٨) والدارقطني (٢/ ١٦٦) والبيهقي (١/ ٣٨٠) وأحمد (٥/ ١٣٠٩، ١٨) والحاكم (١/ ٣٢٥)

① باب ما روي في صفة الصبح والشفق (١/ ٢٦٨)

② سنن الدارقطني: باب صفة المغرب والصبح (١/ ٢٦٩)

③ سنن الدارقطني: باب وقت السحر (٢/ ١٦٥)

اللَّهُ ﷻ، يقول: ”الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء، فلا يمنع السحور، ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة“ قال: إسناد صحيح.

وفيه أيضاً: حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان، فإنه لا يحل شيئاً، ولا يحرمه، وأما المستطيل، الذي عارض الأفق، ففيه تحل الصلاة، ويحرم الطعام“ قال: وهذا مرسل.

ورواه الحاكم، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، بلفظ: الفجر فجران، فأما الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق، فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام.

وفيه أيضاً: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ”الفجر فجران، فجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة“¹

قلت: كلهم ثقات، وروي هذا موقوفاً² على ابن عباس، وأخرج ابن خزيمة، والحاكم³ وصححه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران، فجر يحرم الطعام، وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام“ كذا في بلوغ المرام.

① سنن الدارقطني (٢/ ١٦٥) وقال في التعليق المغني: رواه كلهم ثقات.

② أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٤)

③ أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥) من طريق ابن خزيمة، وصححه، ووافقه الذهبي، لكن فيه عننة ابن جريج.

وأخرج أبو داود، والترمذي، من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: ”كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم“، وفي لفظ: ”ولا يغرنكم الساطع المصعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر“¹. قال أبو عيسى: حديث طلق بن علي، حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، إنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب، حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث إحياء العلوم: ولأحمد من حديث طلق بن علي: ”ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض“ وإسناده حسن. وقال النووي في شرح مسلم: الفجر الذي يتعلق به الأحكام، من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك، هو الفجر الثاني، ويسمى الصادق، والمستطير، وإنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام، كذب السرحان، وهو الذئب، انتهى.

وقوله ﷺ: ”تحرم فيه الصلوة“ أي صلاة الصبح، وفسر بها لثلاثتهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة، وقوله: كذب السرحان، وهو الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطياً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود، وبينهما ساعة، فإنه يظهر الأول، وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً، فهذا فيه بيان وقت الفجر، وهو أول وقته، وآخره ما يتسع لركعة، كذا في سبل السلام شرح بلوغ المرام. وقوله ﷺ: ”لا يهيدنكم“ أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد: الحركة، هدته، أهیده، هيدا، إذا حر كته، وأزعجته.

¹ أخرجه أبو داود في باب وقت السحور (٢/٢٧٥) وقال: هذا مما تفرد به أهل الإمامة، لكن ليس فيه ضعف، كما حققه العلامة أحمد الشاكر في تعليقاته. راجع تهذيب السنن (٢/٢٣١) أخرجه والترمذي في باب ما جاء في بيان الفجر (٢/٢٣٩) وأحمد (٤/٢٣)

وقوله: "الساطع المصعد" يعني الصبح الأول، المستطيل من سطع الصبح، أول ما ينشق مستطيلاً، فهذا هو أول وقت لأدائهما، واستحب تقديمهما في هذا الوقت، لأن النبي ﷺ، كان يصليهما، إذا سكت المؤذن، وأضاء له، وطلع له الفجر. وكان يخففهما، كما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح، ركعتين خفيفتين، أخرجه البخاري، ومالك في الموطأ، وأبو داود.¹

وفي رواية لأبي داود: ويصلي بين أذان الفجر، والإقامة ركعتين، ورواه الترمذي، وقال: في الباب عن أبي أيوب.²

وعن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر القرآن؟" رواه البخاري، ومسلم. ومالك، وأبو داود، والنسائي.²

قال الطحاوي بعد رواية حديث عائشة: ففي هذا تثبيت قراءته فيهما، فذلك حجة على من نفى القراءة فيهما، وقد يجوز أن يكون يقرأ فيهما بفتحة الكتاب وغيرها، فيخفف القراءة جداً، حتى تقول على التعجب من تخفيفه:

¹ أخرجه البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١/١٥٦) ومسلم (١/٢٥٠) ومالك في الوتر (١/١٢١) وأبو داود في صلاة الليل (١/٥١٢) والترمذي في باب ما جاء في الوتر بخمس (١/٣٣٨)

² أخرجه النسائي في الوتر (١/٢٠٢) بلفظ: "الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس" الحديث.

³ أخرجه البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (ص: ١٥٦) ومسلم (ص: ٢٥٠) ومالك عن ابن سعيد عن عائشة، في باب ما جاء في ركعتي الفجر (١/١٢٧) وأبو داود في باب تخفيفهما (١/٤٨٦) والنسائي (١/٢٠٧) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٢٤٤) والبيهقي (٣/٤٣) والطحاوي (١/٢٠٤) وأبو يعلى (١/١٦٠) وأحمد (٦/٤٩، ١٠٠، ١٦٤، ١٧٢، ٢١٧، ٢٣٥) وغيرها بألفاظ مختلفة) وعبد الرزاق (٣/٦٠)

هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟

وعن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ، عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين، رواه البخاري، والترمذي، واللفظ للبخاري.¹

وعن نافع عن ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، رواه مسلم، ومالك في الموطأ، وابن ماجه.² وفي رواية لمسلم، والنسائي³: عن حفصة، وفي رواية لابن ماجه⁴: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما. رواه مسلم⁵. وفي رواية لمسلم: عن عائشة: أن نبي الله ﷺ، كان يصلي ركعتين، بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وفي رواية له عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا طلع الفجر صلى ركعتين. وأخرج أبو داود، والنسائي عن عبد الله بن عباس في حديث طويل، قال

- 1 أخرجه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر (١/١٥٧) والترمذي في باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (١/٣٢٧ مختصراً) وعبد الرزاق (٣/٥٦)
- 2 أخرجه مسلم (ص: ٢٥٠) و مالك في باب ما جاء في ركعتي الفجر (١/١٢٧) وابن ماجه في باب ما جاء في ركعتين قبل الفجر (ص: ٨١)
- 3 أخرجه النسائي في باب وقت ركعتي الفجر (١/٢٠٧)
- 4 ابن ماجه (ص: ٨١)
- 5 مسلم (١/٢٥٠) وأخرجه في مواضع.

عبد الله: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين. قال القعنبى: ست مرات، ثم أوتر ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.¹

وعن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر، فقلت: أطيل في ركعتي الفجر؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، وكان يصلي ركعتين، والأذان في أذنه. رواه الترمذي²، وقال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس.³

وأخرج مسلم، وابن ماجه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة، كأن الأذان بأذنيه.⁴ قال النووي: قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفهما بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ انتهى. وفي صحيح⁵ الإمام أبي حاتم بن حبان البستي المسمى "بالتقاسيم والأنواع":

1 أخرجه أبو داود في باب صلاة الليل (١/ ٥١٩) والنسائي في باب ذكر ما يستفتح به القيام (١/ ١٩٤) قلت: وأخرجه البخاري في الوتر (ص: ١٣٥) و مسلم (ص: ٢٦٠) وأحمد (١/ ٢٤٢)

2 أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوتر بركعة (١/ ٣٤٠) وأخرجه أيضاً البخاري في باب ساعات الوتر (١/ ١٣٥) و مسلم (١/ ٢٥٧) وابن خزيمة (٢/ ١٦٢)

3 أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في باب المداومة على ركعتي الفجر (١/ ١٥٥) و مسلم (ص: ٢٥٤) وأما حديث جابر فأخرجه المروزي في قيام الليل (ص: ٢٠٣) وأما حديث الفضل بن عباس، فأخرجه أيضاً المروزي، وقال في هذه الرواية: وهم، والمحفوظ عندنا عن ابن عباس، وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه أبو داود والنسائي، وأما حديث ابن عباس فأخرجه المروزي (ص: ٢٠٣)

4 أخرجه مسلم (ص: ٢٥٧)، وابن ماجه في باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (ص: ٨١)

5 قلت: أخرجه النسائي أيضاً من طريقه في باب وقت ركعتي الفجر (١/ ٢٠٦) وابن خزيمة (٢/ ١٦٢)

ذكر ما يستحب للمرء أن يكون ركعتا الفجر منه في أول انفجار الصبح. أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي بمرورنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة: أن النبي ﷺ، كان يصلي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر. "ذكر ما يستحب للمرء التخفيف في ركعتي الفجر إذا ركعهما". أخبرنا أبو عروبة ثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة قالت: إن كان به رسول الله ﷺ، ليصلي ركعتي الفجر فيخففهما، حتى أني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟²

قلت: ثبت من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما، إذا سكت المؤذن، وطلع الفجر وأضاء له، وكان يخففهما، وأما الحكمة في تخفيفهما، فقال القرطبي في المفهم: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وقال بعض المحققين: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل، فتخفيفهما هو السنة، وهو الحق الصريح.

قال النووي في شرح مسلم: قوله: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان، ويخففهما، وفي رواية: "إذا طلع الفجر." فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. انتهى.

وقال الشيخ العلامة أبو يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي في فتح العلام بشرح الأعلام تحت حديث عائشة الذي رواه الشيخان: وفيه سن تخفيف

① هكذا في الأصل المنقول عنه.

② قلت: وقد أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والطحاوي كما تقدم، وابن خزيمة (١٦٣/٢)

ركعتي الفجر. وقال الكرمانى في شرح البخارى: وفيه دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل. انتهى.
وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل الفجر يخففان. انتهى. وذهب جماعة إلى استحباب إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر العلماء من الحنفية، روى الطحاوي في معاني الآثار: ^①

حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال: سمعت أبا حنيفة رحمته الله يقول: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن، فبهذا نأخذ، لا بأس أن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت، الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره، وقد روي في ذلك أيضاً عن إبراهيم: حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر، قلت لإبراهيم: أطيل فيهما القراءة؟ قال: نعم إن شئت. انتهى.

قال الكرمانى في شرح البخارى: قال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن. انتهى. ونقل عن النخعي من التابعين، وأورد البيهقي ^② في تطويل القراءة حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم، ^③

① قلت: في إسناده محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، قال الحافظ: متروك رمي بالبدعة، وقال الساجي: كان كذاباً احتال في إبطال حديث رسول الله ﷺ، ورده نصراً لمذهبه، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبه، وينسبها إلى أصحاب الحديث، وقال الأزدي: كذاب لا تحل الرواية عنه لسوء مذهبه، وزيعه عن الدين. كذا في التهذيب (٩/ ٢٢٠) وكذا شيخه الحسن كذا في اللسان (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)

② سنن البيهقي (٣/ ٤٤)، وأيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤)

③ قلت: أخرجه البيهقي من طريق مسعر عن رجل من الأنصار عن سعيد بن جبير، والأنصاري مجهول، إلا أن في رواية ابن أبي شيبة قال: أراه عثمان. وإن ثبت أنه عثمان، فهو ابن ←

فهو ضعيف مع إرساله، فلا حجة فيه، خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركه في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة^① بسند صحيح عن الحسن البصري، وهو وجيه لو لا معارضة المتفق على صحته، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: والحديث يدل على مشروعية التخفيف، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة، وهو مخالف لصرائح الأدلة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة، نحو قوله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت" وهو من ترجيح العام على الخاص. انتهى ملخصا.

قلت: فهذا الذي قالته تلك الجماعة، هو الذي رأته، وقد رأى غيرها خلاف ما رأته، والسنة مقدمة على قول كل رجال، وقد ثبت التخفيف بهما، فتعين القول به، ويمكن تأويل قولهم بما قال الإمام النووي، وهذه عبارته: قال بعض السلف لا بأس بإطالتها، ولعله أراد أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف. انتهى.

وأما القراءة فيهما فقد رواها الجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وحفصة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن جعفر.

← حكيم بن عباد الأنصاري المدني ثم الكوفي، وهو ثقة من رجال مسلم، والله تعالى أعلم.

① المصنف (٢/ ٢٤٤) وأيضا عبد الرزاق (٣/ ٥١) من طريق أبي المشرفي، ولفظه: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر، يقرأ فيهما من حزه إذا فاتته. وأبو المشرفي اسمه ليث، وقال يحيى: ليس به بأس، كذا في الكنى للدولابي (٢/ ١١٥) والجرح والتعديل (٣/ ١٨٠، ق: ٢) وقد روي مثل ذلك عن مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة أيضا، لكن فيه راو لم يسم، فهو ضعيف.

أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، عنه: أن رسول الله ﷺ: قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^① و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^②

وفي رواية لأبي داود^② عن أبي الغيث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شك الدراوردي.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الترمذي، والطحاوي عنه، أنه قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر، بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد،^③ وقال: حديث غريب.^④

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي

① أخرجه مسلم (١/ ٢٥١) وأبو داود في باب تخفيفهما (١/ ٤٨٧) والنسائي في باب القراءة في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١/ ١١٦) وابن ماجه (ص: ٨١)

② وأخرجه أيضاً البيهقي (٣/ ٤٣) والطحاوي (١/ ٢٠٥)

③ أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (١/ ٣٢٩) والطحاوي (١/ ٢٠٩) والبيهقي (٣/ ٤٣)

④ وتام كلامه: قال الترمذي: غريب من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم. قلت: وهو ضعيف، كما في التقريب، وقال المحدث المباركفوري في شرح الترمذي: هو حديث ضعيف، لضعف عبد الملك بن معدان، لكن له شواهد، تعضده. انتهى. قلت: وقد روي مرسلًا موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢) عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح، أو قال: قبل الغداة، بقل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وزاد غندر: وفي الركعتين بعد المغرب. انتهى.

شبية في المصنف، وابن عدي في الكامل، والطحاوي عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^١ إلا في رواية النسائي: عشرين مرة، وفي رواية ابن أبي شبية: سمعت النبي ﷺ، أكثر من عشرين مرة، وفي رواية ابن عدي: رمقت النبي ﷺ خمسة وعشرين صباحاً.

وروى الطبراني في الكبير، وأبو يعلى الموصلي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن، وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال: هاتان الركعتان فيهما رغائب الدهر. ورجال أبي يعلى ثقات، كذا في مجمع الزوائد، وقال المنذري في الترغيب: رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾^٢ [آل عمران: ٥٢]

① أخرجه الترمذي في باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما (١/ ٣٢٠) وأما النسائي فلم أجده في الصغرى، والله تعالى أعلم، وقد قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه ابن ماجه (ص: ٨١) من طريق إسحاق عن مجاهد، وهو خطأ، والصحيح عن أبي إسحاق، كما في عامة الكتب، والطحاوي (١/ ٢٠٥) بلفظ: رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين، أو خمسا وعشرين مرة. وابن أبي شبية (٢/ ٢٤٢) قلت: وأخرجه أيضا ابن حبان كما في الموارد (ص: ١٦١) والطيالسي رقم (١٨٩٣) من طريق أبي الأحوص سلام عن أبي إسحاق عن ابن عمر، فسقط عنده "مجاهد" من السند، والبيهقي (٣/ ٤٣) وأحمد (٢/ ٥٨، ٩٥)

② أخرجه مسلم (١/ ٢٥١) وأبو داود في باب تخفيفهما (١/ ٤٨٧) والنسائي في باب القراءة في ركعتي الفجر (١/ ١٦٦) والطحاوي (١/ ٢٠٥) والبيهقي (٣/ ٤٢)

وفي رواية لمسلم^① عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٦٤٢]

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه البزار، عنه: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،^② ورجال إسناده ثقات، كذا في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وأما حديث حفصة:^③ فأشار إليه الترمذي في جامعه بعد أن ساق حديث ابن عمر، ولفظه: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، والدارمي، وابن أبي شيبه، عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: ”نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾^④

① (٢٥١ / ١) وأيضاً ابن أبي شيبه (٢٤٢ / ٢) والبيهقي (٤٢ / ٣) وابن خزيمة (١٦٤ / ٢) والحاكم (٣٠٧ / ١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

② ذكره الهيثمي (٢١٨ / ٢) وقال: رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي (٢٠٥ / ١)

③ قال المحدث المباركفوري: أخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ: ركع ركعتين خفيفتين. كما في التحفة (٣٢٠ / ١)

④ أخرجه ابن ماجه (ص: ٨١)، والدارمي في باب القراءة في ركعتي الفجر (٣٣٦ / ١) وابن أبي شيبه (٢٤٢ / ٢) والطحاوي (٢٠٥) وابن حبان كما في الموارد (ص: ١٦١) وأحمد (٦ / ٢٢٥، ٢٣٨) بلفظ: أسر النبي ﷺ، القراءة في ركعتي الفجر، وقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي رواية له: كان النبي ﷺ يسر القراءة فيهما. الحديث، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣ / ٢) أيضاً

واللفظ لابن ماجه وإسناده قوي، قاله الحافظ في الفتح.

وأما حديث جابر: فأخرجه الطحاوي عن طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: هذا عبد آمن بربه، ثم قام فقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: هذا عبد عرف ربه، فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين. انتهى¹ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كذا في فتح الباري.

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الطبراني في الأوسط² كذا في نيل الأوطار للشوكانبي.

فثبت من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، تارة يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، وتارة يقرأ في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا

¹ أخرجه الطحاوي (٢٠٥ / ١) وابن حبان، وهو في الموارد (ص: ١٦١)

² أخرجه الطبراني من طريق أصرم بن حوشب عن إسحاق بن واصل عن أبي جعفر محمد ابن علي عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كذا ذكر العيني في العمدة (٢٢٩ / ٧) قلت: أصرم هالك، قال يحيى: كذاب، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، كذا في اللسان (٤٦١ / ١) وأما إسحاق بن واصل، فهو أيضا هالك صاحب البلايا، كما في الميزان.

أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿﴾ [آل عمران: ٥٢، ٥٣]

وتارة يقرأ في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية منهما ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]

وتارة يقرأ في الأولى منهما ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالتَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤] وفي الركعة الثانية ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو بهذه الآية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]

قال أبو داود: هذا شك من الدراوردي. وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله الدراوردي، من رواية إسناد أبي داود، وليس حرف "أو" للتنويع، بل للشك، قال الزرقاني في شرح المواهب: ولولا تصريحه بذلك لكان الظاهر أن "أو" للتنويع لا للشك، أي أنه تارة يقرأ بهذه، وأخرى بهذه، والمراد أنه يقرأ بإحدى هاتين في الثانية. انتهى.

فوافق أبو هريرة ابن عباس فيما كان يقرأه في الركعة الثانية، في الصورة الواحدة، وخالفه فيما يقرأه في الركعة الأولى، بحسب ما سمعه كل منهما، فما قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب، وهذا لفظه: "وافق أبو هريرة ابن عباس، فيما كان يقرأه في الأولى، وخالفه فيما يقرأه في الثانية" ففيه تسامح ظاهر، وكذا ما قال العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية، وهذا لفظه: وفي رواية أبي داود: من حديث أبي هريرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا

مَعَ الشَّهِدِينَ ﴿١﴾ انتهى“. لا يخلو عن تسامح، لأن في رواية أبي داود، عن أبي هريرة، القراءة في الركعة الأولى، بالآية التي في آل عمران، وهي ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ لا بالآية التي في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية.

واستحباب القراءة فيهما مع الفاتحة، هو مذهب جمهور العلماء، قال الكرمانى في شرح البخاري: وهو مذهب الجمهور، أنه يستحب أن يقرأ فيهما بسورة الفاتحة سورة قصيرة، انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وفي البويطى عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة، عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور. انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: وممن روي عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وسويد بن غفلة، وغنيم بن قيس، ومن الأئمة الشافعي، كذا في النيل.

وأما إمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عنه فقال بالاختصار على قراءة فاتحة الكتاب، في هاتين الركعتين، وتمسك بحديث عائشة: هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك. انتهى، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأمر القرآن لا يزيد معها شيئاً انتهى.

فأجابوا عن هذا الاستدلال بأوجه، منها ما ذكره العلامة الشوكاني في نيل الأوطار ليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا؟ لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة، كما تقدم، وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها، أنها قالت:

① شرح معاني الآثار (١/٢٠٦) ورجال إسناده ثقات.

كان النبي ﷺ، يصلي ركعتي الفجر، وكان يقول: نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ انتهى.
ومنها ما قاله الحافظ المحقق ابن حجر في فتح الباري: قالوا: معنى قول عائشة رضي الله عنها: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ أي مقتصرًا عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعها بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.
وقال الشيخ أبو الحسن السندي في فتح الودود حاشية سنن أبي داود: قوله: هل قرأ فيها... إلخ، مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك. انتهى.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري شرح البخاري:
وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن، بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول، وفي هذه يخفف أفعالها، وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها، كانت كأنها لم يقرأ فيها. انتهى.
قال الطحاوي في معاني الآثار: وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله ﷺ، في القراءة فيهما، أردت بذكرها الحجة على من قال: لا قراءة فيهما، فمن ذلك ما حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي، قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الصبح ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وعن المغيرة عن إبراهيم عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك. وعن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يفعلون ذلك. وعن العلاء بن المسيب، أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية. انتهى ملخصاً.

وروي عن الأصم، وابن علية: أنه لا يقرأ فيهما أصلاً، واحتج بحديث عائشة المتقدم، وهو أيضاً مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدمت ذكرها.
قال الحافظ: قال القرطبي: ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه

كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف قراءة الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. انتهى، فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمراً مقررراً عندهم.

وقال الإمام محي الدين النووي في شرح مسلم: قد بالغ قوم، فقالوا: لا قراءة فيها أصلاً، حكاه الطحاوي، والقاضي، وهو غلط بين، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، التي ذكرها مسلم بعد هذا، أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ فيها بعد الفاتحة، بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وفي رواية: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ وثبت في الأحاديث الصحيحة لا صلاة إلا بقراءة، ولا صلاة إلا بأم القرآن، ولا تحزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن.

وقال في موضع آخر: قولها: يصلي ركعتي الفجر فيخفف... إلخ، هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ، من إطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيها أصلاً، لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة، هذا آخر كلام النووي.

واستدل بالأحاديث الصحيحة المذكورة، على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص، وروى مسلم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ التي في البقرة، وفي الآخرة، التي في آل عمران، وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة: لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا؟ فدل على أن الفاتحة كان مقررراً عندهم، لأنه لا بد من قراءتها، صرح به الحافظ في فتح الباري شرح البخاري.

فهلها أربعة مذاهب:

الأول: يقرأ فيهما الفاتحة مع سورة أو آيات.

والثاني: يقتصر في القراءة على فاتحة الكتاب فقط.

والثالث: لا يقرأ فيهما أصلاً.

والرابع: يقتصر على سورتي الإخلاص، أو على غيرهما، دون فاتحة الكتاب. فالمنهـب الأول هو القول المنصور والحق الصريح، ومع قائله أدلة واضحة، صحيحة صالحة للاحتجاج، والباقية مخالفة للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعبأ بها. وهل يجهر بالقراءة فيهما، أو يسر؟ فأكثر الأحاديث مشعرة بأن النبي ﷺ كان يجهر بقراءتهما، كرواية ابن عمر عند الترمذي: رمقت النبي ﷺ شهرا، وفي رواية النسائي: عشرين مرة، وفي رواية ابن أبي شيبة: أكثر من عشرين مرة، وفي رواية ابن عدي: خمسة وعشرين صباحا، وكذا في رواية الطحاوي، وكرواية ابن مسعود عند الترمذي، والطحاوي أنه قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الأحاديث، كما تقدم.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، وأجاب المانعون بأنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف الراوي بقراءة النبي ﷺ بعض السورة، ونظير ذلك ما وقع في كتب الصحاح في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة، في صلوة الظهر: يسمعنا الآية أحيانا.

ومن الأدلة الدالة على الإسرار بالقراءة فيهما ما أخرجه الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي¹ ما كان يقرأ فيهما، وذكرت ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قال سعيد: في ركعتي الفجر.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار بهذا السند، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا من طريق محمد بن سيرين المذكور عن عائشة نحوه، وصححه الحافظ ابن عبد البر، كما صرح بذلك الحافظ في الفتح. وهو نص على الإسرار فيقدم على المحتمل، وهو متعقب فيه، لأن الصحابة نقلوا قراءته ﷺ في ركعتي الفجر بحسب ما

¹ وفي مسند أحمد: "يسر" كما تقدم.

سمعوه، فبعضهم يقول: رمقت شهرا، وبعضهم يقول: ما أحصي ما سمعت، وبعضهم يقول: قرأ بسورة فلان، فنقلهم قراءته ﷺ، على هذا النمط لا يكون إلا بعد جهره ﷺ بالقراءة فيهما، لأن ما يكون فيه الجهر أحيانا، لتعليم الأمة، كما في صلاة الظهر، لا يكثر الجهر فيه، والحال أنه جهر في ركعتي الفجر شهرا، فلا يسلم قياسه عليه.

ومن الأدلة الدالة على الجهر: حديث جابر، رواه ابن حبان، والطحاوي، وفيه: أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: "هذا عبد آمن بربه" ثم قام، فقرأ في الآخرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: "هذا عبد عرف ربه"¹.

فهذا الرجل إنما قرأ بحضرة النبي ﷺ، وأثنى عليه رسول الله ﷺ ولم ينكر الجهر عليه، ولا يتوهم أن جهره بها كان للتعليم، فالحاصل: أن كلاً من الأمرين: الجهر والإسرار، ثابت عن رسول الله ﷺ، لكن الجهر أقوى من حيث الدليل، وسألت شيخنا العلامة، مسند وقته مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، فقال: "للقائلين بالجهر أدلة قوية"، كأنه رأى الجهر. قلت: وإليه يميل خاطري.

والأفضل أن يركعهما في البيت، لأن التطوع في البيت أكمل درجة، وأزيد ثوابا من فعله في المسجد، وهذا ثابت عن النبي ﷺ من فعله، وقوله، أما فعله فلأن النبي ﷺ كان كثيرا ما يفعلهما في بيته، كما ثبت من الروايات المذكورة عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم من الصحابة، بل ولم يثبت أنه فعلهما في المسجد.

وأما قوله: فقد رواه عمر بن الخطاب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وزيد بن

¹ قد تقدم ذكره في موضعه.

ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن سعد، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن خالد الجهني، وصهيب بن النعمان، وحبیب أبو ضمرة، وأبو هريرة، وعائشة، وحسن بن علي، ورجل من الصحابة لم يسم، وكعب بن عجرة.

أما حديث عمر: فرواه ابن ماجه عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فيأذن جنتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ، فقال: "أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم"¹

وروى ابن خزيمة، في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه فقال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه، سأله عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ، فقال: "أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم" كذا في كتاب الترغيب.

وأخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل: ثنا إسحاق أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو البجلي: أن نفراً أتوا عمر، فسألوه عن تطوع الرجل في بيته، فقال عمر: لقد سألتموني عن أمر، سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: "صلاة الرجل في بيته نور، فنوروا بيوتكم".

وأما حديث ابن عمر: فرواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي،

¹ أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في التطوع في البيت (ص: ٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦)، وفيه انقطاع، كما قال الشوكاني، لأنه رواه عاصم بن عمرو عن عمر، وعاصم لم يسمع منه، كما أشار إليه الحافظ في التهذيب (٥/ ٥٥) فإن قلت: رواه ابن ماجه والبيهقي (١/ ٣١٢) من طريق عاصم عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر، فارتفع مظنة الانقطاع، قلت: فيه نظر، لأنه من طريق أبي إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وعمير قال الحافظ في التقریب: مقبول أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث، كما بينه في المقدمة، نعم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي موسى، فالحديث حسن لتعدد طرقه، إن شاء الله.

² في باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت (ص: ٥٣)

والنسائي، وابن ماجه، عنه، أن النبي ﷺ قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً"¹ وفي رواية لمسلم: صلوا في بيوتكم.

وأخرج محمد بن نصر: حدثنا يحيى أنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً" وفي رواية: "ولا تتخذوها قبوراً"².

وحديث جابر: رواه مسلم، ومحمد بن نصر، عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلوته، فإن الله جاعل في بيته من صلواته خيراً"³.

وحديث زيد بن ثابت: رواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، ومسلم، والنسائي، عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلوته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في

① أخرجه البخاري في باب التطوع في البيت (ص: ١٥٨)، ومسلم (١/ ٢٦٥) وأبو داود (١/ ٥٤٢) والترمذي في باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (١/ ٣٣٥) والنسائي في باب الحث في البيوت والفضل في ذلك (١/ ١٩٠) وابن ماجه (ص: ٩٩) وأخرجه أيضاً أحمد (٢/ ٦، ١٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥)، ومالك عن عروة مرسل (١/ ١٦٨) والبيهقي (٢/ ٤٣٥، ١٨٩)

② قيام الليل (ص: ٥٣)

③ أخرجه مسلم (ص: ٢٦٥)، والمروزي في قيام الليل (ص: ٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥) وأبو يعلى (١/ ٢١٥) والبيهقي (٢/ ١٨٩) وأحمد (٣/ ٣١٦) وقد روي عنه عن أبي سعيد كما سيأتي.

بيته إلا الصلاة المكتوبة¹.

وروى النسائي بإسناد، قال المنذري: جيد، وابن خزيمة في صحيحه عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة".

وروى الترمذي عنه، عن النبي ﷺ قال: "أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة" وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن. ولفظ الدارمي: أن رسول الله ﷺ قال: "عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة" ولفظ أبي داود: فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلوة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.

وروى الخطيب من طريق إسماعيل بن أبان: حدثنا عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة"² كذا

¹ أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الغضب والتشديد لأمر الله (ص: ٩٠٣) وفي باب صلاة الليل (ص: ١٠١) ومسلم (ص: ٢٦٦) والنسائي في باب الحث على الصلاة في البيت (١/ ١٩٠) وأبو داود في فضل التطوع في البيت (١/ ٥٤٢)، والترمذي مختصراً في باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في الليل (١/ ٣٣٤) وابن نصر (ص: ٥٢) وأحمد (٥/ ١٨٢) وأيضاً (ص: ١٨٤) مختصراً، والطحاوي في باب القيام في شهر رمضان (ص: ٢٤٢)، والدارمي في باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل (١/ ٣١٧)، وابن أبي شيبه (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦) والبيهقي (٢/ ٤٩٤)

² قال الخطيب في "المتفق والمفتق": عن زيد بن ثابت، وقال: قال ابن جوصا: لم يتابع إسماعيل بن أبان بن محمد بن حري أحد على رفع هذا الحديث. انتهى، هذا رواه إسماعيل عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر عن مالك، وهو في الموطأ موقوف، ولم يذكر إسماعيل هذا بجرح، انتهى ما في كنز العمال (٧/ ٥٤٩) وهكذا ذكر الزرقاني، وقال: لم يذكر بجرح، لا في اللسان، ولا في الميزان. قلت: هو الوراق الأزدي، ذكره الحافظ في التهذيب، وقال في التقريب: ثقة تكلم فيه للتشيع، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في جميع ←

أورده الزرقاني في شرح الموطأ.

وحديث أبي موسى الأشعري: رواه الشيخان عنه رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: "مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت،¹ واللفظ لمسلم.

وحديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه: رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، عنه رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أفضل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ قال: "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد! فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة"² كذا في كتاب الترغيب للحافظ المنذري.

وحديث أنس بن مالك: رواه ابن خزيمة في صحيحه، عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: "أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم."

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه ابن ماجه عنه: عن النبي صلوات الله عليه وآله، مثل حديث جابر بن عبد الله سواء،³ قال العراقي: إسناده صحيح، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، قاله المنذري.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه محمد بن نصر ثنا إسحاق

← الموطأت، على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه، ويستحيل أن يكون رأيا، لأن الفضائل لا مدخل للرأي فيها. انتهى، كما في الزرقاني (١/٢٦٩).

① أخرجه البخاري في باب فضل ذكر الله (ص: ٩٤٨) دون لفظ البيت، ومسلم (١/٢٦٥)

② أخرجه أحمد (٤/٣٤٢) وابن ماجه (ص: ٩٩) والطحاوي في باب التطوع في المساجد (١/٢٣٤)

③ تقدم لفظه قريبا عن مسلم، وأخرجه ابن ماجه (ص: ٩٩) وأحمد (٣/٥٩، ١٥) والمروزي (ص: ٥٣) وعبد الرزاق (٣/٧٠) وابن أبي شيبه (٢/٢٥٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد، والأعمش مدلس، وقد عنعن، وأخرجه الإمام أحمد أيضا، من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبي سعيد، فأحد الطريقتين يتقوى بالآخر.

أخبرنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: "لا تتخذوا بيوتكم قبورا، صلوا فيها"¹ والحديث أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني قال: "قال رسول الله ﷺ: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" قال العراقي: إسناده صحيح.

وحديث صهيب بن النعمان: أورده الإمام بن الأثير الجزري، في كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، في ترجمته، فقال:

صهيب بن النعمان أورده الطبراني، وابن إشكاب، وغير واحد في الصحابة، عن محمد بن مصعب حدثنا قيس بن الربيع ثنا منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل صلوة الرجل في بيته، على صلاته حيث يراه الناس، كفضل المكتوبة على النافلة" انتهى.

وفيه محمد بن مصعب، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال الخطيب: كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح، وقال ابن عدي: ليس عندي برواياته بأس، كذا في ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الإمام شمس الدين الذهبي رحمة الله عليه.

وحديث حبيب أبي ضمرة: أورده أيضا الإمام ابن الأثير في أسد الغابة²

في ترجمته فقال:

حبيب أبو ضمرة، روى عنه ابنه ضمرة، وهو جد عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب، روى عبد العزيز عن أبيه عن جده قال: وكانت له صحبة، قال: قال

¹ أخرجه ابن نصر (ص: ٥٣) وأحمد (٤/١١٤، ١١٦، ١٩٢/٥) من طريق عبد الملك عن عطاء عن زيد، قال الهيثمي في الزوائد (٢/٢٤٧): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: فيما قاله نظر، لأنه لم أجده من طريق ابن لهيعة في المسند مع غاية التتبع، وهذا من أوهامه رحمة الله عليه.

² أسد الغابة (١/٣٧١) وقد رواه ابن السكن، وقال: لم أجد لحبيب ذكرا إلا في هذه الرواية، قال الحافظ: استدركه أبو علي الجبائي وابن فتحون. انتهى. (الإصابة: ١/٣٢٤)

رسول الله ﷺ: تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده، خمسا وعشرين درجة، وتفضل صلاة التطوع في البيت كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده، ذكره الغساني انتهى.

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: حديث فضل صلاة التطوع في بيته على صلواته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلواته في البيت، رواه ابن أبي إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلًا، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف¹ فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا.²

وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أراه رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلواته حيث يراه الناس، كفضل الفريضة على التطوع، رواه البيهقي. وإسناده جيد كذا في الترغيب للمنزدي.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم، والنسائي، ومحمد بن نصر، عنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة."³

وحديث عائشة: رواه أحمد في مسنده عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول: "صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا."⁴

وأما حديث حسن بن علي: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بنحو حديث زيد

¹ ابن أبي شيبه (٢/٢٦٥)

² لكن في تخريج العراقي المطبوع مع الإحياء: "موقوفاً" وهو الصحيح.

³ لم أجده في السنن الصغرى، وأخرجه مسلم (١/٢٦٥) وابن نصر (ص: ٥٣، ١١٦) وابن حبان، وهو في الموارد (ص: ١٦٦) بلفظ: لا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا فيها، فإن الشيطان ليفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٥٦) بلفظ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورًا".

⁴ مسند أحمد (٦/٦٥)

بن خالد الجهني، وفي إسناده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف، كذا في النيل^①.
وأما حديث كعب: رواه أبو داود، والنسائي، عن سعد بن إسحاق بن
كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب
في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى، قام الناس يتنفلون، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: "عليكم بهذه الصلاة في البيوت"^②

قال الإمام النووي في شرح مسلم: معناه: صلوا فيها، ولا تجعلوها
كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به الصلاة النافلة، أي صلوا النوافل في
بيوتكم، وقال القاضي عياض: قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض
فرائضكم في بيوتكم، ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد،
ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور بل هو في النافلة لإخفائها، وللحديث

① ذكره الهيثمي (٢/٢٤٧) وقال: فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

② أخرجه أبو داود في باب ركعتي المغرب أين تصليان (١/٥٠٢) والنسائي في باب
الحث على الصلاة في البيت (١/١٩٠) والطحاوي (١/٢٣٤) من طريق إسحاق بن كعب
بن عجرة عن أبيه، قال الذهبي في الميزان (١/١٩٦): إن إسحاق بن كعب تابعي مستور،
تفرد بحديث سنة المغرب، وهو غريب جدا في أبي داود والنسائي والترمذي، قال الحافظ
في التقريب (ص: ٣٧): إسحاق بن كعب مجهول الحال، وقال الترمذي (١/٤١٣): هذا
حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر، قال: كان
النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته، انتهى، وقال الترمذي بعد ذكر حديث
ابن عمر (١/٣٢٩): وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة. قلت: أما حديث
رافع بن خديج فأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب (ص: ٨٣) من
طريق محمود بن لبيد عنه، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ومع ذلك فيه عبد
الوهاب بن الضحاك متروك، كذبه أبو حاتم، قاله الحافظ في التقريب (ص: ٣٣٨) وقد
أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٧، ٤٧٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر
بن قتادة عن محمود بن لبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم
المغرب، فلما سلم، قال: "اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم." وإسناده حسن.

الآخر: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "فإن الله جاعل في بيته من صلوته خيراً" هذا آخر كلام النووي.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: قال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة، وفي الصحيحين: "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة." وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحمة فيه، والملائكة، وفي حديث - ذكر ابن الصلاح أنه مرسل -: فضل صلوة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت. انتهى.

وقال الشيخ الإمام الزيني في شرح المصابيح: قوله: "اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم، ولا تتخذوها قبوراً" يحتمل لمعان، أحدها أن القبور لا يصلي فيها ساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، وسد عنهم باب العمل، فأما البيوت فصلوا فيها إذ أنتم أحياء مكلفون ممكنون في العمل، وثانيها أنكم نهيتكم عن الصلاة في المقابر فلا تتركوا الصلاة في منازلكم، قد شبهتم منازلكم بالمقابر. انتهى.

وفي شرح المنتقى للعلامة الشوكاني: والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وإن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام، ومسجده ﷺ، ومسجد بيت المقدس، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا

المكتوبة.^١ قال العراقي: إسناده صحيح، فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته، كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس. انتهى كلامه.

وقال الغزالي في إحياء علوم الدين:

والمستحب أن يصلّيها في المنزل، ويخففها^٣ ثم يدخل المسجد. انتهى.
❁ الفصل الثالث: ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق، وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ: عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو.

فحديث عائشة: أخرجه البخاري عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ، إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن،^٤ ورواه أيضا في كتاب الدعوات من صحيحه عن هشام بن يوسف قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ، يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه،^٥ وروى مسلم عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي فيما بين أن

^١ أخرجه أبو داود في باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٤٠٣/١) وكذلك ذكره علي بن حسام الدين في كنز العمال (٥٤٨/٧) والبغوي في شرح السنة (١٣٠/٤) من طريق اللؤلؤي عن أبي داود، و الأصبهاني في أخبار أصبهان (٨/٢)

^{٢، ٣} وفي الإحياء (١٩٩/١): يصلّيها، ويخففهما.

^٤ أخرجه البخاري باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١٥٥/١)

^٥ في باب الضجع على الشق الأيمن (ص: ٩٣٣) والبيهقي (٤٤/٣)

يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فرقع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.¹

ورواه أيضاً عن حرمة قال: نا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد، وساق حرمة الحديث بمثله، غير أنه لم يذكر: وتبين له الفجر وجاءه المؤذن. ولم يذكر الإقامة، وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواءً.

وروى الدارمي، وأبو داود: أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ، يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من الأذان ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه،² واللفظ للدارمي.

وروى النسائي عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فرقع ركعتين خفيفتين، قبل صلاة الفجر، بعد أن تبين الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن.³ وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ، إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.⁴

① أخرجه مسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... إلخ (١/ ٢٥٤) وأخرجه

أحمد (٦/ ٧٤، ٨٣، ٥٨، ٨٨، ١٠٣، ١١٧، ١٤٣، ١٦٧، ٢١٥، ٢٤٨) والبيهقي (٣/ ٤٤)

② أخرجه الدارمي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (١/ ٣٣٧) وأبو داود في

باب صلاة الليل (١/ ٥١١)

③ أخرجه النسائي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن (١/ ٢٠٦)

④ أخرجه مالك في باب الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (ص: ٨٥)

فإن قلت: أشار القاضي عياض في شرح مسلم أن رواية عائشة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، لأن مالكا أخرج في الموطأ عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن. فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما، لأنه إمام متقن جليل، من أثبت أصحاب الزهري، وقد قال يحيى بن معين على ما نقله ابن عبد البر: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك، فهو أثبتهم فيه، وأحفظهم بحديثه، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما إنه سنة، فكذا بعدهما، وقد روي عن عائشة أنها قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وإنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال الحافظ ابن عبد البر: ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب، وإنه لم يتابع عليه.

قلت: الذي أشار إليه القاضي عياض رحمته الله ليس بصحيح، لأن عامة أصحاب الزهري عن عروة مثل معمر، وعمرو بن الحارث، ويونس، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأوزاعي، وعقيل، قد خالفوا مالكا، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومالك وحده عن الزهري عن عروة ذكر الاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، فمالك في طرف واحد، وجمهور أصحاب الزهري في طرف واحد، فكيف يقدم رواية نفس واحدة على أنفس كثيرة، مع أنهم كلهم عدول؟

① أخرجه مالك في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/ ١٢٠) وأخرجه أيضا مسلم (١/ ٢٥٣) والترمذي (١/ ٣٣٢) وأحمد (٦/ ١٨٢) والبيهقي (٣/ ٤٤)

بل وقد قال محمد بن يحيى الذهلي: إن رواية عامة أصحاب الزهري صواب دون رواية مالك، وقال أبو بكر بن الخطيب: ذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ، وأصاب غيره، كذا قاله الإمام ابن القيم في زاد المعاد. وقال البيهقي: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقال الحافظ في الفتح: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنه ﷺ، اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع انتهى.

وما قال يحيى بن معين فليس مراده أنه لو كان الاختلاف بحيث أن يكون الإمام مالك في طرف، وجمهور أصحاب الزهري في طرف، فيقدم رواية مالك على سائر أصحابه، بل مراده أنه إن كان الاختلاف في أصحاب الزهري بحيث أن جماعة من أصحابه في طرف، وجماعة ومالك في طرف فيقدم رواية مالك، لأنه إمام ثقة ثبت حافظ جليل، فيرجح مالك هذا الطرف على الآخر، وابن شهاب الزهري أيضا ليس متفردا بهذه الرواية، بل تابعه أبو الأسود عن عروة بن الزبير كما تقدم.

فالصحيح والصواب أن يكون الحديثان محفوظين، فنقل إمام الأئمة مالك أحدهما، ونقل الباقر الآخر.

وفي المنهاج شرح مسلم ما ملخصه بزيادة يسيرة: إن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة، لحديث أبي هريرة رواه أبو داود، والترمذي، على شرط الشيخين، وهو حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع، وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، الذي رواه مالك عن

الزهري، وكذا حديث ابن عباس، المخرج في الموطأ،^① والبخاري وأبي داود، وابن ماجه فلا يخالف رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها، ولعل رسول الله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها، مع روايات الفعل الموافقة للأمر به، تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما، أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني أنه تركه بعد، في بعض الأوقات لبيان الجواز.

وقال الحافظ في فتح الباري: تقدم في حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ، وقع بعد الوتر، قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة، لأن المراد به نومه ﷺ، بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان، وابن حزم في المحلى: حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر،

① أخرجه مالك في الموطأ في صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/ ١٢١، ١٢٢) والبخاري في باب قراءة القرآن بعد الحدث (١/ ٣٠) وأبو داود في باب صلاة الليل (١/ ٥١٩) ومسلم (١/ ٢٦٠) وابن ماجه في باب ما جاء في كم يصلي بالليل (ص: ٩٨) قال العيني في العمدة: أخرجه ابن ماجه في الطهارة. وهو سهو منه، والله تعالى أعلم، والبيهقي (٣/ ٧) وأحمد (١/ ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٨٣، ٢٨٤)

فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا ولكنه اجترأ وجبنا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟¹ واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح غريب.

وقال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين، وقال هو في رياض الصالحين: أسانيد صحیحه، وقال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين.

وأخرج ابن ماجه: حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.²

فإن قلت: في سند الحديث المتقدم عبد الواحد بن زياد، وهو متكلم فيه، فلا يصح الأمر به، وإنما الصحيح عنه ﷺ الفعل.

قلت: عبد الواحد بن زياد العبدي أحد المشاهير، احتج به في الصحيحين، روى عن أبي إسحاق الشيباني، وعاصم الأحول، والأعمش، وأبي مالك الأشجعي، ويزيد بن أبي بردة، وأيوب بن عائذ، وإسماعيل بن سميع، والحسن بن عبيد الله، وحبیب بن أبي عمرة، والجري، وصالح بن صالح بن حي، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وعبد الله بن عبد الله الأصم، وأبي العميس، وعثمان بن حكيم الأنصاري، وعمارة بن القعقاع، وعمرو بن ميمون بن مهران، والعلاء بن المسيب، وكليب بن وائل، ومحمد بن أبي إسماعيل،

¹ أخرجه أبو داود في باب الاضطجاع بعدها (٤٨٨ / ١) والترمذي في باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٣٢١ / ١) والبيهقي (٤٥ / ٣) وابن حبان، وهو في الموارد (ص: ١٦٦) وابن حزم في المحلى (١٩٦ / ٣) وذكره الحافظ في الإصابة (٧ / ٢٠٥) من طريق الدارقطني، وابن خزيمة (١٦٧ / ٢)

² ابن ماجه (٨٥ / ١)

وأبي فروة مسلم بن سالم الجهني، ويزيد بن كيسان، ومعمّر، وجماعة.
وروى عنه ابن مهدي، وعفان، وعارم، ومعلّى بن أسد، ويونس بن محمد،
وأبو همام، ويحيى بن حسان، وأبو هشام المخزومي، وموسى بن إسماعيل،
وقيس بن حفص، وحرمي بن حفص، وأبو بكر بن أبي الأسود، ويحيى بن
يحيى النيسابوري، والحسن بن الربيع، وأبو كامل فضيل بن حسين، وقتيبة بن
سعيد، وابن أبي الشوارب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وآخرون.

قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال:
بعد شعبة وسفيان أبو معاوية وبعده عبد الواحد. وقال عثمان الدارمي: قلت
ليحيى: عبد الواحد أحب إليك أو أبو عوانة؟ قال: أبو عوانة، وعبد الواحد ثقة،
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال
النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: بصري ثقة حسن الحديث، وقال
الدارقطني: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر:
أجمعوا لاختلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت، وقال ابن القطان: ثقة
لم يعتل عليه بقادح. هذا ملخص ما قاله الحافظ ابن حجر في تهذيب تهذيب
الكمال في أسماء الرجال.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال:

قال أحمد وغيره: ثقة، وحدث عنه مسدد، وقتيبة وخلق، وروى عثمان
أيضاً عن يحيى: ثقة، وقال: ليس به بأس. انتهى.

وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري: عبد الواحد بن زياد العبدى البصري،
قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش: شعبة، وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبد
الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة، وأبو عوانة أحب إلي منه، ووثقه أبو زرعة،
وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وأبو داود، والعجلي، والدارقطني، حتى قال
ابن عبد البر: لاختلاف بينهم أنه ثقة ثبت. انتهى.

فإن قلت: قال الذهبي في الميزان: قال القطان: ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة، وبالكوفة قط، كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذكره حديث الأعمش، لا يعرف منه حرفا، وقال الفلاس: سمعت أبا داود، قال عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها، يقول: ثنا الأعمش ثنا مجاهد في كذا وكذا، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عن عبد الواحد بن زياد، فقال: ليس بشيء. انتهى.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال صالح بن أحمد عن علي بن المدني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد يطلب حديثا قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفا، وقال الحافظ في مقدمة الفتح: وقد أشار يحيى القطان إلى لينه، فروى ابن المدني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثا قط، وكنت أذكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا. انتهى.

وقال الشوكاني في شرح المنتقى: إن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، قد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي. وهذا من روايته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغة العنونة، وهو مدلس.^①

① قلت: قال المحدث المباركفوري: نعم هو مدلس لكن عنعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال، قال الحافظ الذهبي في الميزان: وهو - أي الأعمش - يدلس، ربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: نا فلان، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان. فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال، انتهى ما في التحفة (١/ ٣٢٢) وإن قيل: إن في حديث أبي هريرة هذا مقال، لأنه من رواية عبد الواحد بن زياد، وهو، وإن كان من رواية الحسان، ولكن في حديثه عن الأعمش وحده مقال، كما قال الحافظ في التقريب (ص: ٣٣٦) ولذا طعن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه كالحافظ ابن القيم، في صحة هذا الحديث، قلت: عبد الواحد هذا من الثقات الأثبات، وقد روى الشيخان ←

قلت: وهذا غير قادح، لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الأئمة الستة، ووثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو داود، وابن القطان، وابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني. وقد روي عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه، من طريق من روى عنه التضعيف له، وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم، فروى عنه أنه قال: ثقة، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش، وقال الحافظ زين الدين العراقي على ما نقله عنه الشوكاني: وما روي عنه من أنه ليس بثقة، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد، وكلاهما بصري. قال الشوكاني: ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زيد، ولا شيخه الأعمش، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، إلا أنه جعله من فعله، لا من قوله، كما تقدم.

فإن قلت: قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ساق حديث أبي هريرة: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيد، وغلط فيه. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس فيه لائحة البطلان، بل قوله رضي الله عنه بعيد عن الصواب، وهذا خطأ اجتهادي منه،

← عنه عن الأعمش، كما في الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/ ١٣٩) وقد قال ابن معين: هو أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة، وسفيان، وأبي معاوية. كما في التهذيب (٦/ ٤٣٥) وأما ما قيل في تعليقه: إنه اختلف في أنه هل هذا من أمر النبي ﷺ، أو من فعله، كما قال البيهقي: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً، وقال ابن تيمية: حديث أبي هريرة ليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيد وغلط فيه، فالجواب أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي وروده من قوله، فيكون عند أبي هريرة حديثان، حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية، فيرد القول بكرهته، ونفي مشروعيته، كما في المرعاة (٢/ ١٧١)

والحق أن الحديث صحيح من جهة الإسناد، وعبد الواحد بن زياد قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد كما عرفت آنفاً.

وقال الإمام ابن القيم أيضاً في زاد المعاد:

قال أبو طالب: قلت لأحمد: ثنا أبو الصلت عن أبي كريب عن أبي سهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة، ليس بذاك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قال: ما أفعله، فإن فعله رجل، فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح، صحيحاً عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب.¹ هذا آخر كلام ابن القيم.

قلت: وقد تقدم توثيق عبد الواحد بن زياد، وإتقانه عن الأعمش، والله أعلم بالصواب. أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد، والطبراني في الكبير عنه أن رسول الله ﷺ، كان إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن.²

¹ وقال الإمام ابن قدامة في المغني (١/٧٦٣، ٧٦٤): ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر، على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة، لأن ابن مسعود أنكره، ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع. قال الترمذي: هذا حسن، ورواه البزار في مسنده وقال: على شقه الأيمن، وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. متفق عليه، هذا لفظ رواية البخاري، واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان. انتهى.

² مسند أحمد (٢/١٧٣) وحيي - بضم أوله ويابين من تحت، الأولى مفتوحة - بن عبد الله بن شريح المعافري المصري، صدوق يهيم، كما في التقريب (ص: ١٣٢)

وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناد أحمد، وبقية رجاله موثقون، وإن كان اختلف في حيي المعافري، فقد وثق، كذا في مجمع الزوائد للهيثمي. وحديث ابن عباس: أخرجه البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع^①، كذا في نيل الأوطار للعلامة الشوكاني.

وأما الآثار فقد روي هذا الاضطجاع عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج.

قال الشيخ الإمام أبو محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم الظاهري في المحلى شرح المجلى: روي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني أن أبا موسى الأشعري، وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا، ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين، أن أبا رافع، وأنس بن مالك، وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمنهم إذا صلوا ركعتي الفجر انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: قد ذكر عبد الرزاق^② في المصنف عن

① السنن الكبرى (٣/ ٤٥) من طريق الوراق عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال البيهقي: ورواه غيره عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ منقطعاً، كذا في هذه الروايات، وقد مضى في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ما دل أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله أعلم انتهى.

قلت: أما الطريق الأول ففيه رجل مجهول، وأما الثاني فهو منقطع، ومع ذلك يضعفه فعل سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال: لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر. انتهى. ورجاله ثقات، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط إلا أن سفيان سمع منه قبل اختلاطه، كما صرح العراقي في التقييد والإيضاح، والحافظ ابن حجر في مقدمة الفتوح. قلت: وقد أخرج ابن خزيمة (٢/ ١٦٨) من طريق أبي نضرة عن ابن عباس قال: زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ... فذكر الحديث، وقال: ثم صلى ركعتين ثم اضطجع حتى سمعت ضفيذه، الحديث. وإسناده صحيح.

② المصنف (٣/ ٤٢) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧) من طريق هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين ح وعن ابن عليه عن أيوب عن محمد، ورجال إسناده ثقات.

معمر عن أيوب عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك انتهى.

وقال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى

الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة انتهى.

فإن قلت: أخرج عبد الرزاق^① عن ابن جريج أخبرني من أصدق أن

عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته،^② فيستريح،^③ وكذا رواه الطبراني عنها.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف^④ عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي،

أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم، وأخبرهم أنها بدعة،

وأخرج أيضا عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته

اضطجع بعد ركعتي الفجر، وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب، أن ابن عمر

رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين، فقال: احصوه، وأخرج أيضا عن أبي

المجلى قال: سألت ابن عمر عنها، فقال: يلعب بكم الشيطان.

وأخرج أيضا والطبراني في الكبير عن إبراهيم، قال: سئل عبد الله عن رجل

يضع جنبه عند ركعتي الضحى، قال: ما بال أحدكم يتمرغ كتمرغ الحمار،

هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن أبي شيبة: قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا

صلى الركعتين يتمرغ كما تتمرغ الدابة، أو الحمار، إذا سلم فقد فصل.

① المصنف (٢/٤٣)

② وفي المصنف المطبوع: "ليله". ويدأب: أي يجتهد ويجد في عمله. (المؤلف)

③ أي فيستريح من التعب ليقوم للصبح بنشاط. (المؤلف)

④ المصنف (٢/٢٤٩) والبيهقي (٢/٤٦)، وفي إسناده: زيد العمي، وهو ابن الحواري

البصري، ضعيف، كما في التقريب (ص: ١٧٣) إلا أن له طريقا آخر.

هذه الروايات كلها نقلتها من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، و زاد المعاد لابن القيم، و فتح الباري شرح البخاري و نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. وأخرج الإمام محمد في الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: أي فصل أفضل من السلام؟ وزاد رزين في كتابه تجريد الصحاح: قال الرجل: فإنها سنة، قال: بل بدعة، قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة¹.

قلت: حديث عائشة رضي الله عنها لا تقوم به حجة، لأن في إسناده راويا لم يسم، فهو ضعيف لا يكون حجة، ولأن ذلك منها رضي الله عنها ظن، وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته، وأما الجواب عن رواية عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، فهو من وجوه:

الأول: أن في رواية ابن أبي شيبه زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة، وهو مختلف الاحتجاج به، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: لا شيء، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال الدارقطني: صالح، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، كذا في ميزان الاعتدال. وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر: زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة، يقال: اسم أبيه مرة، ضعيف من الخامسة انتهى. وفي رواية ابن أبي شيبه، والطبراني: إبراهيم عن عبد الله. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: إبراهيم لم يسمع من عبد الله انتهى.

والثاني: أن يحمل على أنهما لم يبلغهما الأمر بفعله، وخفي عليهما، وإلا

¹ قلت: قال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد (ص: ١٤٢): "ظاهر الأحاديث القولية والفعلية تقتضي مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر، فلا أقل من أن يكون مستحبا إن لم يكن سنة."

لا سبيل لهما لإنكاره، قال ابن حجر في الفتح: وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم النخعي: هي ضجعة الشيطان، كما أخرج ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله. انتهى.

قلت: وهذا الوجه هو الحق، وهو أحرى بالقبول، وقال العلامة علي القاري في شرح الموطأ لمحمد علي ما نقله عنه الفقيه ابن عابدين الشامي في رد المحتار: ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى، لا سيما ابن مسعود ملازم له رضي الله عنه، حضراً وسفراً، وابن عمر المتفحص عن أحواله رضي الله عنه، في كمال التبع والاتباع، انتهى.

قلت: وهو غير مستبعد، لأن النبي ﷺ، إنما كان يصلي ركعتي الصبح، ويضطجع على جنبه الأيمن بعدهما في بيته، وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لم يكونا يحضران في ذلك الوقت عند النبي ﷺ، وعائشة رضي الله عنها أعلم بحاله رضي الله عنه في ذلك الوقت، وقد أخبرت بفعله، ورواية المثبت مقدم على النافي، كما هو مبين في موضعه.

والثالث: أن يحمل على أنهما حملاه على كونه للاستراحة لا للتشريع، أو حملا على كونه في البيت خاصا لا في المسجد، قال علي القاري: فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفعل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمره ﷺ على تقدير صحته صريحا، ولا تلويحا على فعله في المسجد، إذا الحديث كما رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، عن أبي هريرة: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على جنبه الأيمن. فالمطلق محمول على المقيد، على أنه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه ﷺ، لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان انتهى.

وقال ابن عابدين في رد المحتار بعد قول علي القاري: وأراد بالمقيد ما مر من قوله: بعد ركعتي الفجر في بيته، وحاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة

والسلام، إنما كان في بيته للاستراحة، لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها، الدال على أن ذلك للتشريع، يحمل على طلب ذلك في البيت فقط، توفيقاً بين الأدلة، والله أعلم انتهى.

قلت: فيه ما لا يخفى من البعد.

والرابع: أنه اختلف فيه على ابن عمر، فروى ابن أبي شيبه^① عنه فعل ذلك أيضاً، كما روى عنه إنكاره، فللعلماء في حكم هذا الاضطجاع أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال الترمذي في جامعه: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً انتهى. وممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة قد تقدم أسماءهم، فليراجع، وممن قال به من التابعين: محمد بن سيرين وعروة بن الزبير، كما في شرح المنتقى.

وقال أبو محمد علي بن حزم في المحلى: وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة أنهم يعني سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيماهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح انتهى.

وممن قال به من الأئمة الشافعي، وأصحابه، قال العيني في عمدة القاري شرح البخاري: ذهب الشافعي، وأصحابه إلى أنه سنة، وفي زاد المعاد: واستحبها طائفة على الإطلاق سواء استراح بها، أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة انتهى. وفي فتح العلام للشيخ زكريا الأنصاري: وفيه سن الاضطجاع بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، والحكمة فيه أن لا يتوهم أن صلاة الصبح رباعية، فإن لم يفصل بالاضطجاع فصل بكلام، أو تحول من مكانه، واستحب البغوي

① المصنف (٢/٢٤٧) من طريق هشيم قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع، انتهى. وغيلان بن عبد الله هو مولى قريش ذكره ابن حبان في الثقات.

في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه انتهى.

والثاني: أن الاضطجاع بعدهما، واجب مفترض، لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري، كما قال في المحلى شرح المحلى: كل من ركع ركعتي الفجر، لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن، بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يصل ركعتي الفجر، لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض، أو غير ذلك، أشار إلى ذلك حسب طاقته، ثم قال بعيد هذا: قال علي: قد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه ندب، فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم، فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ انتهى.

وإليه جنح العلامة الشوكاني فقال في نيل الأوطار في آخر بحث الاضطجاع: وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه رضي الله عنه، لا يعارض الأمر للأمة، الخاص بهم، ولا ح لك قوة القول بالوجوب انتهى.

قلت: والجواب من حديث أبي هريرة بأن الأمر فيه للاستحباب، لا للوجوب، وبأنه رضي الله عنه، لم يداوم عليها، فكيف تكون واجبة، فضلاً عن كونها شرطاً لصحة صلاة الصبح؟ قال ابن القيم في كتاب الهدى: وأما ابن حزم، ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويطلق ابن حزم صلاة من لم يضطجعها، بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ثم قال بعيد هذا: وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع. أشار بهذه الترجمة إلى أنه رضي الله عنه لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة، عند أبي

داود وغيره على الاستحباب، وأفرط ابن حزم، فقال: يجب لكل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، ورد عليه العلماء بعده. انتهى ملخصاً.

والثالث: أنه بدعة، ومكروه، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود، وابن عمر على اختلاف عنه، وتقدمت الروايات المروية عنهما، وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي. وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه، وعن جمهور العلماء، كذا في عمدة القاري.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئناً، ثم قال: والذين كرهوا منهم من احتج بآثار الصحابة، كابن عمر وغيره، حيث كان يحصب من فعلها انتهى.

قلت: ما قاله هذه الجماعة هو غلط بين، وما قاله نجم الأئمة مالك بن أنس، ليس هو أمراً متوسطاً، بل فيه انحطاط عن الدرجة العليا، إلى الدرجة السفلى، وما قاله ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، فهو ليس بحجة، لأنه خالفهما أبو هريرة، وعائشة، وغير واحد من الصحابة، ومعهم سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وهو واجب الاتباع، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقد تقدم الكلام في هذه الآثار.

والرابع: أنه خلاف الأولى، قال الحافظ في الفتح: وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بأنه كان لا يعجبه الاضطجاع.

فقلت: هذا أيضاً خلاف الظاهر، بل الظاهر أنها سنة أو مستحبة لقيام الأدلة على ذلك.

والخامس: أن يستحب فعله في البيت دون المسجد، قال الحافظ في

شرح البخاري: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت، دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر، أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة.

قلت: لا شك أن الضجعة في البيت أولى و أفضل، كما أن أداء السنن في البيت أكمل، لكن هذا لا يستلزم أن الضجعة في المسجد لا تفضي إلى درجة الاستحباب، بل هي تابعة لركعتي الصبح، إن ركعهما في البيت اضطلع هنا، وإن ركعهما في المسجد اضطلع فيه، وإن خالف لا يضره لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع، بل يحصل السنة بإتيان الفعل سواء كان في البيت، أو المسجد، وإن كان في البيت أفضل وأكمل.

والسادس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، فلا يشرع له، فلا يضطلع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة، إلا أن يكون قام الليل فيضطلع استحماماً لصلاة الصبح فلا بأس، وبه جزم الحافظ أبو بكر ابن العربي المالكي.

قال الحافظ في الفتح: وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة، عند أبي داود وغيره، على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا لا يستحب ذلك إلا للمتهدج، وبه جزم ابن العربي انتهى.

قلت: ويشهد لهذا القول، ما رواه الطبراني، وعبد الرزاق عن عائشة أم المؤمنين ﷺ، لكن تقدم ما في هذا الاستدلال من وهن وضعف، فلا تقوم به الحجة.

والسابع: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر، وبين الفريضة، روى ذلك البيهقي، عن الشافعي، قال الحافظ

في الفتح: وقيل: إن فائدتهما الفصل بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى بكل ما يحصل به الفصل من مشي، وكلام، وغيرهما، حكاها البيهقي انتهى.

وفيه أن الفصل يحصل بالعود، والتحول، والتحدث، وليس بمختص بالاضطجاع، فلذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي انتهى. فمقتضاه أن أبا هريرة رضي الله عنه، راوي الحديث، فهم أن السنة الضجعة بخصوصها، لفهمه مزية.

ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لمشروعية الاضطجاع: أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك، إنما فيها فعله المجرد، وهو إنما يدل على الإباحة، عند مالك وطائفة، قال الحافظ ابن القيم في الهدى: وقد يقال: إن عائشة رضي الله عنها، روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف فإنه المباح، انتهى.

والجواب منع كون فعله، لا يدل إلا على الإباحة، والسند أن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] يتناول الأفعال، كما يتناول الأقوال، وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم، إلى أن فعله ﷺ، يدل على الندب، وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرد الفعل، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح، كذا في شرح المنتقى للعلامة الشوكاني.

وفيه أيضا: ومن الأجوبة التي ذكروها، أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي ﷺ، أو من فعله؟ كما تقدم، وقد قال البيهقي: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا، والجواب عن هذا الجواب إن

وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله، فيكون عند أبي هريرة حديثان، حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية، فيرد نفي النافين.

ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة، يروي حديث الأمر به، قال: أكثر أبو هريرة على نفسه، والجواب عن ذلك، أن ابن عمر سئل: هل تنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة؟ فقال: لا، وإن أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت، ونسوا؟ وقد ثبت أن النبي ﷺ، دعا له بالحفظ.

وأما تقييد الاضطجاع على جنبه الأيمن، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل، لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط، أو يومي بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومي ولا يضطجع على الأيسر أصلاً انتهى. وقال ابن حزم في المحلى: فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف، أو مرض، أو غير ذلك، أشار إلى ذلك حسب طاقته انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن، يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك، لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شك في ذلك مع القدرة، وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر، أم لا، بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن؟ جزم بالثاني ابن حزم، وهو الظاهر انتهى.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر وحكمة، قال الحافظ الإمام ابن القيم في زاد المعاد: إن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة، واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق، ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه.

❁ **الفصل الرابع:** في التكلم بعد ركعتي الفجر، إما التكلم بكلام لا بد منه، أو الكلام المباح بعد سنة الفجر، فلا بأس به.

روى الشيخان وأبو داود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ، إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة، حدثني، وإلا اضطجع^①، واللفظ لمسلم. وروى الدارمي، والترمذي عنها قالت: كان النبي ﷺ، إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كان له إلي حاجة كلمني، وإلا خرج إلى الصلاة.^②

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، الكلام بعد طلوع الفجر، حتى يصلي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله، أو ما لا بد منه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقال النووي في المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبننا، ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيون^③، وروي عن ابن مسعود^④ وبعض السلف، أنه وقت الاستغفار، والصواب الإباحة، لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار، لا يمنع من الكلام انتهى.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر، قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأتور، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

قلت: السكوت بعد صلاة الصبح، أي فرضه إلى طلوع الشمس، والجلوس

-
- ① أخرجه البخاري في باب من تحدث بعد ركعتي الفجر (ص: ١٥٥) ومسلم (١/ ٢٥٥) وأبو داود في باب الاضطجاع بعدها (١/ ٤٨٨) وأيضاً البيهقي (٣/ ٤٥) وابن خزيمة (٢/ ١٦٨)
- ② أخرجه الدارمي في باب الكلام بعد ركعتي الفجر (١/ ٣٧٧) والترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (١/ ٣٢١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩)
- ③ حتى قال بعض أهل العلم من الحنفية ببطلان الركعتين إن تكلم بعد ركعتي الفجر، كما في الدر المختار.
- ④ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩) وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وغيرهما.

في مصلاه بذكر الله تعالى، الذي أشار إليه ابن العربي، له فضل ماثور، رواه الترمذي،^① وأبو داود،^② وأبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا، عن أنس بن مالك. ورواه أبو داود،^③ وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، عن سهل بن معاذ عن أبيه. ورواه البيهقي،^④ وأحمد، والطبراني،^⑤ عن أبي أمامة.

① أخرجه الترمذي في باب ما ذكر مما يستحب في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (١ / ٤٠٥) من طريق أبي ظلال هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك، وهو ضعيف، وحسنه الترمذي لتعدد طرقه، والله أعلم.

② قلت: أخرجه أبو داود في باب القصص (٣ / ٣٦٣) من طريق موسى بن خلف العمي، عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل. الحديث، وفي إسناده موسى بن خلف، استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان، قاله المنذري في تلخيص السنن (٥ / ٢٥٦). وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام، وأخرجه أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا أبو ربيع الزهراني نا حماد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من غداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، وأخرجه أيضا من طريقه، بلفظ: لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، انتهى. وإسناده حسن.

③ أخرجه أبو داود في باب صلاة الضحى (١ / ٤٩٦) وأحمد (٣ / ٤٣٩) وأيضا البيهقي (٣ / ٤٩) وأبو يعلى (١ / ١٧١ ق) قال المنذري في الترغيب (١ / ٢٦٠): رواه الثلاثة من طريق زيان بن فائد عن سهل، وقد حسنت وصححتها بعضهم، انتهى، قلت: فيما قاله ههنا ففيه نظر، لأنه من طريق زيان عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان، وقد قال في تلخيص السنن (٢ / ٨٤): سهل بن معاذ بن أنس ضعيف، والراوي عنه زيان بن فائد الحمراوي ضعيف أيضا انتهى.

④ لم أجده في السنن الكبرى، وأخرجه أحمد (٥ / ٢٥٥) من طريق علي بن زيد عن أبي طالب الضبعي عنه، وعلي بن زيد ضعيف، وفي المسند: علي بن يزيد، وهو تصحيف، وأبو طالب وثقه أبو زرعة وابن حبان، كما في الجرح والتعديل (٤ / ٣٩٧، ق: ٢) وتعجيل المنفعة (ص: ٤٩٦) وأما قول المنذري في الترغيب (١ / ٢٦٠): إسناده حسن، ففي تحسينه نظر، كما لا يخفى، وأخرجه أحمد أيضاً (٥ / ٢٦١) وإسناده حسن إن شاء الله.

⑤ قال المنذري: إسناده جيد. وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٢٨٤)

ورواه الطبراني في الأوسط^① عن عبد الله بن عمر، ورواه الطبراني^② عن عتبة بن عبد، ورواه أبو يعلى، والطبراني عن عائشة أم المؤمنين، ورواه الترمذي في الدعوات من جامعه^③ عن عمر بن الخطاب. ورواه البزار، وأبو يعلى، وابن حبان^④ في صحيحه عن أبي هريرة، ورواه مسلم^⑤، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، في صحيحه والطبراني. عن جابر بن سمرة، كلهم عن النبي ﷺ.

ونحن نقصر على الروایتين:

الأولى: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله، حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره"، قال: قال رسول الله ﷺ: "تامة تامة تامة"، واللفظ للترمذي.

والثانية: عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ، إذا صلى الفجر جلس في مجلسه، حتى تطلع الشمس حسناء، واللفظ لمسلم، ولا ابن

① قال المنذري: رواه ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام.

② قال المنذري: بعض رواه مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة.

③ ذكره الترمذي في أحاديث شتى من أبواب الدعوات بعد باب (٢٧٥ / ٤) وقال: فيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف الحديث.

④ وهو في موارد الظمان (ص: ١٦٥) من طريق حامد بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة. والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد ثقة إلا أنه قد اختلط قبل موته بأربع سنين، وأما حامد بن إسماعيل، فالصواب: حاتم بن إسماعيل. كما صرح الحافظ في التهذيب (٢ / ٦٨)

⑤ مسلم (١ / ٢٣٥) وأبو داود في باب صلاة الضحى (ص: ٤٩٨) والترمذي في آخر كتاب الصلاة (١ / ٤٠٥) والنسائي في باب قعود الإمام في مصلاه (١ / ١٥٩) وأحمد (٥ / ٨٨، ٨٩)

⑥ وفي المطبوع: تربع. نقلا عن المنذري، والتصويب من مسلم، وأبي داود وغيرهما.

خزيمة في صحيحه عن سماك أنه سأل جابر بن سمرة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبح؟ قال: كان يقعد في مصلاه، إذا صلى الصبح، حتى تطلع الشمس.

فإن قلت: كيف التوفيق، بين رواية عائشة هذه، وبين رواية عائشة، التي أخرجها أبو داود¹ في سننه من طريق مالك عن سالم أبي النضر² عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قضى صلاته من آخر الليل نظراً، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه، بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة. ففيه أن كلامه ﷺ، لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل، وقبل أن يصلي ركعتي الفجر.

قلت: التوفيق بين الحديثين، بأن كلامه ﷺ، لها تارة كان قبل ركعتي الفجر، وتارة كان بعدهما فلا تعارض بينهما.

وما روى الطبراني في الكبير³ عن عطاء قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما أجبتم للصلاة، فإما أن تصلوا، وإما أن تسكتوا. وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة⁴ بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود.

فجوابه بأن هذين الأثرين⁵ ليسا بمتصلين، عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وإن كان بقية رجاله

1 باب الاضطجاع بعدها (٤٨٨ / ١)

2 وفي المطبوع: مالك عن أبي سلمة، وهو خطأ ظاهر من الناسخ.

3 وقال الهيثمي (٢ / ٢١٩): رواه الطبراني في الكبير، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه (٢ / ٢٤٩) وعبد الرزاق (٣ / ٦٠)

4 أخرجه ابن أبي شيبه (٢ / ٢٥٠) وعبد الرزاق (٢ / ٦١) والطبراني في الكبير كما في الزوائد.

5 قال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٥): لا يثبت عنه.

ثقافات، كذا في مجمع الزوائد، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين، لعلهم يتكلمون بما لا يجدي نفعاً، فنهاهم عن ذلك، لأن ترطيب اللسان بذكر الله تعالى، هو خير من كثرة الكلام، وزيادة المقال، وإن لم يرطب اللسان بذكر الله فالسكوت أولى من هذا القيل والقال، لينجو عن محاسبة يوم الحساب، والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا الوقت المبارك، بل لا بد في جميع الأوقات، وإن لم يرد هذا المعنى، فنقول: إن التحديث بالكلام المباح، ثابت من الشارع، فلا يوازن كلام الصحابة موازنة كلام الشارع.¹

قال الشوكاني في النيل: وفي حديثه ﷺ، لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه، روى ذلك الطبراني عنه، وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وحكي عن سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين، وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا، وإن كانوا ركباناً، وإن لم يركعوهما فليسكتوا انتهى.

❁ الفصل الخامس: في الأدعية المأثورة، بعد ركعتي الفجر.

أخرج أبو يعلى: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر، ثم يقول: "اللهم رب جبرئيل، وميكائيل، ورب إسرافيل، ورب محمد أعوذ بك من النار" ثم يخرج إلى صلاته.

وفيه عبيد الله بن أبي حميد، قال الهيثمي: متروك، كذا في مجمع الزوائد²، وقال الذهبي: هو عبيد الله بن أحمد القاضي، وأبو حميد كنية أبيه أحمد، وعبيد الله هذا من مشائخ قاضي أبي يعلى، وثقه الخطيب، لكنه معتزلي. وأخرج الطبراني في الكبير عن أسامة بن عمير أنه صلى مع رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر، فصلى قريباً منه، فصلى ركعتين خفيفتين، فسمعتة يقول: "رب

❶ قال العيني في العمدة (٧/ ٢٢٠): والقول الأول بشهادة السنة الثابتة له، ولا قول لأحد مع السنة.

❷ مجمع الزوائد (٢/ ٢١٩)

جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، ومحمد، أعوذ بك من النار“ ثلاث مرات.

وفيه عباد بن سعيد، قال الذهبي في الميزان: عباد بن سعيد عن مبشر، لا شيء، لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد: قلت: قد ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر الإمام النووي في كتاب الأذكار: روينا في كتاب ابن السني¹ عن أبي المليح، واسمه عامر بن أسامة، عن أبيه رضي الله عنه، أنه صلى ركعتي الفجر، وأن رسول الله ﷺ، صلى قريباً منه، ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول، وهو جالس: اللهم رب جبرئيل، وإسرافيل، وميكائيل ومحمد النبي ﷺ، أعوذ بك من النار ثلاث مرات.

وأورد الإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين²: الباب الثالث، في أدعية مأثورة، فمنها دعاء رسول الله ﷺ، بعد ركعتي الفجر، قال ابن عباس: بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ، فأتيته ممسياً، وهو في بيت خالتي ميمونة، فقام يصلي من الليل، فلما صلى ركعتين قبل صلاة الفجر، قال: ”اللهم إني أسألك رحمة من عندك، تهدي بها قلبي، وتجمع بها شملي، وتلم بها شعبي، وترد بها الفتن عني،³ وتصلح بها ديني، وتحفظ بها غائبي، وترفع بها شاهدي، وترزقي بها عملي، وتبيض بها وجهي، وتلهمني بها رشدي، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطني إيماناً صادقاً، ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء، ومنازل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء، ومرافقة الأنبياء، اللهم إني أنزل بك حاجتي، وإن ضعف رأبي، وقلت حيلتي، وقصر

¹ ابن السني (ص: ٢٩) وفي إسناده: يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو ضعيف، وفي إسناده أيضاً من لا يعرف، وفي المطبوع من ابن السني: عن مبشر بن أبي مليح عن أبيه رضي الله عنه إلخ والصحيح عن مبشر عن أبي المليح عن أبيه، كما في نسخة ابن السني الخطية، وكما ذكره النووي في الأذكار (ص: ٤٠)

² الإحياء (١/٣٢٢)

³ وفي المطبوع تصحيف، والتصويب من الإحياء.

عملي، وافتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور، اللهم ما قصر عنه رأبي، وضعف عنه عملي، ولم تبلغه نيتي، وأمنيته من خير وعدته أحداً من عبادك، أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك، فإنني أرغب إليك فيه، وأسألكه يا رب العالمين، اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين، ولا مضلين، حرباً لأعدائك، وسلماً لأولئائك، نحب بحبك من أطاعك من خلقك، ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك، اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة، وهذا الجهد، وعليك التكلان، وإنا لله وإنا إليه راجعون،¹ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا ذا الحبل الشدید، والأمر الرشید، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود، والركع السجود، والموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما تريد، سبحانه الذي لبس العز، وقال به، سبحانه الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحانه الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحانه ذي الفضل والنعم، سبحانه ذي العزة والكرم، سبحانه الذي أحصى كل شيء بعلمه،² اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبوري، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً من بين يدي ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونور من فوقي، ونورا من تحتي، اللهم زدني نورا، وأعطني نوراً، واجعل لي نوراً.

والحديث لم يخرجته³ الحافظ زين الدين العراقي في كتابه "المعني عن

¹ كذا في الأصل، وليس ذلك في ابن خزيمة.

² وفي ابن خزيمة: "فعله".

³ قلت: بل في المطبوع من تخريج الإحياء: "الحديث ت وقال: غريب ... و ... في الدعاء للطبراني" وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٦٦) من طريق محمد بن أبي يعلى، وهو سيئ الحفظ جداً مع تقدم وتأخر وبعض الاختلاف.

حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار“
قلت: أخرج مسلم، وأبو داود مختصراً من حديث ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ قال: ثم قام رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين، فأطال فيهما القيام، والركوع، والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقراً هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقني نورا، ومن تحتي نورا، اللهم أعطني نورا،^① مختصراً، واللفظ لمسلم.

وفي رواية أبي داود: فأتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا. الحديث.
❁ الفصل السادس: في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الصبح.

يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، لأن النبي ﷺ، لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة، بل قد ورد نهيه ﷺ عن ذلك، وهو المروي من حديث حفصة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أما حديث حفصة: فروى مسلم، والنسائي عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.^②

ونقل الزيلعي في نصب الراية عن صحيح ابن حبان، وأصحاب الكتب

① أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠) وأبو داود في باب صلاة الليل (١/ ٥١٦) وفي رواية النسائي (١/ ١٣٢): كان يقول في سجوده.

② أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) والنسائي في باب وقت ركعتي الفجر (١/ ٢٠٧) والبخاري في باب الركعتين قبل الظهر (ص: ١٠٧) والبيهقي (٢/ ٤٦٥)

الستة، وهذا لفظه: قلت: روى البخاري، ومسلم، واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين انتهى، ورواه الباقون إلا أبا داود، منهم من رواه هكذا، ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل، في صلاة النبي ﷺ تطوعاً، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: قال: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر انتهى. هذا آخر كلام الزيلعي.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: قال لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة¹. وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفصة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.

وأخرج أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة². ورواه أحمد في مسنده من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين"³. وأخرج الدارقطني: حدثنا محمد بن سليمان المالكي ثنا أحمد بن عبدة

① أخرجه الترمذي في باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (١/ ٣٢١)

② أخرجه أبو داود في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١/ ٤٩٤)

③ مسند أحمد (٢/ ٢٣، ١٠٤)

ثنا عبد العزيز بن محمد أنا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني، وقال: يا يسار! كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت! إن رسول الله ﷺ، خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: ليلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين^١، والحديث أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل، وفي إسناد كلهم قدامة بن موسى، وشيخه أيوب بن حصين، أو محمد بن الحصين.

قال الذهبي في الميزان: قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة عن أيوب بن الحصين، وعنه وهب والدراوردي في النهي عن النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، فسكتنا عن حاله، فلا حجة بانفراده انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في التخريج: وقدامة هذا معروف، ذكره البخاري في تاريخه، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: قدامة بن موسى المدني إمام المسجد النبوي، ثقة. انتهى.

قلت: قدامة بن موسى ليس متفردا بهذه الرواية، كما سيحيي، فيكون حديثه حجة، وأما شيخه، فقال الزيلعي المخرج: قال ابن القطان في كتابه: كل من في هذا الإسناد معروف، إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال، ولم يعرف البخاري ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول. انتهى كلامه.

وقال أيضا: وأما محمد بن الحصين فقال ابن أبي حاتم: محمد بن الحصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد أصح انتهى. وقال الدارقطني في علله: هذا حديث يرويه محمد بن عبد العزيز الدراوردي عن

① أخرجه الدارقطني في باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين (١/ ٤١٩)، والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٥) والمروزي (ص: ١٣٦) وقال المنذري في مختصر السنن (٢/ ٨٢): أخرجه ابن ماجه مختصرا. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤٢١)، ق: (٢) وساق اختلاف الرواة فيه.

قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر، وتابعه عمر بن علي المقدمي، وخالفهم سليمان بن بلال، وهيب، فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال وهيب، لأنهما يثبتان، فقد اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم. والله أعلم بالصواب، هذا آخر كلام الزيلعي.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

وقد اختلف في اسم شيخه، فقليل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. وقال في التقريب: محمد بن الحصين التميمي، وسماه بعضهم أيوب، وكنية أبيه أبو أيوب، مجهول، من السادسة.

وقال الذهبي في الميزان: أيوب بن الحصين، ويقال: محمد بن الحصين، عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر مرفوعاً: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين، رواه عنه قدامة بن موسى، ولا يعرف، وقال الدارقطني: مجهول انتهى.

وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه أيضاً: حدثنا محمد بن محمود الجوهري ثنا أحمد بن المقدم ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر انتهى.

قلت: أخرجه الطبراني من طريقين، الطريق الأولى تقوم بها الحجة إن شاء الله تعالى، لأنه ليس في إسنادها ضعف،^① والطريق الثانية: فيها عبد الله بن

① قلت: بل في إسنادها ضعف، لأنها من طريق محمد بن النبيل الفهري. ولم أجد من وثقه، وقد ذكره البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله، فهو مجهول، ثم في هذه الرواية علة أخرى، وهو أن يحيى بن أيوب أدخل بين ابن النبيل وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس، وهو أيضاً ممن يبيض له البخاري وابن أبي حاتم، ولم أجد من وثقه، فهو مجهول. انظر التاريخ الكبير (١/٢٥١، ق: ١) والجرح والتعديل (٤/١٠٨، ق: ١)

خراش بن حوشب، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في الميزان. وروى الطبراني في معجمه الكبير عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر انتهى. قال الإمام الزيلعي: وكل ذلك يعكّر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة انتهى.

وفيه إسحاق بن إبراهيم، قال الذهبي في الميزان: إسحاق بن إبراهيم صاحب عبد الرزاق، قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، قلت: ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه، واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكّرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟

وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني، وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق، ما رأيت فيه خلافاً، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن انتهى.

وفيه أبو بكر بن محمد، قال الذهبي أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني القاضي الفقيه عن الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعنه عبد الرزاق، وأبو عاصم، وجماعة، ضعفه البخاري وغيره. وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء انتهى.

وقال أيضاً: قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح عقيب قول أحمد: من سمع من عبد الرزاق بعد العمى لا شيء، وحدث أحاديث، رواها الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق استنكرتها انتهى.

وقال الحافظ في الدراية: وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه في الكبير بإسناد قوي ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد، وكأنه ابن أبي سبرة، وهو واه انتهى.

وروى أبو يعلى عنه نحوه، وروى ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر، والمحمدان ضعيفان، كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي، عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يمنعن أحدكم، أو أحداً منكم، أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، ^① واللفظ للبخاري.

قال الإمام جمال الدين الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: ومما استدل به علي ذلك، حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله: "حتى يرجع قائمكم" معنى، انتهى.

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود، رفعه، متفق عليه، فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر، فلو كان مباحاً لم يكن لقوله: "حتى يرجع قائمكم" معنى، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: فأخرج الدارقطني: حدثنا يزيد بن الحسين البزار ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع نا سفيان ثنا

① أخرجه البخاري في باب الأذان قبل الفجر (٨٧ / ١) ومسلم في الصوم، في باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٥٠ / ١) وأبو داود في باب وقت السحور (٢ / ٢٧٥) وابن ماجه في باب ما جاء في تأخير السحور (ص: ١٢٣) والنسائي في الأذان في غير وقت الصلاة (٧٥ / ١) وأحمد (٣٨٦ / ١) والبيهقي (٣٨١ / ١)

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين^①.

وفي قيام الليل لمحمد بن نصر: حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، قال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين^②.

وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة قبل الفجر، إلا ركعتي الفجر، رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به انتهى.

وقال الحافظ زكي الدين المنذري في آخر كتاب الترغيب:

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وفيما قاله نظر، ولم يذكره البخاري، في كتاب الضعفاء، وكان يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوي، ووثقه يحيى بن سعيد، وروى عباس عن يحيى بن معين: ليس به بأس وقد ضعف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: أ يحتج به؟ يعني بعبد الرحمن بن زياد، قال: نعم، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.

وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد، قال الإمام الذهبي: إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري، قال البخاري، والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وله عن يحيى بن

① أخرجه الدارقطني في باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين (٤١٩ / ١)

② قيام الليل للمروزي (ص: ١٣٧)

سعيد الأنصاري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر. قال ابن عدي: وعامة ما يرويه منكر.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير: رواه البيهقي^① في حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال: روي موصولاً عن أبي هريرة، ولا يصح، ورواه موصولاً الطبراني، وابن عدي، وسنده ضعيف والمرسل أصح.

وأما حديث عمرو بن شعيب: فأخرجه الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أنه رضي الله عنه قال: لا صلاة إذا طلع الفجر، إلا ركعتين، كذا في البناية شرح الهداية للعلامة العيني، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سننه رواد بن الجراح انتهى.

قلت: رواد بن الجراح العسقلاني، قال الدارقطني: متروك، وقال ابن معين، عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: لا بأس به، صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان بمناكير، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وعنه: لا بأس به، إنما غلط في حديثه عن سفيان، يعني حديث^②: "إذا صلت المرأة خمسها" وقال أبو حاتم: محله الصدق تغير حفظه، قاله الحافظ المنذري.

وفيه عمرو بن شعيب قال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا أحمد بن تميم قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، قلت، فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن

① السنن الكبرى (٤٦٦/٦)

② لفظه: المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة، كما ذكره الذهبي في الميزان (٥٥/٢) وأبو نعيم في الحلية كما في المشكاة.

المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتجون به انتهى.
وقال أبو عيسى الترمذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، من جامعه: قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث حسن، وعمرو بن شعيب، هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب، إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى.

وقال أيضا في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه، منهم أحمد، وإسحاق، وغيرهما.

وقال المنذري في كتاب الترغيب: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فيه كلام طويل، والجمهور على ثوثيقه، وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.¹

¹ قلت: اختلف فيه علماء الجرح والتعديل، فلما اختلفوا مثله في غيره، وحاصل كلامهم، أن من تكلم فيه بأن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة، وأما أكثرها فوجادة، ثم إنه يروي عن أبيه عن جده، فإن أراد بجده محمد بن عبد الله والد شعيب ←

وأما الآثار المروية: فأخرج محمد بن نصر، بسنده إلى القاسم بن
 ← فهو مرسل، لأن محمد بن عبد الله لم يدرك النبي ﷺ، وإن أراد بجده جد شعيب
 فتكون موصولة، لأن سماع شعيب عن جده ثابت على ما نص عليه البخاري وغيره من
 أهل العلم، قال الزيلعي: وقد ثبت في الدارقطني وغيره، بسند صحيح سماع عمرو من
 أبيه، وسماع شعيب من جده عبد الله، انتهى كذا في التحريج (٩٥ / ١)
 قلت: والحديث في سنن الدارقطني (٥١ / ٣) والبيهقي (٩٥ / ٥) والمستدرک (٦٥ / ٢)،
 وقد قال الحاكم قبل ذكر هذه الرواية: كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب عن
 محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. ثم ذكر: هذا الحديث ثقات
 رواه حفاظ، وهو كأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله انتهى.
 والعجب على الزيلعي، أنه ذكر أول كلام الحاكم وسكت عن الباقي. انظر نصب الراية (٢ /
 ٢٣٣) مع أنه مشهور بالنقل التام، والحديث يدل أيضا على أن المراد بقولهم في الإسناد: عن
 جده: جد شعيب. أعني عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، لأن لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال:
 كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص كما في البيهقي (٩٥ / ٥) فهذا يشير إلى صحة
 ما قاله الذهبي بأن محمدا والد شعيب، مات في حياة أبيه عبد الله، وترك ابنه شعيبا صغيرا فكفله
 جده عبد الله، ورباه، ولذلك يسميه هنا أباه إذ هو أبوه الأعلى، وهذا شائع في الكلام.
 وفيه رد على النيموي حيث قال: بل الظاهر أنه أراد به جده محمد بن عبد الله واستدل
 بحديث ابن ماجه، وقد صححه المحققون من أهل الحديث واحتجوا به كعلي بن
 المدني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وابن راهويه، وأبي عبيد، والبخاري، والحاكم،
 والبيهقي، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبي بكر بن الزناد النيسابوري، وابن معين، وأبي
 خيثمة، وبه قال الذهبي، والنووي، والحازمي، وابن الصلاح، وابن عبد البر، وابن حجر
 وغير واحد من أهل العلم.
 انظر تفصيل الكلام وتصريح الأئمة في التهذيب (٤٨ / ٨، ٥٥) والميزان (٢٨٩ / ٢)
 وتدريب الراوي (ص: ٢٢١) ونصب الراية (٥٨ / ١، ٣٣١ / ٢) وتعليق الترمذي للشيخ
 الشاكر (١٤١ / ٢) وطبقات الحنابلة لابن الفراء (٢٧٣ / ١) ومعرفة السنن والآثار (١٢٩ / ١)
 وطبقات المدلسين. على أن البخاري قد روى عنه في صحيحه تعليقا بالجرم، في كتاب
 اللباس، وقال الحافظ: هذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب. ولم أر في
 الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضوع، كما في الفتح (٢٠٨ / ١)
 ① قيام الليل، باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين (ص: ١٣٧، ١٣٨)

محمد، أن عمر بن الخطاب دخل المسجد يوماً فرأى الناس، يركعون بعد الفجر، فقال: صه، إنما هما ركعتان خفيفتان من بعد الفجر، قبل الصلاة، ولو كنت تقدمت في ذلك لكان مني غير. وعن ابن جريج^١ قال: قلت لعطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤس الجبال، إلا ركعتي الفجر؟ فقال: نعم.

أخبرني إمامنا أبو عبد الرحمن بن مينا، وإمامنا سليمان بن سعيد^٢ قال: جئت المسجد بعد الفجر فجعلت أصلي فقال ابن عمر: ما هذا؟ قلت: إني لم أصل البارحة، فقال ابن عمر: إنما هما ركعتان، وعن أبي سعيد قال: شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يحدثان عند المقام، فجاء أعرابي فصلى، فجعل يركع ويسجد ويصلي أكثر من الركعتين، فناداه ابن عمر، أنه لا صلاة بعد طلوع الفجر، ثم صل بعد ذلك ما بدا لك، وعن مجاهد قال: قدمت على ابن عمر فبصر برجل يكثرك الركوع في الفجر، قبل الصلاة فجذبه بثوبه، حتى أجلسه، فقال: إنما هما ركعتان، وعن ابن عمر قال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين. وعن طاؤس^٣ عن ابن عمر، وابن عباس قالوا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر.

وعن عمرو بن مرة قال: كنت بالمدينة فوعكت، فلم أصل من الليل، فجئت بعد طلوع الفجر، فصليت ست ركعات، فرأى سعيد بن المسيب، فقال: قد رأيت صلاتك، فقلت: إني كنت وعكت فلم أصل من الليل، فقال: إنما هما ركعتان، وعن أبي رباح^٤ قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد

① وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣/ ٥١)

② كذا في قيام الليل (ص: ١٣٧) وفي المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٥٢): أخبرني ابن مينا.

③ وفي عبد الرزاق: سعيد.

④ أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)

⑤ أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)

⑥ أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣/ ٥٢) والبيهقي (٢/ ٤٦٦)

طلوع الفجر، فنهاه، فقال: تخاف أن يعذبني الله على الصلاة؟ فقال: أخاف أن يعذبك الله على خلافك السنة. وعن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن، والعلاء بن زياد أنهما كرهما أن يصليا بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، فسألت الحسن فقال: إني لأكرهه^① وما سمعت فيه بشيء انتهى.

وقد أفرط وبالغ الشيخ علي بن حزم الظاهري، فقال: الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة انتهى. فلا يعبأ بكلامه، وإن كان هو إماماً عالماً محققاً، لأنه ليس معه برهان على هذا القول، بل طرق الأحاديث كلها يقوي بعضها بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها على كراهية التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وبه قال مالك بن أنس، وأبو حنيفة النعمان، والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قال الترمذي في جامعه: وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر، ومعنى هذا الحديث، إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر انتهى.

قال النووي في شرح مسلم: قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر، إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه، أحدها، هذا، ونقله القاضي عياض عن مالك، والجمهور.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: وذهب المالكية، والحنفية، إلى ثبوت الكراهية من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، وهو مشهور مذهب أحمد، ووجه عند الشافعية، قال ابن الصلاح: إنه ظاهر المذهب، وقطع به المتولي^② في التتمة، وهل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة للتحريم، أو

① كذا في النسخة المنقولة عنها بلام التأکید، ولعله بلا النهي، أي: لا أكرهه. كما قاله الحافظ في التلخيص. (المؤلف)

② هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون الشافعي المتوفي ٤٧٨ هـ والتتمة أي تنمة الإبانة لشيخه أبي القاسم النوراني كذا في كشف الظنون (١/١) والعبير (٣/٢٩٠) والشذرات (٣/٣٥٨)

للتنزيه؟ صحح في الروضة و شرح المذهب أنه للتحريم، وهو ظاهر النهي في قوله: "لا صلاة" انتهى.

وفي الهداية: ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر، بأكثر من ركعتي الفجر، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة انتهى.

قال العيني في شرحه: إن الترك مع حرصه عَلَيْهِ السَّلَامُ على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهية. وفي البزازية: الرابع في المواقيت، عشرة أوقات، يجوز فيها القضاء سوى الأوقات الثلاثة، وصلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، لا النفل بسبب، أو بلا سبب، بعد طلوع الفجر، حتى تطلع الشمس، وفي الظهيرية: ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعةً طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة، والأصح أن يتمها، وإذا أتمها هل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر؟ والأصح أنه لا ينوب انتهى.

وفي السراج المنير شرح الجامع الصغير: واستدل به الإمام أحمد بن حنبل، ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر، حتى ترتفع الشمس، إلا ركعتي الفجر، وفرض الصبح، وهو وجه عند الشافعية، وذهب بعض إلى أن الكراهة لا تدخل بطلوع الفجر، حتى يصلي سنة الصبح، وذهب بعض إلى أن الكراهة لا تدخل حتى يصلي فريضة الصبح.

قال النووي ما ملخصه بزيادة يسيرة: ولأصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه، أحدها تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح، ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور، والثاني لا تدخل الكراهة، حتى يصلي سنة الصبح، والثالث لا تدخل الكراهة، حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ، لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم ينع عن غيرها.

قلت: ما صلى رسول ﷺ، غير ركعتي الفجر، قط، مع شدة حرصه على الصلاة، وهذا يدل على أن الزيادة عليهما مكروهة، وإلا يفعله ولو مرة واحدة، كيف فإنه عليه الصلاة والسلام، قد كان يفعل ما أبيح إلا لبيان الجواز، لئلا تظن الأمة حرمة، فكيف بالأمر المستحب؟ فإذا لم يصل مرة واحدة، وداوم على تركه دل ذلك على الكراهة، ويؤيده أحاديث النهي الواردة في هذا الباب.

قال الشعراني في الميزان: ومن ذلك قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بكراهية التنفل بعد ركعتي سنة الفجر، مع قول مالك بعدم كراهية ذلك.

قلت: نقل الشعراني الكراهة بعد ركعتي الفجر خاصة، لا بعد طلوع الفجر، وتقدم الروايات عن الإمامين المكرمين أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وبعض الأئمة الشافعية بالكراهة بعد طلوع الفجر، فلعله هذا منه تسامح، نعم هذا وجه عند بعض الشافعية، واختلفوا في نقل قول مالك، فمنهم من نقل عنه الكراهة، كالقاضي عياض والقسطلاني، ومنهم من نقل عنه الإباحة.

قال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، وحكاة ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أظن في ذلك محمد بن نصر المروزي في قيام الليل.

قلت: المراد من الإجماع اتفاق أكثر الأئمة،^① وما حكاة ابن المنذر من الخلاف فلا يفيد شيئاً، لأن السنة مقدمة على قول كل من كان، وتقدم رواية الحسن عن قيام الليل لمحمد بن نصر، وفيها: فسألت الحسن فقال: إني لأكرهه، وما سمعت فيه بشيء، بلام التأكيد في: أكرهه، فعل الحافظ وقف على نسخة قيام الليل فوجد فيها: لا أكرهه. بلا النفي، والله أعلم بالصواب.

① قلت: الإجماع والاتفاق قد يطلق على قول الأكثر كما ذكره العيني في شرح الهداية.

انظر: تبصرة الناقد (ص: ١٤٩)

وما كان يرى مالك فصحيح، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: أخرج أبو داود: ^① حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم اقصر حتى تطلع الشمس الحديث. وأخرج النسائي: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، وأيوب بن محمد قالوا: حدثنا حجاج بن محمد قال أيوب: حدثنا، وقال حسن: أخبرني شعبة، عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال: "حرو عبد" قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى؟ قال: نعم، جوف الليل الآخر، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس. ^② ففيه دلالة على أن التنفل بعد طلوع الفجر، ما لم يصل صلاة الصبح، بأكثر من ركعتي الفجر جائز من غير كراهة.

قلت: حديث عمرو بن عبسة، أخرجه مسلم أيضاً: حدثني أحمد بن جعفر المقرئ قال: نا النضر بن محمد قال: نا عكرمة بن عمار قال: نا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال له: صل الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ^③

① في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٤٩٣/١) والبيهقي (٤٥٥/٢)

② أخرجه النسائي في باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح (٦٨/١) وأحمد (١١١/٤، ١١٤)

③ أخرجه مسلم (٢٧٦، ٢٧٧) وأحمد (١١٢/٤) والبيهقي (٢٥٥/٢)

مختصر من حديث طويل، وليس فيه هذه الجملة، أعني: فصل ما بدالك حتى تصلي الصبح. فتقدم رواية مسلم على رواية أصحاب السنن، لأن رواية الصحيحين أو أحدهما مقدمة على رواية سائر الكتب،¹ كما هو مقرر في موضعه. وقد أخرج محمد بن نصر في قيام الليل: حدثنا علي بن حجر أخبرنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: الصلاة مشهودة حتى ينفجر الفجر، فإذا انفجر الفجر، فأمسك عن الصلاة، إلا ركعتين حتى تصلي الفجر.²

1 قلت: أخرج أحمد في مسنده (٣٨٥ / ٤) والنسائي (٦٧ / ١) من طريق سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة، وفي السنن: عن سليم وضمرة ونعيم، قالوا: سمعنا أبا أمامة يقول: سمعت عمرًا، بلفظ: فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فاقصر عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان. واللفظ لأحمد، ورجال إسناده ثقات، وظاهر سياقه يدل على امتداد وقت الصلاة إلى طلوع الشمس، كما لا يخفى على المتأمل، ولكن هذا يحمل على حديث مفصل، كما قال المؤلف رحمه الله، وقد روى أحمد (٣٨٥ / ٤) من طريق أخرى بلفظ: قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين حتى تصلي الفجر، فإذا صليت صلاة الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس الحديث. وكذلك سياق حديث كعب ابن مرة أو مرة بن كعب، كما في زوائد الهيثمي (٢٢٥ / ٢) قال: الصلاة مقبولة حتى يطلع الصبح ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وقال: رواه أحمد من طريقين: أحدهما هذه، والأخرى عن سالم عن رجل عن كعب بن مرة البهزي من غير شك، وقال: حتى يصلي الصبح. بدل: حتى تطلع الصبح. انتهى.

قلت: والرواية في المسند المطبوع (٢٣٥، ٣٢١ / ٤) بلفظ: حتى تصلي الصبح، ولفظ: حتى يصلي الفجر، وهو خلاف ما ذكره الهيثمي رحمه الله، نعم سياق حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في الكبير كما في الزوائد (٧٢٧ / ٢) بلفظ: ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، وهذا السياق يؤيد حديث مسلم، فحمل روايات السنن والمسائيد المختلفة على رواية مسلم أولى وأحسن، كما قال المحدث البهاري رحمه الله.

2 قيام الليل (ص: ١٣٧)

على أن أبا داود نفسه قال بعد سوق الحديث: قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فأستغفر الله، وأتوب إليه، وهذا صريح أن العباس بن سالم الدمشقي أحد الحفاظ الراوي عن أبي سالم قد أخطأ في هذا الحديث، وإن كان العباس ثقة، وكذا شيخه الأسود بن هلال المحاربي أبو سلام الكوفي ثقة جليل.

وفي سند النسائي يزيد بن طلق، وهو مجهول لا يعرف، وعبد الرحمن بن البيلماني من مشاهير التابعين، لينة أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به الحجة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الميزان، والتقريب.

فإن قلت: في إسناد مسلم عكرمة بن عمار، وهو متكلم فيه، قال الذهبي في الميزان: قال يحيى القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً، وقال أحمد: أحاديثه عن يحيى ضعاف ليست بصحاح، وقال البخاري: لم يكن له كتاب، فاضطرب حديثه عن يحيى.

قلت: كما ضعفه أحمد وغيره، فقد وثقه جمع أيضاً، قال الذهبي في الميزان: عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي، له رواية عن طاؤس، وسالم، وعطاء، ويحيى بن أبي كثير، وعنه يحيى القطان، وابن مهدي، روى أبو حاتم عن ابن معين: كان أمياً حافظاً، وقال أبو حاتم: صدوق ربما يهمل، وقال: يعقوب بن شيبة: ثنا غير واحد سمعوا يحيى بن معين يقول: ثقة، وقال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوات، وقال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به، وقال محمد بن عثمان: سمعت علياً، يقول: عكرمة بن عمار كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً.

والظاهر أن قوله عنه: فصل ما شئت، أي في جوف الليل، لأن السائل سأله: أن أي الليل أسمع وأقرب إلى الله عزوجل؟ فقال عنه: في جوابه:

جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، أي في هذا الجوف، ما لم يطلع الفجر، فإدبار الليل، وإقبال النهار يرتفع الحكم بصلاة الليل، ويجيء وقت صلاة الصبح، وهذا معنى قوله ﷺ: حتى تصلي الصبح أي إذا فرغت من صلاة الليل، وطلع الفجر، وحن وقت صلاة الصبح، فتصلي الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وليس أوقات النهي منحصرة في هذا الحديث، بل فيه بيان لبعض أوقات النهي.

وأما حكم الصلاة بعد طلوع الفجر، فالحديث المذكور عنه ساكت، فعلمنا حكمها، وهو النهي بحديث آخر، ونظيره ما روى الطبراني في الكبير بإسناد فيه محمد بن جابر السحيمي اليمامي عن قبيصة بن هلب عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سأل هل من ساعة من الدهر، تحبسنا عن الصلاة؟ فقال: لا إلا عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان.^①

ففيه النهي عن الصلاة في هاتين الوقتين عند الطلوع وعند الغروب فقط، وأما عند الاستواء، فالحديث عنه ساكت لأن الحصر في هذا الحديث إضافي لحديث آخر. وأما قضاء الصلاة الفائتة فرضا كان أو سنة في هذا الوقت، فهو جائز ومخصوص من هذا النهي العام، كما ثبت قضاء الفائتة بعد صلاة العصر، وأداء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، وسيجيء بيانه.

❁ **الفصل السابع:** في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة.

واعلم أنه يكره أداء ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، سواء كان المصلي مخالطاً للصفوف، أو غير مخالط للصفوف، وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا، وهذا هو المروي من حديث أبي هريرة، وعبد ① قال الهيثمي (٢/٢٢٧): فيه محمد بن جابر السحيمي، وفيه كلام كثير، وهو صدوق في نفسه صحيح الكتاب، ولكنه ساء حفظه وقيل التلقين.

اللَّهُ بن مالك ابن بحينة، وعبد الله بن سرجس، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وعائشة رضي الله عنها.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم: ^① حدثني أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالوا: نا شبابة قال: حدثني ورقاء بهذا الإسناد، وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال: نا روح قال: نا زكريا بن إسحاق قال: نا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وحدثناه عبد بن حميد قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا زكريا بن إسحاق بهذا الإسناد مثله. حدثنا حسن الحلواني قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله. قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه.

وأخرجه الدارمي: ثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة"

وأخرج أبو داود، وحدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن ^① أخرجه مسلم في باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة (٢٤٧/١) والدارمي في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٣٣٧/١) وأبو داود في باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (٤٨٩/١) والترمذي في باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة عند الإقامة (١٠٠/١) وابن ماجه (ص: ٨١) والطحاوي في باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر (٢٥٥/١) وأحمد (٢/٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١) والبيهقي (٢/٤٨٢) وابن خزيمة (٢/١٦٩)

علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، ح و حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح و حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وأخرج الدارمي، من ثلاثة طرق، ثالثها مثل الطريق الأولى لأبي داود، فقال: حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

وأخرج الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق نا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

وأخرج النسائي: أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال: حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وأخرج ابن ماجه: حدثنا محمود بن غيلان ثنا أزهر بن القاسم ح وحدثنا بكر ابن خلف أبو بشر ثنا روح بن عبادة قالوا: حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

حدثنا محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

وأخرج الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا عبد العزيز، قال أحمد بن الأصبهاني: الصواب: إبراهيم بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من طريق محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار، وأخرج البيهقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: ثنا هشام بن علي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل، فركع ركعتين فقال النبي ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وأخرج أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النصر ثنا ورقاء بن عمر الشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة"

وأخرج أيضا: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وأخرج أيضا: حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وأخرج أيضا: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أزهر بن القاسم ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

فإن قلت: قال الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار:

إن ذلك الحديث الذي احتجوا به، أصله عن أبي هريرة، لا عن النبي ﷺ. هكذا رواه الحافظ عن عمرو بن دينار، حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عمر الضير قال: أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، بذلك ولم يرفعه، فصار أصل هذا الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ.

قلت: هذا من غاية تعصبه، وحمية مذهبه، فجعل المرفوع موقوفاً، والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ، مثل ورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وأيوب، وزباد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وإسماعيل بن إبراهيم بن مجمع، كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ورواه بعض الحفاظ، كحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار موقوفاً على أبي هريرة، لكن قال البيهقي في المعرفة: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي قال: حدثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان فذكره موقوفاً، إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم.

ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع كما سلف من رواية أبي داود، والدارمي، والموقوف كما مر من رواية الطحاوي، فظهر أن أكثر الرواة رفعوه، والرفع يكون مقدماً على الوقف وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟

فالحديث أصله عن النبي ﷺ، لا عن أبي هريرة، قال الترمذي في جامعه: وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزباد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ولم يرفعه، والحديث المرفوع أصح.

وقال البيهقي في المعرفة: رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن حبيب عن روح، وأخرجه من حديث ورقاء بن عمر، وأيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار مرفوعاً.

ورفعه عنه جماعة سوى هؤلاء، فلئن وقفه مرة أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعاً، وقال النووي في شرح مسلم: قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه. هذا الكلام لا يقدر في صحة الحديث ورفعه، لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر؟ انتهى^①.

ومعنى قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة" على ما قاله الحافظ في الفتح: أي إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وقوله: "فلا صلاة": أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن إذا لم يقطع النبي ﷺ، صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار، دل على أن المراد

① قال الحافظ ابن حزم: إن ابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أو ثوث وأضبط من الذي أوقفه؟ وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف كل ذلك حق، وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء عن أبي هريرة، أنه أفنى به، فحدث به على كل ذلك انتهى. كذا في المحلى (١٠٨/٣، ١٠٩)

وقال الشيخ أحمد الشاكر في تعليقه: والذي رجح أنه موقوف هو الطحاوي في معاني الآثار، وقد أخطأ في ذلك انتهى.

قلت: وتبعه ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات فلم يحسن، والحديث رفعه أبو حنيفة أيضاً كما في مسند الخوارزمي (١/٤٤٢) ومثله في عقود الجواهر (١/٧٠) وهو حجة على الحنفية خاصة، وأما سكوت عمرو حين سئل عنه كما في البيهقي (٢/٤٨٣) فهذا لا يدل على عدم رفعه، لأنه لم ينكر كما تقرر في الأصول.

نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي فلا تصلوا حينئذ. ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ، والبخاري، وغيرهما من رواية محمد ابن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعاً، وفيه: "ونهي أن يصلى إذا أقيمت الصلاة"

وفي شرح المنتقى: وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تتعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وهذا القول هو الظاهر، إن كان المراد بإقامة الصلاة، الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف، قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان، من هذا الحديث إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي، فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة، وإذا كان المراد المعنى الأول، فهل المراد به الفراغ من الإقامة، لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة، والمراد شروع المؤذن في الإقامة، قال العراقي: يحتمل أن يراد كل من الأمرين، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام، ومما يدل على ذلك قوله، في حديث أبي موسى عند الطبراني: أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقي: وإسناده جيد. ومثله حديث ابن عباس الآتي، والألف واللام في قوله: المكتوبة. ليست

① ذكره الهيثمي في الزوائد (٢/ ٧٦) وقال: هو من رواية شريك بن أبي نمر، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦، ق: ١): والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلًا، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان ضعفه ابن القطان، وقال عبد الحق: الغالب على روايته الوهم انتهى. قلت: وأخرجه مالك في الموطأ، في باب ما جاء في ركعتي الفجر مرسلًا، كما سيأتي ذكره. قلت: وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٠) وإسناده صحيح وقال: روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلًا، وروى إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعاً، حدثنا بهما محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله نا إبراهيم بن طهمان بالإسنادين جميعاً منفردين، خبر أنس منفرداً، وخبر ابن سلمة منفرداً، انتهى.

لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، وقد ورد التصريح بذلك في رواية أحمد، بلفظ: "فلا صلاة إلا التي أقيمت".

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت"^①

وأخرج الطحاوي، في شرح معاني الآثار: حدثنا فهد قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت لها"^②.

فالحديث فيه أن الافتتاح في الرواتب وغيرها وقت إقامة الصلاة، أو بعد الإقامة، والإمام في صلاة الفجر ممنوع، سواء كانت الراتبة سنة الصبح أو غيرها. قال الحافظ الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن تحت حديث المذكور: قلت: في هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر، ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة.

وقال النووي في شرح مسلم: فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح، والظهر، والعصر، أو غيرها. وقال الحافظ في فتح الباري: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا. وما تأوله الإمام أبو جعفر الطحاوي في هذا الحديث، وقال: فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع، فيكون النهي من أجل ذلك، لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد، ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان، فيخالط

① أحمد (٣٥٢/٢)

② الطحاوي (٢٥٦/١)

الصفوف، ويدخل في الفريضة انتهى.

فهو تأويل فاسد،¹ واحتمال كاسد، تأباه ألفاظه، وينكره سياقه، وما تجاسر على هذا التأويل الركيك إلا لدفع التعارض بين الأخبار المرفوعة، والآثار الموقوفة، فهل رضيتم أيها الإخوان أن تجعلوا الأخبار المرفوعة تابعة ومحكومة، للآثار الموقوفة، وتتأولوها وتتركوا العمل بظاهرها، وحسنتم أيها الخلان أن يرد قول رسول الله ﷺ بالتأويلات الفاسدة، ويسلم قول أمته عن المعارضة؟ كلا والله لا يقول به أحد من أهل الإنصاف، وإن سألتهم عن يعرف محاورة العرب عن معنى هذا الحديث، فيجيب بما هو الظاهر المتبادر في الأذهان، ولا يذهب ذهنه إلى التأويل المذكور البعيد، عن المعنى الحقيقي.

وقال الطحاوي: وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب

رسول الله ﷺ

قلت: أبو هريرة وإن خالفه بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فمعه سنة رسول الله ﷺ، فلم تضره المخالفة، بل حديثه أخرى بالقبول.

وأما حديث عبد الله بن مالك ابن بحنة: فأخرجه البخاري² عن حفص ابن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: مر النبي ﷺ برجل، وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، وفي رواية له: رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ: "أصبح أربعاً؟ أصبح أربعاً؟"

وأخرج مسلم، وابن ماجه، واللفظ لمسلم، من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحنة، أن رسول

① سيأتي فساد تأويله وبطلانه من حديث عبد الله بن سرجس. (المؤلف)

② باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/ ٩١) ومسلم (١/ ٢٤٧) وابن ماجه (ص: ٨٢) والطحاوي (١/ ٢٥٦) والدارمي (١/ ١٣٨) والبيهقي (٢/ ٤٨١) وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦) والنسائي في باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (١/ ١٠١)

الله ﷺ، مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء، لا ندري ما هو، فلما انصرفنا، أحطنا به، نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً."

وأخرج مسلم، من طريق أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحنة، قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً، يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: "أتصلي الصبح أربعاً؟"

وأخرج الطحاوي: حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يونس بن محمد قال: ثنا حماد عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحنة، أنه قال: أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله ﷺ على رجل، يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه، ولاث به الناس، فقال: "أتصليها أربعاً؟" ثلاث مرات.

وأخرجه الدارمي عن ابن بحنة، ولفظه: قال أقيمت الصلاة فرأى النبي ﷺ رجلاً، يصلي الركعتين، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، لاث به الناس، فقال له النبي ﷺ "أتصلي الصبح أربعاً؟"

قال النووي في شرح مسلم في معنى قوله ﷺ: "أتصلي الصبح أربعاً؟" هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

وقال العيني في عمدة القاري شرح البخاري: "الصبح أربعاً؟" بهمزة ممدودة، وجاز قصرها، والاستفهام للإنكار التوبيخي، والصبح منصوب بإضمار فعل، أي أتصلي الصبح أربع ركعات؟ وأربعاً منصوب على البدلية، أو على الحال، والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة، فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافلة لها، ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً انتهى.

وقوله: لاث به الناس، أي اختلطوا به، والتفوا عليه، قال في القاموس:
والالتيث: الاختلاط، والالتفاف، كذا في نيل الأوطار.

والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة.
والرجل المذكور، في حديث ابن بحنة صاحب هذه القصة، زعم بعض
المحدثين أنه ابن بحنة، كما جزم بذلك الحافظ الطحاوي، في شرح معاني
الآثار، وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: حديث ابن بحنة رأى
رجلا، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين الحديث، هو ابن بحنة، كما روينا
من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه مرسلًا انتهى.

وقال في فتح الباري: الرجل هو عبد الله الراوي، كما رواه أحمد من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه، أن النبي ﷺ، مر به، وهو
يصلي. وفي رواية أخرى له: خرج وابن القشب¹ يصلي، ووقع نحو هذه
القصة أيضا لابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فحذبني
النبي ﷺ، وقال: "أتصلي الصبح أربعا؟". أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان،
والبزار، والحاكم وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة.

قلت: وليس الأمر كذلك، بل الرجل صاحب هذه الواقعة هو غير عبد الله
ابن بحنة، كما يلوح من ألفاظ بعض الروايات، كرواية مسلم وابن ماجه من
طريق إبراهيم بن سعد عن ابن بحنة، أن رسول الله ﷺ مر برجل، وقد
أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به،
نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي. الحديث، فإن كان
الرجل هو عبد الله ابن بحنة، فما معنى قوله: فكلمه بشيء لا ندري؟ لأنه في

¹ القشب: بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة، واسمه جندب بن نضله الأزدي،
وبحنة فهي أم عبد الله بن مالك بن القشب، كما في الإصابة (٤/ ١٢٤) وفي عبد
الرزاق: ابن العشب، وهو تصحيف.

هذا التقدير هو المخاطب، والمخاطب يعلم ويفهم ما يقوله المخاطب، فلما لم يسمع، ولم يعرف ابن بحينة مراد رسول الله ﷺ، لأنه كان المخاطب غيره قريبا منه، الذي سمعه وعرفه، علم أن الرجل كان غير ابن بحينة، وكذا ما معنى قوله: "فلما انصرفنا أحطنا به" لأنه لما كان الرجل هو ابن بحينة فيكون محاطا لا محيطا، فما يكون لقوله: "فلما انصرفنا أحطنا به" وجه وجيه، بل يكون هذا القول خلاف الواقع، لأنه كان محاطاً، فلا يعبر بلفظ: أحطنا.

وكذا ما يكون لقوله: نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ محمل صحيح، لأن في هذه الصورة ليس له حاجة الاستفسار، وضرورة السؤال من غيره، وهو يسأل ويخاطب غيره، عما قاله النبي ﷺ فأين له المخاطب، أيخاطب نفسه، ويسئله عنها؟

وهذا كله بعيد، فثبت أن صاحب الواقعة رجل آخر، وعبد الله ابن بحينة كان حاضرا في ذلك الوقت، فشاهد هذه الواقعة فحدث بعده، الناس بما شاهدوه. وأما طريق جعفر¹ بن محمد التي أشار إليها الحافظ، فهي مرسله لا تساوي الطريق المتصلة، التي أخرجها مسلم، وابن ماجه، وأما ما عند أحمد، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، التي أشار إليها الحافظ، فهي أيضا متكلم فيه، وسيجيء بيانه.

ولإن سلمنا فنقول: إن بين حديث ابن بحينة الذي أخرج الشيخان، وابن ماجه، والدارمي، والطحاوي، وبين حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الذي أخرج أحمد، والطحاوي، تغاير بحسب المعنى، إذ المقصود من أحدهما ما ليس من الآخر، فالحديثان في الواقعتين المختلفتين، فالرجل المذكور في حديث ابن بحينة هو ابن عباس، وفي حديث محمد بن عبد الرحمن هو ابن بحينة، فحديث

① أخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٥٢) وعبد الرزاق (٢/٤٣٨) والبيهقي (٣/٤٨٢)

محمد بن عبد الرحمن يدل على الفصل بالزمان، وسيجيء تحقيقه قريباً، وحديث عبد الله ابن بحينة على امتناع التنفل حال الإقامة.

وسلك الإمام أبو جعفر الطحاوي، مسلك الجدال، وجاوز حد الاعتدال، فقال في شرح معاني الآثار في تأويل حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة:

قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين، ثم وصلهما بصلاة الصبح، من غير أن يكون تقدم، أو تكلم، فإن كان لذلك قال له ما قال، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعاً، فأردنا أن ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك؟ فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ، مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر، وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً. فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ، لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد، لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له، أن يصلها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس. هذا آخر كلام الطحاوي.

قلت: والحديث الذي أخرجه الطحاوي، أخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن المذكور، صرح بذلك الحافظ في الفتح، وفيه ضعف يسير، إبراهيم بن مرزوق بن دينار الصبري، ثقة، عمي قبل موته، فكان يخطئ ولا يرجع، و محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، وقيل: هو ابن ثوبان، مولى بني زهرة، فيه جهالة، تفرد عنه يحيى بن أبي كثير،

① قلت: قال الحافظ في التهذيب (٣١٠/٩): وقع كذلك في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، من البخاري، فأخرج من طريق شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن عبد الله بن عمرو انتهى، وقال في الفتح (٧٩/٩): هو محمد بن ←

وأخرج له مسلم عن أبي سلمة. كذا في ميزان الاعتدال، والتقريب.
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما رأى ابن بحينة أنه يصلي ركعتي الفجر، وقت النداء، قال له النبي ﷺ: "واجعل بينهما فصلاً" أي افصل بين سنة الفجر وفرضه، والظاهر أن صورة الفصل لا يتحقق إلا بأن يصلها قبل النداء، فيكون فاصلاً بين السنة والفرض، لكنه لما لم يصل قبل الإقامة، وشرع في وقت الإقامة، أمره بالفصل، والفصل قد يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان.

أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد، وأبو يعلى، بإسناد، رجالهما رجال الصحيح، كما صرح بذلك في مجمع الزوائد^① عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ، صلى العصر، فقام رجل يصلي، فراه عمر، فقال له: اجلس، وإنما هلك أهل الكتاب، لأنه لم يكن لصلاتهم فصل.
وأخرج أبو داود بسنده عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا، يكنى أبا رمنة، فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ، قال: وكان أبوبكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ،

← عبد الرحمن بن ثوبان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، أنه مولى الأحنس ينسب زهرياً، لأنه كان من حلفاءهم، وجزم جماعة، بأن ابن ثوبان عامري، فلعله كان ينسب عامرياً، بالإصالة، وزهرياً بالحلف، ونحو ذلك انتهى. فالحاصل أن مولى بني زهرة هو ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن، كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٢، ق: ٢) وابن ثوبان هو راوي الحديث، كما صرح البخاري في التاريخ (١/ ١٤٥، ق: ١) والبيهقي (٢/ ٤٨١) لكنه وإن كان ثقة فروايته هذه مرسلة، لأنه من الطبقة الثالثة، وجل روايتهم عن الصحابة، وظاهر الحديث يدل على أنه كان حاضراً عند الواقعة، فالحديث مرسل، وفي إسناده ضعف، كما أشار إليه المؤلف رحمه الله.

① لكن في نسخة الزوائد التي بين أيدينا (٢/ ٢٣٤): ورجال أحمد رجال الصحيح. والله أعلم.

ثم سلم عن يمينه، وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتال أبي رمثة، يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب.¹

قال المنذري: في مختصره: في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال، انتهى.

والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم، لأنه قال له: اجلس، ولم يقل: تقدم أو تاخر، فتعين الفصل بالزمان.

وأما الفصل بالتقدم من موضع إلى موضع، فكما أخرج الطحاوي عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد، يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة؟ فقال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما فرغت، قمت لأتطوع، فأخذ بثوبي، فقال: لا تفعل حتى تقدم، أو تكلم، فإن رسول الله ﷺ، كان يأمر بذلك.²

¹ أخرجه أبو داود باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١/ ٣٨٥) وأيضاً الحاكم (١/ ٢٧٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي، بأن المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر انتهى، والبيهقي (٢/ ١٩٠) وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٢) عن عبد الله بن سعيد قال: أخبرني الأزرق بن قيس قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري يحدث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل، يصلي بعدها، فأخذ عمر بن الخطاب بردائه أو بثوبه، وقال: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: صدق ابن الخطاب. وأخرجه أحمد وأبو يعلى من الوجه الذي أخرجه عبد الرزاق، كما في الزوائد (٢/ ٢٣٤)

² شرح معاني الآثار: باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر (١/ ٢٥٦) وأيضاً أحمد (٤/ ٩٥، ٩٩) وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٩) وابن أبي شيبه (٢/ ١٣٩)

وأخرج مسلم عنه أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر، يسئله عن شيء، رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام، قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.¹

فثبت أن الفصل يستعمل في كلا المعنيين، فلم أخذتم معنى التقدم وأعرضتم عن معنى آخر؟ وأي وجه للترجيح له على ذلك المعنى الآخر؟ بل يمكن أن يقال: إن المراد في حديث محمد بن عبد الرحمن هو الفصل بالزمان فقط، لا غير، لأنه جاءت علة النهي، في روايات أخر أنه ﷺ نهى عن أدائهما عند إقامة الصلاة، كما سيحييء من رواية أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك. فمعنى حديث محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ، لما رأى ابن بحينة أنه يصلي وقت النداء، فنهاه، وأمره بالفصل بين السنة والفرص وقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الفجر وبعدها، فإنه يجوز أداؤها متصلاً بالفرص من غير تأخر بالزمان وإنما فسرنا حديث محمد بن عبد الرحمن، بقولنا: من غير تأخر بالزمان، لأننا أمرنا في غير واحد من الأحاديث، بالفصل بين السنن والفرائض، من التقدم والتأخر أمراً عاماً من غير تخصيص، ببعض الصلاة كحديث معاوية الذي تقدم، وكحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة في السبحة؟ رواه أبو داود، وابن ماجه.²

① أخرجه مسلم (٢٨٨/١) والبيهقي (٢/١٩١، ٣/٢٤٠) وعبد الرزاق (٢/٤١٧)

② أخرجه أبو داود (١/٣٨٤) وابن ماجه في باب ما جاء في صلاة النافلة حتى يصلي المكتوبة (ص: ١٠٤) والبيهقي (٢/١٩٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٠٨) بلفظ: أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره؟

وأخرج أبو حاتم ابن حبان البستي في كتاب الثقات في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا ابن قتيبة ثنا ابن أبي السري ثنا معتمر ثنا ليث بن أبي سليم عن الحجاج^① عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الفريضة، وأراد أن يتطوع فليتقدم، أو ليتأخر عن مكانه انتهى.

وإسماعيل هذا قد وثقه أبو حاتم البستي، وأما أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول.^②

وأخرج الطحاوي بسنده إلى صفوان مولى عمرو عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: لا تتأدوا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسيح في مقام واحد.^③

ثم قال الطحاوي: فنهى رسول الله ﷺ، في هذه الأحاديث أن يوصل المكتوبة بنافلة، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر، أو غير ذلك انتهى.

وكحديث مغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلي الإمام في الموضوع الذي صلى فيه، حتى يتحول" رواه أبو داود، وابن ماجه،^④

فحديث محمد بن عبد الرحمن أن لا يفسر بهذا القول بل يفسر بالفصل من التقدم أو التأخر، فحينئذ يجوز أداء سنة الظهر، متصلاً بالفرض، من غير

① وفي المطبوع: أبي الحجاج، وهو خطأ.

② قال البيهقي: ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل، قال البخاري رحمه الله: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه. قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤١، ق: ١) وقال: لم يثبت هذا الحديث. وصنيع الحافظ يدل على أنه رجع إبراهيم بن إسماعيل، وقال في التقريب (ص: ١٩): مجهول الحال، من الثالثة انتهى.

③ شرح معاني الآثار (١/٢٥٦)

④ أخرجه أبو داود في باب الإمام يتطوع في مكانه (١/٢٣٧) وابن ماجه (ص: ١٠٤) والبيهقي (٢/١٩٠) من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة، وعطاء لم يدرك المغيرة كما صرح أبو داود.

فصل بالتقدم أو التأخر، فيقع التعارض بين الأخبار.

فإن قلت: فما وجه التخصيص لسنة الفجر، بأنها تفصل من الفرض بخلاف سنة الظهر، فإنها لا تفصل؟

قلت: أمره ﷺ لابن بحينة بالفصل بين السنة والفرض في صلاة الصبح من وجهين:

أحدهما: أن ابن بحينة كان يصلي عند الإقامة، فأمره ﷺ بالفصل، ولم يقطع صلاته ليجتنب بعد عن التنفل حال إقامة الصلاة، وهذه علة مشتركة بين سائر السنن، وشاملة لجميع النوافل، فإنه لا يجوز شروع الرواتب حال إقامة الصلاة، بدليل قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وغيره من الأحاديث.

والوجه الثاني: أنه أمر بالفصل ليكون المصلي يؤدي بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر، كالأضطجاع على شقه الأيمن، فإن حال الإقامة لا يمكنه الإتيان بالمستحب، لأن بعد إتمام السنة يدخل في الفريضة، ولا يشتغل بأداء المستحب، وهذه مختصة بسنة الفجر.

فإن قلت: إذا جعلتم لإنكاره ﷺ على ابن بحينة، علتين، فهاتان علتان لا توجدان في سنة الظهر، لأن أمر النبي ﷺ، كان بنفي المشابهة، بين سنة الفجر، والظهر، حيث قال: "لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعدها." فإن وجد فيها واحدة من العلة أيضا لا يتحقق نفي المشابهة تامة بينهما، مثلاً إن صلى رجل سنة الفجر وقت الإقامة، فهو خالف الأمر بالفصل الذي هو مأمور به، وإن صلى سنة الظهر في حال الإقامة، فلا بأس له، لأنه غير مأمور بهذا الفصل، لحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإلا فلا يتحقق نفي المشابهة تامة، فيجوز له أداؤها وقت إقامة الظهر والعصر وغير ذلك، فثبت بهذا أن الكراهة مختصة بسنة الفجر، دون سائر السنن، وهو خلاف مطلوبكم، وإن جعلتم العلة الثانية سبب الكراهة فلا يثبت الامتناع بشيء من الصلاة حال النداء.

قلت: العلة الأولى، من العلتين للفصل بين ركعتي الفجر، وهي كراهة التنفل عند الإقامة، هي الأصل في هذا الباب، وهي لا تختص في سنة الفجر، بل تجري في سائر السنن، لثلا يلزم أداء النوافل حال الإقامة، وهو ممنوع، والعلة الثانية، هي مختصة في ركعتي الفجر فلا توجد في غيرها، لأنه لم يشرع الضجعة في غير ركعتي الصبح، وليس المقصود من نفي المشابهة نفي المشابهة تامة، حتى يلزم نفي المشابهة من العلتين كليهما، بل ههنا نفي المشابهة من العلة الأخيرة فقط.

فالحاصل أن في الفصل بين ركعتي الفجر وفرضه، قد توجد العلتان كلتاهما، ويحصل لهما نفي التشابه بأخواتها من سنة الظهر وغيرها من العلة الثانية فقط، وإن لم يرد الفصل الزماني بل يرد به الفصل المكاني خاصة، ففي هذا التقدير يثبت الحكم بالفصل من موضع إلى موضع في ركعتي الفجر فقط، لا في غيرهما من السنن والنوافل، فمن صلى سنة الظهر فله أن يدخل في الفرض معا بالوصل، وكذا بعد الفرض يتأدى السنة بلا فصل، وهذا خلاف رأي الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، فإنه جاء بحديث معاوية رضي الله عنه في معرض الاستدلال، وفيه الأمر بالفصل في غير ركعتي الفجر، وقد قال هو نفسه في شرح معاني الآثار: فنهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث أن يوصل المكتوبة بنافلة، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر، أو غير ذلك.

وقال في موضع آخر: قال أبو جعفر: ونحن نستحب أيضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله ﷺ، فيما روينا في هذا الباب انتهى.

فثبت أن كراهة الوصل لا تختص بسنة الصبح عند الإمام الطحاوي أيضا،

بل يقول بكراهة الوصل مع الفرض في عامة السنن، فكيف يريد هذا المعنى؟

وأیضا الطحاوي يرى الفصل بين سنة الفجر وفرضها، وقدر حد الفصل

بأن يكون المصلي يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فيدخل في الفريضة، حيث قال: يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلي غيرها في موطنها، الذي يصلي فيه، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع، فيكون النهي من أجل ذلك، لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد، ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان، فيخالط الصفوف، ويدخل في الفريضة.

وقال في موضع آخر: وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا فرغ منها، تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس، وقال فيه في موضع آخر: وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فإما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة فلا، انتهى.

فالفصل بين مقدم المسجد ومؤخره هو الفصل بين السنة والفرض، فعنده أن يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان، إلى أول المسجد، فيصلى الفرض، ولا يجوز عنده أن يصليهما مخالطاً، لمن يصلي الفريضة.

وكلامه هذا غير مرضي، ولقائل أن يقول: من أين جعلتم هذا حداً للفصل، والفصل يحصل بالتقدم من خطوة أو خطوتين أيضاً، كما أخرج أبو داود^① عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر، يصلي بعد الجمعة، فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً. بل يحصل الفصل ولو بكلام، كما تقدم في حديث معاوية، فمن صلى ركعتي الفجر مخالطاً للصفوف، أو قريباً منها، ودخل في الفريضة بعد أن يتنحى خطوة أو خطوتين أو كلم، فهو أيضاً فاصل بين ركعتي

① في باب الصلاة بعد الجمعة (١/ ٤٤٠) و عبد الرزاق (٣/ ٢٤٦) وابن أبي شيبة (٢/

الفجر، وفرضها، فليكن هذا جائزاً عند من يقول بالفصل، فلم لا تقول به؟
فإن قلت: إنما جعلنا الصلاة في مؤخر المسجد ثم مشيه إلى الصف حداً
للفصل، لأنه أخرج الطحاوي عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: كان ابن
عباس رضي الله عنه يقول: يا أيها الناس ألا تتقوا الله، افصلوا صلاتكم.^①

قال الطحاوي: وروى شعبة موله عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين
الفرائض والنوافل، وقد عد نفسه إذا صلى ركعتي الفجر في المسجد ثم دخل في
الناس في الصلاة فاصلاً بينهما فكذلك نقول.

قلت: إنا لا ننكر هذا الفصل، بل هذا ظاهر، أن من صلى صلاة في موضع،
ثم مشى من ذلك الموضع إلى مكان آخر، فهو فاصل بين الصلاتين، ولا يحكم
عليه، أنه واصل بينهما، فكذلك ابن عباس رضي الله عنه عد نفسه فاصلاً بينهما، ولا
شك أنه من مشى هذا القدر من الخطوات فقد فصل، لكن لم يثبت منه أن هذا
حد معين، وتقدير مفروض للفصل، لأنه لا يحكم على أحد بالوصل إن فصل
بأقل من ذلك، ولو بخطوة، أو خطوتين، أو بكلام.

وقد أقر بذلك الطحاوي نفسه، فقال تحت حديث ابن بحينة:
قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين، ثم
وصلهما، بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم. فإذا حصل الفصل
بكلام، أو بقليل من التقدم والتأخر، فإذا لا يفيدك هذا الأثر شيئاً في مرادك في معنى
الفصل، بل يقال لك: إن من صلى ركعتي الفجر خلف الإمام مخالطاً للصفوف،
وكلم بعد ما سلم، أو خطا خطوة، ثم صلى مع الإمام، فهو أيضاً فاصل، وأما كون
علة النهي في حديث: "إذا أقيمت الصلاة" هي الوصل فلا نسلم، وما فهمه ابن
عباس رضي الله عنه ليس بحجة علينا، لأن فهم الصحابي ليس بحجة، خصوصاً في
الموضع الذي يكون فهمه خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

① الطحاوي (١/٢٥٧)

فالحاصل أن الذي كرهه رسول الله ﷺ، للرجل في حديث ابن بحينة هو أدائه للسنة وقت إقامة الصلاة، وهذه علة النهي لا غير، وقد جاءت علة النهي مصرحا في بعض الروايات، كحديث أبي موسى الأشعري، عند الطبراني في الكبير أن رسول الله ﷺ، رأى رجلا، يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكمبه، وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟ قال العراقي: وإسناده جيد.

وكحديث أنس عند البزار، قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معا؟ ونهى عن أن تصليا إذا أقيمت الصلاة. وكحديث ابن عباس عند ابن حبان، وابن خزيمة، وأبي داود الطيالسي وغيرهم، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ، فقال: "أتصلي الصبح أربعا؟" وهذه نصوص صريحة تبطل التأويلات الفاسدة، وتدفع الاحتمالات الكاسدة.

أما حديث عبد الله بن سرجس: فأخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ لمسلم، عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، و رسول الله ﷺ، في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: "يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟"¹

وأخرج الطحاوي، في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن سرجس، أن رجلا جاء، و رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فركع ركعتين، خلف الناس، ثم

¹ أخرجه مسلم (٢٤٧/١) وأبو داود في باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١/٤٨٨) والنسائي فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (١/١٠١) وابن ماجه في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (ص: ٨٢) والبيهقي (٢/٤٨٢) وأحمد (٥/٨٢) والطحاوي (١/٢٥٦) من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن عبد الله بن سرجس، ورواه عبد الرزاق (٢/٤٤٠) عن عاصم عن أبي العالية أو عن أبي عثمان أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ركعتين. مرسلا، وابن خزيمة (٢/١٧٠)

دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: "يا فلان! أجعلت صلاتك التي صليت معنا، أو التي صليت وحدك؟"

وقال البيهقي في المعرفة بعد رواية عبد الله بن سرجس، الذي رواه مسلم: وهذا لفظه: رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية، ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم، وقال: فصلى ركعتين، قبل أن يصل إلى الصف، وهذا يرد قول من زعم، أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً، بتقديم أو تكلم، لأن هذا قد أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل مع النبي ﷺ انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، ويتركهما إلى أن يقضيتهما بعد الصلاة، وقوله ﷺ: "أيتهما صلاتك؟" مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ: "أو التي صليت معنا" يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ، بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي.

وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية، يصلي النافلة، وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل، إذا قامت المكتوبة، كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

وما قال الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي تحت هذا الحديث: إنه قد يجوز أن يكون قوله: "كان خلف الناس" أي كان خلف صفوفهم، لا فصل

بينه وبينهم، فكان شبيه المخالط لهم، فذلك أيضا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحنة، وهذا مكروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة فلا. انتهى.

فتأويل فاسد، لأن المراد من "خلف الناس" هو جانب المسجد، كما جاء مصرحاً في رواية مسلم: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ، في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، الحديث. وهو صريح في أنه صلى الركعتين في جانب المسجد، ومع ذلك نهاه النبي ﷺ، فعلم أن أداء السنة حال إقامة الصلاة سواء كان في مقدم المسجد، أو مؤخره ممنوع، وكيف يراد ما قال ذلك الحافظ مع أنه قد مر أنفاً من حديث أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وابن عباس، أن النبي ﷺ نهى الرجل من أجل أن يكون صلاههما حال إقامة الصلاة.

قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: ومن الحنفية من قال إنما أنكر النبي ﷺ وقال: "أصبح أربعاء؟" لأنه علم أنه صلى الفرض، أو لأن الرجل صلاها في المسجد بلا حائل، فشوش على المصلين، ويرد الاحتمال الأول، قوله ﷺ: "أصلتان معاً؟" ويرد الثاني ما في مسلم عن ابن سرجس: دخل رجل المسجد، وهو ﷺ، في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد. الحديث، فإنه يدل على أن أداء الرجل كان في جانب لا مخالطاً للصف بلا حائل. انتهى ملخصاً.

وإلى الله المشتكى من صنيع ذلك الإمام الحافظ، إنه كيف يؤول الأحاديث الصريحة بالتأويلات الركيكة، والاحتمالات الفاسدة، وكيف يصرفها عن معناها الظاهر المتبادر في الأذهان، وإن فتح باب التأويل، وأخذ

بالاحتمالات البعيدة، كما هو دأب ذلك الإمام الحافظ في شرح معاني الآثار لزم ترك العمل بالسنن بأسرها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وأما حديث ابن عمر: ^① فأخرجه الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة، قال العراقي: وإسناده حسن كذا في نيل الأوطار للشوكاني.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه ابن عدي في الكامل مثل حديث أبي هريرة، بإسناد فيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف، قال البخاري: ذاهب الحديث.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ ^② كذا في إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم.

هذا حديث جيد الإسناد، أما أبو داود الطيالسي، فهو سليمان بن داود البصري، متفق على جلالته، قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة، وقال وكيع: جبل العلم، وأما أبو عامر، فهو صالح بن رستم الخزاز، ضعفه ابن معين وابن المديني لكن قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، ووثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود، وابن حبان، وأبو أحمد بن عدي، والحاكم، وغيرهم، وأما ابن أبي مليكة فهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية من كبار

① أخرجه الهيثمي (٤٨٣/٢) و عبد الرزاق (٤٧٠/٢) موقوفاً بلفظ: أنه رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ وأخرج الهيثمي (٧٥/٢) عنه بلفظ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة. وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف. انتهى.

② أخرجه الطيالسي برقم (٢٧٣٦) وأحمد (٣٥٥/١) والبيهقي، وأخرجه أيضاً أحمد (١/٢٣٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٥٣) وابن خزيمة (٢/١٦٩) من طريقه، قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجدب رسول الله ﷺ بثوبه فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ قال الهيثمي في الزوائد (٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

التابعين، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة، وأما ابن عباس فصحابي.
 وأخرج الحاكم، في المستدرک: حدثنا أبو يعلى الحسين بن علي الحافظ،
 واللفظ له، ثنا عبد الله بن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عمار ثنا النضر بن
 شمیل عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: أقيمت الصلاة،
 فقامت أصلي الركعتين، فجذبني رسول الله ﷺ، فقال: "أتصلي الصبح أربعاً؟"^①
 هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
 ورواه أيضا البيهقي،^② والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن خزيمة، في
 صحيحيهما، والطبراني، كذا في الفتح، ونيل الأوطار.
 وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه البزار، قال: خرج رسول الله ﷺ
 حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر، فقال: "صلاتان معا؟"
 ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة.^③
 وأخرج مالك في الموطأ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج
 عليهم رسول الله ﷺ، فقال: "أصلاتان معا؟" وذلك في صلاة الصبح في
 الركعتين اللتين قبل الصبح.^④
 قال الزرقاني في شرحه: قال ابن عبد البر: لم تختلف رواية مالك في إرساله،
 إلا الوليد بن مسلم، فرواه عن مالك عن شريك عن أنس، ورواه الدراوردي عن
 شريك عن أبي سلمة عن عائشة، ثم أخرجه من الطريقين، انتهى.
 وفيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني، وثقه ابن سعد، وأبو

① المستدرک (١/٣٠٧)

② البيهقي (٢/٤٨٢)

③ الموطأ تقدم ذكر مواضعه.

④ أخرجه في باب ركعتي الفجر (١/١٢٨)

داود، قال ابن معين: والنسائي: لا بأس به، وقال النسائي أيضا، وابن الجارود: ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال الساجي: كان يرمى بالقدر، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته، كذا في مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر، وقال ابن عبد البر في التمهيد: صالح الحديث، وهو في عداد الشيوخ، روى عنه جماعة من الأئمة انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبراني في الأوسط: قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً، يصلي ركعتي الفجر، وبلال يقيم الصلاة، فقال: "أصلتان معاً؟"¹

وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري، وقد ضعفه ابن معين، وابن حبان، كذا في نيل الأوطار.

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه الطبراني في الكبير: أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً، يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه، وقال: "ألا كان هذا قبل هذا؟"².

قال العراقي: وإسناده جيد، كذا في نيل الأوطار.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد: أن النبي ﷺ، خرج حين أقيمت صلاة الصبح، فرأى ناسا يصلون، فقال: "أصلتان معاً؟". وفي إسناده شريك بن عبد الله، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، كذا في نيل الأوطار.

فهذه الأحاديث التي أكثرها صحيحة ثابتة، وإن كان في بعضها ضعف ووهن، تدل على كراهة أداء السنة، حال الإقامة، سواء كانت السنة ركعتي الفجر، أو غيرها، ولا يضر ضعف بعض الطرق لأن الضعيف ينجبر، ويتقوى

¹ قال الهيثمي (٢/٧٦): فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

² قال الهيثمي: رجاله موثقون. وقال النيموي: إسناده جيد.

بالأسانيد الصحيحة الثابتة المروية من طرق أخرى.

فإن قلت: قال العيني وجماعة من الفقهاء الحنفية: إن قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ليس على عمومته، بل خصت منه سنة الفجر، بقوله ﷺ: "لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل" فيكره أداء السنن عند إقامة الصلاة، إلا سنة الصبح فيجوز أدائها، ويجمع بين الفضيلتين، يعني فضيلة السنة، وفضيلة الجماعة.

قلت: لا عجب من الفقهاء فإنهم ليسوا بمحدثين، وإنما العجب من العلامة بدر الدين العيني، فإنه مع كونه محدثاً كثير العلم، وسيع النظر، كيف يخص سنة الفجر من عموم قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" بل لا يجوز تخصيصها، لأنه ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل، كحديث عبد الله بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وحديث ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وتقدمت أحاديثهم. فإن في أحاديثهم أن النبي ﷺ، نهى عن ركعتي الفجر، عند إقامة الصلاة، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر، من عموم قوله: "إلا المكتوبة"، ومن يخصها فهو معاند متعصب، وأما الجمع بين الفضيلتين، يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة، فهو ممكن بأن يدخل في الجماعة وبعد الفراغ من الفجر يؤدي السنة، فإن له تلك الساعة وقت لها.

فإن قلت: روى البيهقي عن حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر.¹

قلت: فيه حجاج بن نصير، وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، قال الحافظ

¹ السنن الكبرى (٢/٨٣)

شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال: حجاج بن نصير الفساطيطي بصري، قال يعقوب بن أبي شيبة: سألت ابن معين عنه فقال: صدوق، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف ترك حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وأما ابن حبان فذكره في الثقات فقال: يخطئ ويهم انتهى.

وعباد بن كثير الثقفي البصري العابد المجاور بمكة، قال جرير بن عبد الحميد: كان شيخاً صالحاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: سكن مكة تركوه، ويقول ابن إدريس: كان شعبة لا يستغفر لعباد بن كثير، وقال النسائي: عباد بن كثير البصري كان بمكة متروك، وقال مجيب بن موسى: كنت مع سفيان الثوري بمكة، فمات عباد بن كثير فلم يشهد سفيان جنازته، وقال ابن المبارك: انتهت إلى سفيان وهو يقول: عباد بن كثير فاحذروا حديثه، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه كذا في الميزان مختصراً.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: عباد بن كثير الثقفي البصري متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب.

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: المثال السادس والخمسون، رد السنة الصحيحة الصريحة، إنه لا يجوز التنفل إذا أقيمت صلاة الفرض، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

ثم ذكر الحافظ حديث عبد الله ابن بحنة، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وقال بعد ذلك: فردت هذه السنن كلها، بما رواه حجاج بن نصير

المتروك، عن عباد بن كثير الهالك، عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وزاد: إلا ركعتي الصبح، فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى.

وقال العلامة عبد الرؤف المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: وأما زيادة: "إلا ركعتي الفجر" في خبر: فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر، فلا أصل لها، كما بينه البيهقي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسناده حجاج بن نصير وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، وقال في المحلى شرح الموطأ: وأما زيادة: "إلا ركعتي الصبح" فقال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها، انتهى.

وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي، وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر.^①

قال الحافظ في فتح الباري: وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر. أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن.

وقال الشوكاني في شرح المنتقى: قد روى البيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر. وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو متكلم فيه، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به في صحيحه انتهى.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ، والشيخ سلام الله في المحلى: زاد في رواية ابن عدي بإسناد حسن: قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر.

① السنن الكبرى (٢/٤٨٣)

أقول: وفيه راويان متكلم فيهما، مسلم بن خالد الزنجي، ويحيى بن نصر بن حاجب القرشي، أما مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، فقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وروى عثمان الدارمي عن يحيى: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث، وقال الأزرقى: كان فقيها عابدا يصوم الدهر، وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة، وقال الساجي: كثير الغلط كان يرى القدر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء. هذا ملخص ما في ميزان الاعتدال. وقال الحافظ في التقریب: مسلم بن خالد فقيه صدوق له أوهام انتهى، وثقه ابن حبان، واحتج به في صحيحه كما سلف.

وأما يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، فقال أبو زرعة: ليس بشيء، وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة، وقال: أرجو أنه لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: كان جهميا يقول قول أبي جهم، كذا في الميزان للذهبي.

فالحاصل: أنه وإن كان في سند هذا الحديث من هو متكلم فيه، فقد وثق أيضا، فرجال هذا السند أصلح حالا من رجال الحديث الأول، حتى حكم العلماء بتحسين إسناده كما عرفت.

وقال بعض كملاء السهارةنفور¹ من معاصري الأستاذ العلامة في بعض تعليقاته على صحيح البخاري تحت حديث أبي هريرة وهذا لفظه: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وسمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق رحمته الله يقول: ورد في رواية البيهقي: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر. انتهى بلفظه.

وتعقب شيخنا الأجل، وأستاذنا الأكمل، سيدنا العلامة، قدوة أهل الاستقامة، المحدث المفسر، الفقيه الفهامة النبيه، مولانا الحاج السيد محمد نذير حسين الدهلوي - أدام الله فيوضاته الخفية والجلية - على ذلك المعاصر له، وكتب له

① المراد به الفاضل النبيه مولانا أحمد على السهارةنفوري رحمته الله (المؤلف)

معتزضا في سنة ثلاثة وتسعين بعد الألف والمائتين، وهذه عبارته معربا:

من العاجز النحيف السيد محمد نذير حسين إلى المولوي أحمد علي،
 - سلمه الله القوي - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فاتباعا بحديث
 خير الأنام، عليه أفضل التحية والسلام، "الدين النصيحة"، وابتغاء تأس بأحسن
 القول: كفي بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع، أظهر في خدمتكم الشريفة
 أن ما وقع من ذلك المكرم، في الحاشية على صحيح البخاري، تحت حديث:
 "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة": سمعت أستاذاي مولانا محمد
 إسحاق رحمته الله عليه يقول: ورد في رواية البيهقي: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
 المكتوبة إلا ركعتي الفجر" انتهى. جعله أكثر طلبة العلم بل بعض أكابر زماننا
 الذين يعتمدون على قولكم عروة أنفسهم يصلون السنة، ولا يباليون فوت
 الجماعة، وهذه الزيادة الاستثناء الأخير "إلا ركعتي الفجر" لا أصل لها، بل
 مردودة ومطرودة عند المحققين، ولا سيما عند البيهقي الأمين، وآفة الوضع
 على هذه الحديث الصحيح، إنما طرأ من عباد بن كثير وحجاج بن نصير
 بإلحاق هذه الزيادة الاستثناء الأخير، وظني أنكم أيها الممجد ما سمعتم نقل
 كلام أستاذاي العلامة البحر الفهامة المشتهر في الآفاق مولانا محمد إسحاق
 رحمه الله تعالى خير رحمة في يوم التلاق، من البيهقي، بالتمام والكمال، فإن
 البيهقي قال: لا أصل لها، أو تسامح من المولانا المرحوم لضعف مزاجه، في
 نقلها، وإلا فلا كلام عند الثقات المحققين في بطلان "إلا ركعتي الفجر"،
 كما هو مكتوب إليكم، ومعارضه معروض عليكم.

قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: زاد مسلم بن خالد عن عمرو
 بن دينار في قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل يا رسول
 الله ولا ركعتي الفجر، قال: ولا ركعتي الفجر. أخرجه ابن عدي، وسنده حسن.

وأما زيادة "إلا ركعتي الصبح" في الحديث، فقال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها انتهى مختصرا. وقال التور بثتي: وزاد أحمد بلفظ: فلا صلاة إلا التي أقيمت وهو أخص، وزاد ابن عدي بسند حسن: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر. وقال الشوكاني: وحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح، قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها، وقال الشيخ نور الدين في موضوعاته: حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر، روى البيهقي عن أبي هريرة، وقال: هذه الزيادة لا أصل لها، وهكذا في كتب الموضوعات الأخرى، فعليكم، والحالة هذه، بصيانة الدين إما أن تصححوا الجملة الأخيرة من كتب الثقة المحققين، أو ترجعوا وتعلموا طلبتكم أن هذه الزيادة مردودة، لا يليق العمل بها، ولا يعتقد بسنيتها، وها أنا أرجو الجواب بالصواب، فإنه ينبه الغفلة ويوقظ الجهلة، والسلام مع الإكرام. هذا آخر كلام شيخنا العلامة.

فما أجاب ذلك الفاضل شيخنا العلامة، بل أرسل كتاب شيخنا إلى بعض معاونه، وهو الفاضل المراد آبادي^① ليعينه على ذلك، وكنت في تلك السنة في المراد آباد، عند علامة دهره، فهامة عصره، قدوة المحققين، زبدة المدققين، مولانا بشير الدين القنوجي، وأخبرنا بمجئ الكتاب، فاستيقنت الخبر، فوجدته صحيحا، لكن ذلك الفاضل أيضا لم يقدر على الجواب بل سكت كما سكت الفاضل النبيه السهارنفوري.

فإذا عرفت هذا كله فأحرر لك ما في هذا الباب من مذاهب السلف الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. فاعلم أن فيه مذاهب:

الأول: أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر، ولا غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصي،

① المراد به الفاضل الجليل المولوي عالم على المراد آبادي رحمه الله تعالى. (المؤلف)

وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف، وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة، وأهل الظاهر أنها لا تعتقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة.

قال الخطابي في معالم السنن: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين، والإمام في الصلاة.¹

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو هريرة بظاهرة، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته، إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون: لا يتبدئ نافلة بعد الإقامة، لنهيه رضي الله عنه.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذا رأى رجلاً يصلي، وهو يسمع الإقامة، ضربه.

وقال العراقي: قوله رضي الله عنه: "فلا صلاة" يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها، وإن لم يقطعها المصلي، يحتمل كلا من الأمرين، وقد بالغ أهل

1 قلت: أخرجه البيهقي بدون الإسناد (٤٨٣ / ٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٧ / ٢) فقال:

حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين، والمؤذن يقيم فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة. لكن ابن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله، متروك، كما في التقريب، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦ / ٢) ومن طريقه الحافظ ابن حزم في المحلى (١١٠ / ٣) عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة. قال الأستاذ الشاكر في تعليقه: أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفي، وهو غير ثقة، وأما الحسن بن مسافر فما أدري من هو؟ ولم أجد ذكره في شيء من الكتب انتهى.

الظاهر، فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر، أو غيرهما من النوافل، فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعهما، وإن شاء لم يركعهما. قال العراقي: وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زمانا مدة السلام، أو مدة إقامة الصلاة؟ بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام، لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل إتمام الإقامة انتهى.

الثاني: الكراهة، قال الخطابي: وروي الكراهة في ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وكره ذلك سعيد بن جبير^① وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل انتهى. وقال المنذري مثله.

وأخرج مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد، وصلى الناس يبدأ بالمكتوبة، ولم يصل قبلها شيئا. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر، أنه جاء إلى القوم، وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاها^②.

① قلت: أما أثر سعيد وإبراهيم وعطاء فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٧) وعبد الرزاق، وأما أثر ابن سيرين فأخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/٤٤٠)

② أخرجه مالك في الموطأ في باب العمل في جامع الصلاة (١/١٦٨)

③ المصنف (٢/٢٥٥) وفي المصنف: فضيل عن ابن غزوان، وهو تصحيف، وأخرجه أيضا مالك بلاغا عنه (١/١٢٨) ورواه عبد الرزاق (٢/٤٤٣) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها، وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما في الطريق.

وقال الترمذي في جامعه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق انتهى.

وزاد العلامة الشوكاني: وطأوس¹، ومسلم بن عقيل، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، وروى عنه ابن عبد البر، والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم، وترك سنة الفجر وإلا صلاهما.

وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: ومن دخل المسجد، وقد أقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر.

المذهب الثالث: التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك بن أنس، فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام، ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر، وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

وهذا هو المروي عن عبد الله بن عمر، أخرج الطحاوي² عن الليث قال: حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال: خرج عبد الله بن عمر من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد، وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح.

وأخرج من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، أنه جاء، والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين، قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام.

¹ قلت: أخرجه عبد الرزق (٤٣٧/٢) وكذا أثر مسلم بن عقيل.

² شرح معاني الآثار (٢٥٨/١)

وقال الحافظ في الفتح: وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد^① بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام. انتهى.

المذهب الرابع: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح، والإمام في الفريضة، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مصرف، أن ابن مسعود، وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف^②. وأخرج الطحاوي، عن أبي إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص، دعا أبا موسى، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود، قبل أن يصلي الغداة، ثم خرجوا من عنده، وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين، ثم دخل في الصلاة^③.

وأخرج عن علي بن الحسن بن شقيق قال: أنا الحسين بن واقد قال: ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر، وابن عباس، والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام، قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين.

وأخرج عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء^④ أنه كان

① قلت: أخرجه البيهقي (٤٧٣/٢)

② المصنف (٢٥١/٢)

③ أخرجه الطحاوي (٢٥٨/١) وعبد الرزاق (٤٤٤/٢)

④ وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة (٢٥١/٢) بألفاظ مختلفة.

يدخل المسجد، والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

وأخرج عن أبي عثمان النهدي^① قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن يصلي الركعتين قبل الصبح، وهو في الصلاة، ونصلي الركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم. وأخرج عن حصين قال: سمعت الشعبي يقول: كان مسروق^② يجيء إلى القوم، وهم في الصلاة، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. وأخرج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن^③ أنه كان يقول: إذا دخلت المسجد، ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما، وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام. ثم قال الطحاوي: فهؤلاء جميعا قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد، والإمام في الصلاة. انتهى.

وقال الخطابي، والمنذري: ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، انتهى.

قلت: ليت شعري كيف أترك قول رسول الله ﷺ، بفعل أحد لا نعرف دليله؟ وقد ثبت لنا من حديث أبي هريرة، وابن بحينة، وعبد الله بن سرجس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم، أن النبي ﷺ، أنكر على ذلك الفعل، فلا يحل لنا العمل على خلاف قول رسول الله ﷺ. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

قال البيهقي في المعرفة: وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ، فلا حجة في

① وأيضاً ابن أبي شيبة (٢٥١/٢)

② وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٥٠/٢)

③ وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤٤٥/٢)

فعل أحد بعده، كيف وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا رأى رجلا يصلي، وهو يسمع الإقامة، ضربه، وعن ابن عمر أنه أبصر رجلا يصلي الركعتين، والمؤذن يقيم، فحصبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: قال حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه أبصر رجلا يصلي الركعتين، والمؤذن يقيم، فحصبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ فإن قيل قد كان أبو الدرداء يدخل المسجد، والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر، ثم يأتي الصلاة فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل معهم في الصلاة، قيل: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها انتهى.

وقال ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري: قال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة¹. وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة، وهو قول الجمهور، ومن ثم قال من لا يرى بذلك إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام، وقال بعضهم: إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس، كما تقدم، والأول عن المالكية والثاني عن الحنفية، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة، والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة، جمعوا بين الأمرين بذلك.

¹ قلت: وما أحسن ما قاله الحافظ ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٠): فإن الله تعالى يقول منكرا على من فعل ما أنكره عليه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ ولا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة مع معصيتهم السنن التي أوردنا. انتهى.

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض، والنفل، لئلا يلتبس، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتج بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكر، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل، لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بحنة سلم من صلاته قطعاً، ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو، الذي أخرجه أبو داود، وغيره، أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح، متصلاً بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحنة إنما كان للتنفل حال صلاة الفجر، وهو موافق لعموم حديث الترجمة، وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه، أنه قصد المسجد فسمع الإقامة، فصلّى ركعتي الفجر في بيت حفصة، ثم دخل المسجد، فصلّى مع الإمام.

قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها، فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة: "حي على الصلاة" معناه: هلموا إلى الصلاة، أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم انتهى.

فالحاصل أن في طبقة الصحابة رضي الله عنهم، إن كان عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء رضي الله عنهما يريان جواز فعلهما، فعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة رضي الله عنه، لا يرون ذلك، أما عمر فيضرب الناس لأجلها، وابنه يحصب على من يصلي، وأبو هريرة ينكر على ذلك، وأبو

موسى، وأبو حذيفة دخلا في الصف ولم يركعا، كما ركع ابن مسعود، وأما ابن عباس فقد تعارض بين روايته وفعله.

ولعله فهم ذلك من روايته، والحجة في روايته دون فعله، وأما في طبقة التابعين، ومن بعدهم من الأئمة، فإن كان مسروق، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة النعمان، يرون ذلك، فسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وابن المبارك، وإسحاق، وجمهور المحدثين لا يرون ذلك، ولنعم ما قال ابن عبد البر عليه الرحمة من الله الأكبر: والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره انتهى.

وما أخرجه ابن ماجه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة¹ فحديث ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، فيه الحارث الأعور وهو ضعيف، بل قد رمي بالكذب.

فإن قلت: قال الشيخ العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد من أئمة الحنفية في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: قد صح أن رسول الله ﷺ، خرج إلى حي من أحياء من العرب ليصلح بينهم بشيء، بلغه منهم، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، فلما رجع، وجدته في الصلاة، فدخل منزله، وصلى ركعتي الفجر، ثم خرج، وصلى معه، انتهى. وقال الشيخ الحنفي قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني في غاية البيان: أنه ﷺ علم شروع الإمام في صلاة الفجر، وهو في بيته يصلي سنة الفجر بالاتفاق انتهى.

قلت: ما قال في المحيط لم يوجد في كتب الحديث بهذا اللفظ، نعم

¹ أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (ص: ٧١) وفيه الحارث الأعور، وقد رمي بالكذب، وأبو إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

أخرج الشيخان، واللفظ لمسلم، عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فبرز رسول الله ﷺ، قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاقت كما جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى يجد الناس، قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ، إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته،^① الحديث.

ورواه أبو داود و قال فيه: فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، لم يزد عليها شيئاً.

وفي أسد الغابة: أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الطبري بإسناده إلى أبي يعلى أحمد بن علي ثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد البصري ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، لما انتهى إلى عبد الرحمن بن عوف، وهو يصلي بالناس، أراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، فصلى، وصلى رسول الله ﷺ بصلاة عبد الرحمن.

وكذا ما قال الإتياني في غاية البيان لم يوجد في كتب الحديث، ولا عبرة بذكر أمثالهما من الفقهاء، فإن صاحب المحيط وصاحب الغاية، وأمثالهما، ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين.

① أخرجه مسلم في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (١/ ١٨٠) والبخاري (ص: ٣٣، ٥٢، ٥٦، ٤٠٩، ٦٣٧، ٨٦٣) بدون التفسير، وأبو داود في باب المسح على الخفين، والنسائي وابن ماجه أيضا مختصراً.

وأما من شرع في النافلة قبل الإقامة، فهو يقطع الصلاة، أو يتمها، اختلفوا فيه أيضاً. قال المنذري: وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة انتهى. وقد تقدم بعض البيان في تفصيل المذاهب. وقال الحافظ في الفتح: واستدل بعموم قوله: "فلا صلاة إلا المكتوبة" لمن قال بقطع النافلة، إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا، انتهى.

وقال الحافظ العراقي: قال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداها إتماماً إلى فوت فضيلة التحريم، وهذا واضح، انتهى. وقال الفاضل أبو الحسن السندي في فتح الودود حاشية سنن أبي داود: فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة، لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري، لا اختياري، فلا يشتمل النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي لحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض انتهى.

قلت: ما قاله الفاضل السندي من أن النهي متوجه إلى الشروع فقط، أي لا يقطع الصلاة إذا أقيمت الصلاة، بل يتم. فليس بجيد، والقول المحقق في هذا الباب ما قاله الشيخ أبو حامد، وقال العراقي: هذا واضح، ورأيت شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يأمر بقطع الصلاة^١، وأما تقييده

١ قلت: وهو مقتضى الأحاديث المذكورة، ويؤيده فعل ابن عمر، ورواه الدولابي في الكنى (٨٢/٢) عن أبي فراس يزيد بن رباح قال: رأيت عبد الله بن عمرو، كبر في الصلاة النافلة، وأقيمت الصلاة، فتقدم وترك النافلة، انتهى.

بقوله: لمن عليه تلك المكتوبة، وتفريعه بقوله: وكذا الشروع إلخ، فصحيح بل لا بد منه لأن المأمور بهذا الحكم ليس إلا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق.

❁ الفصل الثامن: في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة.

اعلموا أيها الإخوان أن الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة على نوعين:

أحدهما: ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح، وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

وثانيهما: ما يتعلق في الكراهة بالوقت، كطلوع الشمس إلى الارتفاع،

ووقت الاستواء ووقت الغروب.

ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة، أنها خمسة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة، وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر، إلى أن تغرب الشمس.

فاعلم أن أحاديث النهي التي تتعلق بالنوعين، مروية عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وأبي بصرة الغفاري، وعمرو بن عبسة، وصفوان بن المعطل، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن عفراء، وأبي ذر الغفاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أسيد، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وعائشة، وعلي، وعبد الله الصنابحي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وأبي بشير الأنصاري، وبلال، وأنس، وهلب، وكعب بن مرة، وسلمة بن الأكوع، وأبي قتادة، وحفصة، وأبي الدرداء.

أما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه - واللفظ للبخاري - عن عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبا سعيد

الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر، حتى تغيب الشمس.¹

وأما حديث أبي هريرة: فرواه مالك، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه -واللفظ للبخاري- عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.²

وأخرج الطبراني في الأوسط عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات، عند طلوع الشمس، حتى تطلع، ونصف النهار، وعند غروب الشمس. قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الأئمة الستة، في كتبهم، وأحمد بن حنبل، والدارمي، في مسنده -واللفظ للبخاري- عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.³

¹ أخرجه البخاري في باب لا تتحرى الصلاة قبل الشمس (٨٢ / ١) ومسلم (٢٧٥ / ١) والنسائي في باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٦٦ / ١) وابن ماجه في باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (ص: ٨٩) وابن أبي شيبة (٣٤٨ / ٢) وأحمد (٣٤٠، ٧ / ٣)، ٣٥، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٧١، ٧٣، ٩٥، ٩٦) والبيهقي (٤٥٢ / ٢) والدارقطني (٢٤٦ / ١) وعبد الرزاق (٤٢٧ / ٢) والطيالسي برقم (٢٢٤٢)

² أخرجه مالك في الموطأ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في آخر كتاب القرآن (٢٢١ / ١) والبخاري في باب الصلاة بعد الفجر (٨٢ / ١) ومسلم (ص: ٢٥٧) والنسائي في النهي عن الصلاة بعد الصبح (٦٦ / ١) وابن ماجه (ص: ٨٩) والبيهقي (٢ / ٤٥٢) وأحمد (٢ / ٤٦٢، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢٩) والطحاوي (١ / ٢٠٩) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨) والطبراني في الأوسط، كما في الزوائد (٢ / ٢٢٨) وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٤٢٨) عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري، والطيالسي برقم (٢٤٦٣)

³ أخرجه البخاري في باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٨٢ / ١) ومسلم (١ / ٢٧٥) وأبوداود في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١ / ٤٩٢) والنسائي في باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٦٦ / ١) وابن ماجه (ص: ٨٩) ←

أما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه أحمد، وأبو يعلى، عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: صلاتان لا يصلى بعدهما، الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس،¹ قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجاله الصحيح.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك، والشيخان، والنسائي، والطحاوي، واللفظ للشيخين، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها،² وفي رواية للبخاري: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وفي رواية: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب. وفي رواية لمسلم: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان، وفي رواية: إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب.

وأخرج البخاري في كتاب الحج عن نافع، أن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ، ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.³

وأخرج البخاري في الصلاة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أصلي

← والدارمي في باب أي ساعة يكره فيها الصلاة (١/٣٣٣) وأحمد (١/١٨، ٢٠، ٣٩، ٥٠، ٥١) والبيهقي (٢/٤٥١) والطحاوي (١/٢٠٩) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٩) والطيلالسي برقم (٢٩) وابن خزيمة (٢/٢٥٤)

① أخرجه أحمد (١/١٧١) وذكره الهيثمي في الزوائد (٢/٢٢٥)

② أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٠) والبخاري في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

(١/٨٢) ومسلم (١/٢٧٥) والطحاوي (١/١٠٥) والبيهقي (٢/٤٥٣) وأحمد (٢/٢)

٢٤، ٤٢، ١٠٦) وابن أبي شيبة (٢/٣٥٤) والطيلالسي برقم (١٩٢٩) وفيه رجل لم

يسم، وعبد الرزاق (٢/٤٢٥) وابن خزيمة (٢/٢٥٦)

③ أخرجه البخاري في باب الطواف بعد الصبح والعصر (١/٢٢١)

كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحدا يصلي ليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.^①

قال الحافظ في الفتح: وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع: فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، انتهى.^②

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان: فأخرجه البخاري، والطحاوي، عن معاوية رضي الله عنه، قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ، فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر.^③

أما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه مسلم، والطحاوي، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، العصر بالمنمض، فقال: "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم، فضيعوها، فمن حافظ عليها، كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها، حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم."^④ وأخرجه النسائي في باب تأخير المغرب.

أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الجماعة، والدارمي، والطحاوي إلا البخاري، عن موسى بن علي عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة،

① البخاري (٨٣/١)

② عبد الرزاق (٤٣٠/٢)

③ أخرجه البخاري في باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٨٣/١) والطحاوي في باب الركعتين بعد العصر (٢٠٨/١) وابن أبي شيبة (٣٤٩/٢) وأحمد (٩٩/٤)

④ أخرجه مسلم (٢٧٥/٢) والطحاوي في المواقيت (١٠٦/١) والنسائي في باب تأخير المغرب (٦١/١) وأحمد (٣٩٦، ٣٩٧) وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦/٢) عن يزيد بن أبي حبيب منقطعاً، ولم يذكر: "بالمخمس" وأخرجه الطحاوي عن خير بن نعيم الحضرمي عن أبي هبيرة الشيباني عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً.

حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.^①

أما حديث عمرو بن عبسة: فرواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، قال عمرو بن عبسة السلمي: فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار." لفظ مسلم مختصرا.

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم، والنسائي، والطحاوي، عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ، أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.^③

ويجاب عن قول عائشة بأن الذي رواه عمر عن النبي ﷺ، ثابت من طريق جماعة من الصحابة، فلا اختصاص له بالوهم، وهم مثبتون

① أخرجه مسلم (٢٧٦ / ١) وأبو داود في باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (٢ / ١٨٣) والترمذي في باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها (٢ / ١٤٤) وابن ماجه (ص: ١١٠) والنسائي (١ / ٦٦) والدارمي (١ / ٣٣٣) والطحاوي (ص: ١٠٥) والبيهقي (١ / ٤٥٤) والطيلالسي برقم (١٠٠١) وأحمد (٤ / ١٥٢) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٥٣)

② أخرجه مسلم (٢٧٦ / ١) وأحمد (٤ / ١١٢، ١١٤) وأبو داود في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١ / ٤٩٣) والنسائي (ص: ٦٧) وابن ماجه (ص: ٨٩) والطحاوي (١ / ١٠٥)

③ أخرجه مسلم (١ / ٢٧٧) والنسائي (١ / ٦٦) والطحاوي (ص: ١٠٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٨) والطحاوي (ص: ٢٠٩) من طريق أخرى.

وناقلون بالزيادة، فروايتهم مقدمة، وعدم علم عائشة رضي الله عنها، لا يستلزم
العدم، فقد علم غيرها بما لم تعلم.

وفي رواية لمسلم: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: لا تتحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك. وأخرج أبو يعلى عنها
قالت: كان رسول الله ﷺ، ينهى عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع،
وقال: إنها تطلع بقرن شيطان، وينهى عن الصلاة، حين تقارب الغروب.¹

قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.²

أما حديث علي: فأخرجه النسائي، وأبو داود عن علي قال: نهى رسول
الله ﷺ، عن صلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة.³

وأخرج أحمد في مسنده: ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال
عن وهب بن الأجدع عن علي: قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلى بعد
العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة".

أما حديث عبد الله الصنابحي: فأخرجه مالك، والنسائي، وابن ماجه عن عبد
الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ، قال: الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا
ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها،
فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة في تلك الساعات.⁴

1 أخرجه أبو يعلى وقال: حدثنا كامل نا ابن لهيعة نا أبو الأسود عن عروة عن عائشة.

2 لم أجد حديث عائشة في المطبوعة، ولا في المخطوطة، إنما قال هذا في حديث عبد الله بن
رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فعل المصنف رحمته الله اختلط عليه، والله تعالى أعلم.

3 أخرجه النسائي في باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (ص: ٦٧) وأبو داود (١/١٩٢)
وأحمد (١/٨١، ١٢٩، ١٤١) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٩) والطيالسي برقم (١٠٨)
والبيهقي (٢/٤٥٥) وصحح الحافظ إسناده في الفتح (١/٣٢٦)

4 أخرجه مالك (١/٢١٩) والنسائي في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٦٥) وابن ماجه
(ص: ٩٠) والبيهقي (٢/٤٥٤) وأخرجه عبد الرزاق (٢/٤٢٥) عن أبي عبد الله الصنابحي.

قال ابن الأثير في أسد الغابة: عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار، قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: يقال: عبد الله، ويقال: أبو عبد الله، وخالفه غيره، فقال: هذا غير أبي عبد الله، اسم أبي عبد الله: عبد الرحمن، وهذا عبد الله... قال أبو عمر: أبو عبد الله الصنابحي من كبار التابعين، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، لم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، وقال ابن معين مرة: حديثه مرسل، وقال مرة أخرى: عبد الله الصنابحي، الذي يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، قال: والصواب عندي أنه أبو عبد الله، لا عبد الله، وقال أبو عيسى الترمذي: الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، يكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ، وهو في الطريق.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: عبد الله الصنابحي، هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، عبد الله بلا أداة كنيته، قالت طائفة، منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع، عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية، قال ابن عبد البر: وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه، كذا قال تبعاً لنقل الترمذي عن البخاري أن مالكا وهم في قوله: عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن تابعي.

قال في الإصابة: وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، مدني، ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة، ولم ينفرد به مالك، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي ﷺ يقول فذكره، وكذا

زهير بن محمد عند ابن مندة، قال: وكذا تابعه محممه بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب، الأربعة عن زيد به، وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن الحارث، وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ، كلاهما عن مالك عن زيد به، مصرحاً فيه بالسماع، فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث، من رواية هذين عن شيخ مالك، بمثل روايته، ومتابعة الأربعة له، وتصريح اثنين منها بالسماع يدفع الجزم لوهم مالك فيه انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر: اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه، وقال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما: عن أبي عبد الله الصنابحي. وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي كبير، لا صحبة له، وقال ابن القطان: نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال عباس عن ابن معين: يشبه أن تكون له صحبة، ثم حكى الخلاف فيه، إلى أن قال: ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة، ولا أثبت أن له صحبة. انتهى.

أما حديث صفوان بن المعطل: فأخرجه ابن ماجه^① عن أبي هريرة قال: سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني سألك عن أمر، أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: وما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضرة متقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح، فدع الصلاة فإن تلك الساعات تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضرة متقبلة، حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس.

① ابن ماجه (١/٨٩)

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته في المسند^① عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله إني سائلك عما أنت به عالم، وأنا به جاهل، من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، الحديث. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أنني لم أدر أسمع سعيد المقبري منه أم لا؟ والله أعلم. انتهى كلام الهيثمي.

وأخرج الطبراني في الكبير: قال صفوان بن المعطل السلمي: إن النبي ﷺ، قال: "إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، فإذا انبسطت فارقها، فإذا دنت للزوال قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للمغيب قارنها، فإذا غابت فارقها، فنهي عن الصلاة في تلك الساعات. قال الهيثمي: رجاله موثقون.

أما حديث عمر: فهو الحديث الذي رواه الأئمة الستة في كتبهم، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، أرضاهم عندي عمر،^② الحديث، وأخرج مالك في الموطأ موقوفاً، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها انتهى.

وأخرج أحمد في مسنده: ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ، قال: "لا صلاة بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس". أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن

① مسند أحمد (٥/٣١٢) وذكره الهيثمي في الزوائد (٢/٢٢٤)

② تقدم ذكر المواضع منها في حديث ابن عباس، وأخرجه مالك موقوفاً (١/٢٢١)

③ مسند أحمد (١/١٩) وهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو.

عاصم عن زر قال: قال لي عبد الله: كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار.^①

ورواه أبو يعلى،^② والبخاري، بإسناد، قال الهيثمي: رجالهما ثقات. ورواه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار بن سرد أبو نعيم، وهو ضعيف جدا، ورواه الطبراني في الكبير من إسناد آخر، وفيه هذا اللفظ: فكان عبد الله ينهي عن صلاة في هاتين الساعتين، حين تطلع الشمس، حتى ترتفع، ونصف النهار. قال الهيثمي: إسناده حسن.

أما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام قال: ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرن الشمس،^③ وكذلك أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وفيه زيادة هذه اللفظة: إنها تطلع بين قرني الشيطان. قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

أما حديث معاذ بن عفراء: فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ^④ ابن عفراء، أنه طاف بعد

① الطحاوي (١/١٠٥)

② قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو بكر بن عياش، مثل إسناد الطحاوي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥٣) وأما ما ذكره المحدث الديانوي عن الهيثمي: "رجالهما ثقات" فلم أجده في المطبوع، وأما ما رواه الطبراني فهو في معجمه الكبير (٢/٢٢٧، ٢٢٨)

③ أخرجه الطحاوي (ص: ١٠٥) و أيضا ابن أبي شيبة (٢/٣٥٣) وأحمد (٥/١٩٠) وقال الهيثمي (٢/٢٢٢): رجاله رجال الصحيح. قلت: لكنه من طريق قتادة، وهو مدلس، وقد عنعن.

④ لعله سقط لفظ: عن معاذ. ما بين معاذ وابن عفراء من قلم الناسخ (المؤلف)

قلت: ويؤيده ما ذكره الحافظ في الإصابة عن البغوي بسند صحيح عن نصر عن معاذ ←

العصر أو بعد الصبح، ولم يصل، فسئل عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ^① وأورد ابن الأثير في أسد الغابة عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح، فلم يصل فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاتين، بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. والحديث أخرجه النسائي أيضا، كذا في تيسير الوصول إلى جامع الأصول.

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام وشارحه تقي الدين ابن دقيق العيد: معاذ بن جبل مكان معاذ بن عفراء، وهذا سهو منهما. قال العلامة إسماعيل الأمير اليماني في العدة حاشية شرح العمدة: قوله: وأما معاذ بن جبل، فهكذا في نسخ الشرح، ومعاذ بن جبل ليس من رجال الباب، بل من رجاله معاذ ابن عفراء انتهى.

أما حديث أبي ذر الغفاري: فأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى

← رجل من قريش قال: رأيت معاذ بن عفراء يطوف بالبيت. ويؤيده ما رواه البيهقي من طريقه عن معاذ أنه يطوف بالبيت، بعد العصر فلا يصلي، فقال له معاذ رجل من قريش: ما لك لا تصلي؟ الحديث. فهذا كله يدل على تصحيح ما قاله المؤلف رحمته الله، قلت: وفي الإصابة: معاذ عن رجل من قريش. وفيه أيضا تصحيح، كما يعلم من رواية البيهقي.

① قلت: وأخرجه أحمد أيضا (٢/ ٢١٩) والبيهقي (٢/ ٢٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨) والطحاوي (١/ ٢٠٩) والطيالسي برقم (١٢٢٢) وعزاه الحافظ في الإصابة (٦/ ١٠٧) إلى سنن النسائي، ولم أجده في الصغرى، وفي إسناده نصر بن عبد الرحمن قال الحافظ: مقبول.

تغرب الشمس، إلا بمكة، يقول ذلك ثلاثاً.^①

والحديث ضعيف، عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد، وابن معين. وسيجيئ تحقيق هذا في الفصل التاسع. وأخرج رزين عن جندب بن السكن الغفاري، وهو أبو ذر رضي الله عنه، أنه قال، وقد صعد على درجة الكعبة: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة.

وأخرج أحمد، والطبراني في الأوسط عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة.

قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد، وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقه أيضاً، وقال: يخطئ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.^②

أما حديث كعب بن مرة: فأخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير عنه أن رسول الله ﷺ، قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

أما حديث أبي أمامة: فرواه أحمد، والطبراني، في الكبير نحوه، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار فإنها عنده تسجر جهنم."^③

① أخرجه الدارقطني (٤٢٤ / ١) وأحمد (١٦٥ / ٥) والبيهقي (٤٦١ / ٢)

② أخرجه أحمد (٣٢١ / ٤) وذكره الهيثمي (٢٢٥ / ٢)

③ أخرجه أحمد (٢٦٠ / ٥) عبد الرزاق (٤٢٤ / ٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن ليث ←

قال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه كلام كثير.

أما حديث سمرة بن جندب: فرواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير بنحوه، عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان.¹ قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

أما حديث أبي بشير الأنصاري: فأخرجه أحمد، والطبراني في الأوسط عن سعيد بن نافع قال: رأني أبو بشير الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وأنا أصلي صلاة الضحى، حين طلعت الشمس، فعاب عليّ ونهاني، وقال: إن رسول الله ﷺ، قال: لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان.² قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، ورواه البزار، ورجاله ثقات انتهى.

وأخرج أبو يعلى الموصلي، في مسنده فقال: حدثنا هارون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا مخزومة عن أبيه عن سعيد بن نافع قال: رأني أبو هبيرة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وأنا أصلي الضحى، الحديث. قال ابن الأثير في أسد الغابة: هكذا رواه أبو يعلى، وسعيد تابعي، لم يدرك من قتل بأحد، وهو مرسل، وفي قوله: رأني أبو هبيرة. نظر، فإن كان غير الذي قتل يوم أحد، وإلا فهو منقطع³ انتهى.

← عن ابن سابط، وهو عبد الرحمن. قال ابن معين: لم يسمع من أبي أمامة، كذا في المراسيل لابن أبي حاتم، فالحديث منقطع. وأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: مرسل. قلت: يعني أن ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة، كما ذكرنا، وقد وقع في الزوائد (٢/٢٢٥): عن "أبي سابط" خطأ.

① أخرجه أحمد (٥/١٥) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٩) والطحاوي (١/١٠٥) وابن خزيمة (٢/٢٥٦)

② مسند أحمد (٥/٢١٦)

③ قال الحافظ ابن حجر: خلطه ابن الأثير بالذي قبله، ثم قال: سعيد تابعي، لم يدرك من قتل بأحد، فإن كان غيره، وإلا فهو منقطع انتهى. وكيف يحتمل أن يكون منقطعاً، وهو يصرح بأنه رآه؟ فتعين الاحتمال الأول. انتهى ما في الإصابة (٧/١٩٨)

أما حديث بلال: فأخرجه أحمد، والطبراني في الكبير بمعناه، عنه، قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان.^① قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: فأخرجه الطبراني في الأوسط، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس."^②

أما حديث أنس: فرواه أبو يعلى،^③ عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار، ولفظه كذا: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس. أما حديث أبي أسيد: فأخرجه الطبراني في الكبير عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: "لا صلاة بعد صلاة العصر".

قال الهيثمي: وفيه فروة بن أبي فروة، ولم أجد من ذكره، وبقيته رجاله ثقات. أما حديث هلب: فأخرجه الطبراني في الكبير عن قبيصة بن هلب عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل هل من ساعة من الدهر تحبسننا عن الصلاة؟ فقال: لا، إلا عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان.

① أحمد (١٢/٦) وابن أبي شيبة (٣٥٤/٢)

② أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٤٩/٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي عبد الله بن عمرو.

③ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا روح نا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم. وأما ما ذكره المؤلف عن الهيثمي فلم أجد في الزوائد المطبوع.

قال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر السحيمي، وفيه كلام كثير، وهو صدوق في نفسه، صحيح الكتاب، ولكن ساء حفظه.

أما حديث سلمة بن الأكوع: فهو ما أشار إليه الترمذي¹، والحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي في عمدة الأحكام، وحديث أبي قتادة، وحفصة، وأبي الدرداء، هو ما أشار إليه الحافظ في التلخيص.

واختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا، ووجدناهم بالتبع والاستقراء التام على ثمانية مذاهب:

المذهب الأول: لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة، في هذه الأوقات فقط، واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة، وبقوله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وياجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب.

قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، هذا معناه وحقيقته، قالوا: ونهيه على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر، لم يؤمن التماذي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس، وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر، يقول: أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل و نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك².

¹ قلت: أخرجه أحمد (٤ / ٥١) والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي (٢ / ٢٢٦): رجال أحمد رجال الصحيح. وأما حديث أبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء فليُنظر من أخرجه.

² عبد الرزاق (٢ / ٤٣٠)

وروى مالك^① عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء، وطاؤس، وعمر بن دينار، وابن جريح، وروي عن ابن مسعود نحوه.
ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر، لما روى ابن طاؤس عن أبيه عن عائشة قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها، قاله الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، في التمهيد شرح الموطأ.

وقال الحافظ في فتح الباري: وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف، أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي لما قصد به وقت الطلوع، ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن، عن علي عن النبي ﷺ، قال: "لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية"^② وفي رواية: مرتفعة. فدل على أن المراد بالبعديّة ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب، وما قاربها انتهى.

قلت: وحديث علي هذا: أخرجه أحمد أيضا في مسنده.

وقال ابن عبد البر في موضع آخر: قوله: "لا تحروا"، والمعنى: لا تقصدوا، واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسير الحديث السابق، أي نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ومبيناً للمراد به، فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، واحتج له.

① قلت: أخرجه مالك (١ / ٢٢١) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٢ / ٤٢٦) فهو قول عمر بخلاف ما ذكره المؤلف، والله أعلم.

② تقدم ذكر مواضعها.

وقد روى مسلم عن عائشة، قالت: وهم عمر^١. الحديث، وسيأتي من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى. فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت، لا من وقع له ذلك اتفاقا، قال: وفهمت عائشة رضي الله عنها، من مواظبته صلى الله عليه وسلم، على الركعتين بعد العصر، أن نهيه صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر، وقد أخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة، والله أعلم، انتهى.

وأخرج عبد الرزاق: قال: أخبرنا ابن جريح قال سمعت أبا سعيد الأعمى، يخبر عن رجل، يقال له: السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد الجهني، أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، وضربه بالدرة، وهو يصلي،^٢ فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما، إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصليهما، قال: فقال له عمر: يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما.^٣

وفي مجمع الزوائد: باب الصلاة بعد العصر. عن عروة بن الزبير قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري فقال: لا أدعهما، صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم،

① في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٢٧/١)

② وفي المصنف: "وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد" وهكذا في الزوائد (٢/٢٢٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

③ المصنف (٢/٤٣١)

فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيتتك لم أبال، رواه أحمد، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح، وعروة لم يسمع من عمر، وقد رواه الطبراني في الكبير و الأوسط، عن عروة قال: أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميما الداري، ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فأتاه عمر، فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس، وهو في صلاته، فجلس عمر، حتى فرغ من صلاته، فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيت عنهما، فقال: إني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ، فقال عمر: إنه ليس بي أنتم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ، أن يصلوا فيها، كما تصلون بين الظهر والعصر. وفيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فلعلم عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري، نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم، يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلوا فيها، وهذا أيضا يدل لما قلناه.

المذهب الثاني: إنما المعني في نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر، على التطوع المبتدأ والنافلة وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ، يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي، واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس" ^① الحديث، وبقوله: "من نسي" ^① قلت: أخرجه البخاري في باب من أدرك من الفجر ركعة (٨٢ / ١) ومسلم (ص: ٢٢١) ←

صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها^① وبحديث قيس^② بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ، رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، الحديث. وبحديث أم سلمة^③: دخل علي رسول الله ﷺ، ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين، الحديث. قالوا: ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ، وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من السنة، شغل عنهما، فقضاهما بعد العصر. دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات والمفترضات، لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر، دليل على ما ذكر، هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب، قاله ابن عبد البر.

وقال الترمذي في جامعه تحت حديث ابن عباس: قال أبو عيسى: حديث ابن عباس عن عمر، حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء، من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، إنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح انتهى.

وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل

← وابن ماجه في باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (ص: ٥١) والترمذي في باب من جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١/ ١٦٥) والنسائي (ص: ٦١) والدارمي (١/ ٢٢٧) والبيهقي (١/ ٣٧٩) والطحاوي (١/ ١٠٤) وأحمد (٢/ ٤٦٢)

① قلت: أخرجه البخاري في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (١/ ٨٤) والترمذي في باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١/ ١٥٧) وابن ماجه (ص: ٥٠) والنسائي (١/ ٧١) وأبو داود (١/ ١٦٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣)

②- ③ سيأتي ذكرهما في الفصل التاسع إن شاء الله.

التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنائز، وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي، وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، واحتج الشافعي، بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب. لكن قال الحافظ: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب.

المذهب الثالث: الإباحة مطلقاً. قال الحافظ: وحكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وإن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، مستندا إلى حديث: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى. فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية، وقد أطل البحث فيه العلامة الشوكاني، وأجاب عن أدلة القائلين بالإباحة.

المذهب الرابع: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين، تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار، في شدة الحر، وتحرم حين تطلع الشمس حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها. أخرج عبد الرزاق، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين هذا القول، قاله ابن عبد البر في التمهيد.

وقال الحافظ: فرق بعضهم بين النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقال: يكره في الحالتين الأوليين، ويحرم في الحالتين الأخريين، وممن قال بذلك محمد بن سيرين، ومحمد بن جرير الطبري انتهى.

المذهب الخامس: الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعاً، أو نافلة، أو صلاة سنة، ولم يكن قضاء فرض، فلا تجوز البتة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً، ومعنى نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك عن غير الفرض المعين، والذي منه على الكفاية، كالصلاة على الجنائز، بدليل

قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، الحديث. وممن ذهب إلى هذا ابن عمر، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: أخبرنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: ثنا الزبير بن بكار قال: ثنا عمي مصعب بن عبد الله و إبراهيم بن حمزة عن جدي عبد الله بن مصعب عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي، وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر، فجننته حين صلينا الصبح، فأعلمته، فقال: اجلس، فجلست حتى طلعت الشمس، ثم قام يصلي عليها.

قالوا: فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر، قد كرهها^① بعد الصبح. قالوا: فالصلاة بعد العصر لا بأس بها، ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء، لم تدن للغروب، لأن رسول الله ﷺ، قد ثبت عنه، أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة، ولا تطوعا، ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ، ركعتين بعد العصر، في بيتي

① أقول: التمسك بأثر ابن عمر هذا على الكراهة بعد الصبح لا يصح، لأنه قد ثبت عنه الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح أيضا، كما رواه البيهقي في السنن (٤٥٩ / ٢) من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صلينا لوقتتهما. ويعلم من لفظه: "لوقتتهما" أنه كان يكره الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها، لا مطلقا، لأنه ورد في الطبراني عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح، وصلى ركعتين، ثم قال: إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس، لأن النبي ﷺ، قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان. قال الهيثمي في الزوائد (٢٢٩ / ٢): إسناده حسن. وأخرجه البيهقي أيضا (٤٦٢ / ٢) وقال البيهقي: كان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، فكذلك ركعتا الطواف، وإنما النهي عند تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة. وأما ما ذكره ابن عبد البر ففي إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري، ضعفه ابن معين، وبيض له ابن أبي حاتم فلا يصح الاستدلال به.

قط. وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح، فالآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له.

وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزيبر، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن البيلماني، والأحنف بن قيس، وداود بن علي، وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله.

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقليل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب عليهما^١. هذا ملخص ما قاله الإمام ابن عبد البر في التمهيد.

وقال الحافظ تحت حديث عائشة: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وقولها: لم يكن يدعهما سرا ولا علانية. تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة، عند غروب الشمس، وأجاب عنه من أطلق الكراهة، بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته، أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال. رواه أبو داود،^٢ ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو

① المصنف (٤٣٣/٢) وفي آخره: قال ابن طاؤس: وكان أبي لا يدعهما.

② في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٤٩٤/١)

هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، رواه مسلم،^① قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء انتهى.

وأخرج أحمد، في مسنده: حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا الحسن بن يحيى قال: أنا ابن المبارك قال: ثنا معمر عن الزهري عن ربيعة بن دراج أن علياً رضي الله عنه صلى بعد العصر ركعتين، فتغيظ عليه عمر، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ، كان ينهى عنهما؟^② وأخرجه أيضاً بسند آخر.

المذهب السادس: لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح، شيئاً من الصلوات المسنونات، ولا التطوع كله، المعهود منه وغير المعهود، إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر، ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشى عليها التغير، صلى عليها بعد الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهو نهي صحيح ثابت، وهو على عمومته فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك، بما لا معارض له.

وممن قال بهذا القول مالك بن أنس، وأصحابه، ونحو قول مالك مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال أحمد، وإسحاق: لا يصلي بعد العصر إلا فائتة أو على جنازة، إلا إلى أن تقرب الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس،

① أخرجه مسلم (٢٧٧/١) والنسائي في باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٦٧/١)

② مسند أحمد (١٧/١) قال الشيخ الشاكر: في إسناده ضعف لانقطاعه، وله إسناده آخر أيضاً (ص: ١٧) كما قال المحدث البهاري، لكنه أيضاً منقطع كما قال الشيخ. انظر

تعليق المسند (١/١٠١، ١٠٦)

وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة، وروى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في صلاة بعد العصر،^① وروى الثوري عن عاصم عن زر ابن حبيش قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر،^② وروى عبد الملك بن عمير مثله، وذكر عبد الرزاق^③ عن ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب، أن طاؤساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاها عنهما، قال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد جعل النهي الذي رواه في ذلك على عمومته، كذا في التمهيد.

المذهب السابع: لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس، صلاة فريضة، نام عنها صاحبها أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال العموم، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه.

① أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩ / ٢) و مالك في الموطأ (٢٢١ / ١) وابن أبي شيبة (٣٥١ / ٢) وأخرجه أيضا عن ابن عباس و عبد الله بن شقيق و قبيصة بن جابر أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

② أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩ / ٢)

③ المصنف (٤٣٣ / ٢)

④ وفي عبد الرزاق: عمرو بن المصعب، والصواب: عامر بن مصعب، شيخ لابن جريج، روى عن طاؤس كما في التهذيب (٨١ / ٥) قال الحافظ في التقريب (ص: ٢٤٩): عامر بن مصعب، شيخ لابن جريج، لا يعرف، قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حبان على عادته، من الثالثة، وأما قول الأعظمي بأنه عمرو بن مصعب، ذكره ابن أبي حاتم، كما في هامش المصنف، فلا يصح.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وفي قوله ﷺ: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وفي قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. دليل على أن نهيهِ ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ليس عن الفرائض الفوائت. **المذهب الثامن:** لا يصلي أحد تطوعاً بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس، إلى أن تزول، ولا بعد العصر، حتى تغرب إلا صلاة فائتة، أو على جنازة أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، أو ما يلزم من الصلوات، وهذا مذهب أبي ثور.

قال ابن عبد البر: من حجة من ذهب هذا المذهب، حديث عمرو بن عبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي ﷺ، ويخصها بعض ما ذكر من الأحاديث، ومما يخص به قوله ﷺ: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة، شاء من ليل أو نهار"¹.

وفي حديث أبي ذر: قال سمعت أذناي، رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة"².

¹ قلت: أخرجه أبو داود في المناسك في باب الطواف بعد العصر (١١٩ / ٢) والترمذي في باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٩٤ / ٢) والنسائي في الموافيت (٦٨ / ١) وابن ماجه في باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (ص: ٩٠) والحاكم (٤٤٨ / ١) والبيهقي (٤٦١ / ٢) والطحاوي (٤٦٠ / ١) والدارمي (٧٠ / ٢) والدارقطني (٤٢٣ / ١) والشافعي في مسنده (ص: ٥٧) بترتيب محمد عابد السندي، وأخرجه أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الترمذي والبعوي في شرح السنة (٣ / ١٣٣): حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح، وقال مجد ابن تيمية في المنتقى: رواه الجماعة إلا البخاري. وهو وهم منه، لأنه لم يخرجه مسلم أيضاً.

² أخرجه البيهقي (٤٦١ / ٢، ٤٦٢) والدارقطني (٤٢٤ / ١) وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله.

وإذا علمت هذا فاعلم أن المذهب الثاني، وهو أن النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، فلا يدخل في النهي. هو القول المنصور في هذا الباب، ولا ريب أن التخصيص بالأحاديث المخصصة لهذه العمومات أولى من أن يرد بعضها من بعض، لأن الجمع فيما أمكن ضروري، وسيجيء تحقيق ذلك في الفصل الآتي.

❁ **الفصل التاسع:** من لم يركع ركعتي الفجر، قبل الفرض، هل يركع بعد الفريضة قبل طلوع الشمس أم لا؟

فاعلم أنني أبين لك أولاً الأحاديث التي هي مخصصات لأحاديث الفصل الثامن، وكان ذلك الفصل مشتملاً على خمسة أنواع، النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، وعند الطلوع، والغروب، والاستواء، وكان لكل نوع منها مخصص، فأردت لك بيان تلك المخصصات، ويظهر لك بعد ذلك ظهوراً بيناً، أن هذا الباب الذي نحن بصدده في هذا الفصل، أيضاً من جملة المخصصات لهذه العمومات.

فنقول: إن من المخصصات لهذه العمومات، حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

وأخرج في باب من أدرك من الفجر ركعة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد عن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

والحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي^①.
وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك."^②

وأخرج مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، والطحاوي، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة^③.
قال الحافظ: الإدراك. الوصول إلى الشيء، فظاهره أن يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فيحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي، من وجهين، ولفظه: "من أدرك الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. وأصرح منه رواية أبي غسان^④ محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء، وهو ابن يسار، عن

① تقدم ذكر مواضعها، وأخرجه أبو داود في الجمعة (٤٣٦/١) مختصراً

② أخرجه مسلم (٢٢١/١) وأبو داود في باب وقت العصر (١٥٩/١) والنسائي (ص: ٦١) وأيضاً أحمد (٢٨٢/١) ولكن لفظ النسائي: من أدرك ركعتين، وكذلك في المسند (٢/٤٥٩) والطيالسي برقم (٢٤٣١) والطحاوي (١٠٤/١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: من أدرك ركعتين، وفي المسند أيضاً (٣٤٨/٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ: "الركعتين" ولكن عامة روايات الصحاح والمسائيد من طريق أبي هريرة، بلفظ: "من أدرك ركعة" وهو الراجح، والله أعلم.

③ أخرجه مسلم (٢٢١/١) والنسائي في باب من أدرك من صلاة الصبح (ص: ٦٥) وابن ماجه في باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (ص: ٥١) وأحمد (٧٨/٦) والطحاوي (ص: ١٠٤) والبيهقي (٣٧٨/١)

④ ذكره الحافظ في الفتح في باب من أدرك من الفجر ركعة (٣٢٣/١). قلت: ويؤيده ←

أبي هريرة، بلفظ: ”من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر، وقال مثل ذلك في الصباح، انتهى.

وأما الطحاوي فقد خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه، في أن من أدرك من الصباح ركعة تفسد صلاته، لا يكملها إلا في وقت الكراهة. حيث قال في شرح معاني الآثار: وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أن المجانين إذا أفاقوا، والصبيان إذا بلغوا، والنصارى إذا أسلموا، والحيض إذا طهرن، وقد بقي عليهم من وقت الصباح مقدار ركعة، أنهم لها مدركون انتهى. ويؤخذ مما ذكرنا من الروايات الرد على الطحاوي، وإبطال قوله.

وزعم الطحاوي أيضاً، أن أحاديث النهي ناسخة لحديث الإدراك، وهي

← حديث ابن عباس عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدركها. أخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص: ٩٣) وحديث أبي هريرة من طريق عزرة بن تميم بلفظ: إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصباح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى. أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٩) والدارقطني (١/ ٣٨٢) وعزاه الزيلعي إلى النسائي، وتبعه الحافظ في الدراية، لكن لم أجده في السنن الصغرى، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة من طريق أبي رافع بلفظ: من صلى ركعة من صلاة الصباح، ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته، أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي أيضاً (١/ ٣٧٩) والدارقطني (١/ ٣٨٢) وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩) والبيهقي أيضاً بلفظ: فليصل إليها أخرى، وحديث أبي هريرة من طريق ابن أبي كثير عن أبي سلمة بلفظ: من صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤) وإسناده صحيح، وقال الزيلعي بعد ذكر حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع: وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر إذا أسلم، وأدرك مقدار ركعة من الصلاة. انظر: نصب الراية (١/ ٢٢٩)

دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يخصص حديث الإدراك وغيره من هذا العموم، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، على أن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشيخ أحمد: روينا في الحديث الثابت، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته. وبذلك كان يفتي أبو هريرة، أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أبو هريرة يقول: من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، والأخرى بعد طلوعها، فقد أجزأها، ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس، وركعتين بعده، فقد أدركها.

قال الشيخ أحمد: فإذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا، وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ؟ انتهى. وقال الترمذي في جامعه: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، وبه يقول أصحابنا الشافعي، وأحمد، وإسحاق، معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها، فيستيقظ، ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة في باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض: أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: نهى النبي ﷺ، والله أعلم، عن الصلاة،

يعني في هذه الساعات، ليس على كل صلاة، لزمتم المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون صلاة مؤكدة، فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً، أو صلاة كان الرجل يصلّيها، فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات، صليت في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله ﷺ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح، قال: وهذا مثل الحديث في نهى النبي ﷺ، عن صيام اليوم قبل رمضان، إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه، قال الشافعي: إن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلاها معا في وقتين تجمعان تحريم وقتين، فلما جعله مدركا للصبح والعصر، استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا يلزم انتهى.

قال النووي: هذا دليل صريح أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضي الله عنه، فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه انتهى.

فالحاصل أن أداء الركعة الأخيرة من الصبح، وكذا الركعة الثانية من العصر، وإن كانتا في وقت الطلوع والغروب، فقد أذن الشارع، الذي نهى عن الصلوات في هذه الأوقات للمعذورين، فلا سبيل إلى جوازه، إلا بالتخصيص، وكذلك نقول.

ومن المخصصات لعموم النهي: حديث أنس، وأبي هريرة، أبي قتادة. أما حديث أنس: فأخرجه الأئمة الستة، والدارمي، عنه، عن النبي ﷺ، قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها، إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾"

① أخرجه البخاري في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (١/٨٤) ومسلم (ص: ٢٤١) قبل صلاة المسافرين، وأبو داود في من نام عن صلاة أو نسيها (ص: ١٦٩) والترمذي في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/١٥٨) وابن ماجه (ص: ٥٠) والنسائي ←

لِذِكْرِي^① [طه: ١٤] واللفظ للبخاري.

وعند مسلم، وأبي داود: "فليصلها إذا ذكرها" وفي رواية لمسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها."

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عنه، عن النبي ﷺ، قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^① [طه: ١٤]."

أما حديث أبي قتادة: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عنه، عن النبي ﷺ: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها.^② واللفظ لمسلم.

وفي الترمذي، والنسائي: فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ، أو يذكر، وهو في غير

◀ (ص: ٧١) والدارمي (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٢/ ٢١٨) والطحاوي (١/ ٣١٤) وابن

أبي شيبة (٢/ ٦٣) وأحمد (٣/ ٢١٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢)

① أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨) وأبو داود (١/ ١٦٦) والترمذي في التفسير (٤/ ١٤٧) وابن

ماجه (ص: ٥٠) والبيهقي (٢/ ٢١٧) وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، روى غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعف.

قلت: لم ينفرد به صالح بل تابعه يونس عند مسلم وابن ماجه، ومعمّر عند أبي داود، وإن اختلف فيه عن معمّر، قال أبو داود: روى مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمّر وابن إسحاق... ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمّر.

قلت: من وصله ثقة فهو حجة، كما تقرر في موضعه، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة مختصراً كما قال البيهقي في السنن (٢/ ٢١٨)

② تقدم ذكر مواضعه تحت حديث أنس.

وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال بعضهم: يصلها إذا استيقظ، أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك، وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب. ويروى عن علي^① بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: يصلها متى ذكرها، في وقت، أو في غير وقت، ويروى عن أبي بكر^② أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي رحمته الله: فجعل ذلك وقتا لها، وأخبر به عن الله عز وجل، ولم يستثن وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها انتهى. وقال بعض المحققين في حاشيته على شرح العمدة: أقرب الأقوال أن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة عامة في صلاة الفرض، والنفل، وحديث أبي هريرة في الإدراك يدل على أن الفريضة تؤدي في الوقت المكروه دلالة واضحة، لا يحتمل التأويل، فيكون مخصصا لتلك الأحاديث المذكورة، فيكون النهي حينئذ عن النوافل، سواء كانت من ذوات الأسباب أو غيرها إلا راتبة الفجر، فإنها تفعل بعد الصبح بدليل يخصها، وأما صلاة النبي ﷺ بعد العصر فقد ورد ما يرشد إلى أن ذلك خاص به انتهى.

وزعم الطحاوي، أنه قد روي عن النبي ﷺ، ما يدل على أن الصلوات المفروضة الفائتات، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، عند طلوع

① أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤ / ٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أونسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر. والحارث هو ابن عبد الله الأعور، ضعيف، وأبو إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

② أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦ / ٢) بلفظ: أن أبا بكر نام في دالية لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى غابت الشمس، ثم صلى. وفي إسناده: بعض بني أبي بكر، فإن كان هو عبد الرحمن فهو ثقة، وإلا فينظر فيه.

③ قلت: قصة حديث التعريس روي من حديث أبي هريرة، و عمران بن حصين، و عمرو ←

الشمس وعند غروبها، ثم ساق أحاديث التعريس³، وفيها: فاستيقظ رسول الله ﷺ، فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فصلينا ركعتين، فأقام فصلى الغداة.

ثم قال الطحاوي بعد سرد الأحاديث: فلما رأينا النبي ﷺ، أخرج صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس. وقد قال في غير هذا الحديث: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، دل ذلك أن نهيته عن الصلاة عند طلوع الشمس، قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وإن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها انتهى. فمحصل كلام الطحاوي أنه كان مقتضى حديث الإدراك أن الفريضة تفعل في الوقت المكروه، فلم أخرج النبي ﷺ صلاة الفجر حين نام في الوادي حتى ارتفعت الشمس، وقد قال ﷺ: من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها؟

قلت: ورد في حديث التعريس ما يدل على أن العلة في الارتحال، هو كراهة الصلاة في ذلك المكان، لا في ذلك الوقت، فقال ﷺ: إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، كما أخرج مسلم، والنسائي، عن أبي هريرة قال:¹ عرشنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. وفي رواية الطحاوي: فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: هذا منزل به شيطان، فاقتاد رسول الله ﷺ، واقتاد أصحابه. قال النووي: فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان انتهى.

← بن أمية الضمري، وذي مخبر، و ابن مسعود، و بلال، وأبي قتادة، وأبي مطعم، وجبير بن مطعم، وسيأتي ذكر مواضعه في الفصل العاشر إن شاء الله.

1 وفي الأصل "قال عمر: كنا" وهو خطأ، والتصويب من مسلم والنسائي.

ويمكن أيضا أن يكون آخر لبيان الجواز، ليعلم أن التأخير في قضائها جائز، وإن كان استحب قضاؤها على الفور، والأول هو الصحيح.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل اليماني في سبل السلام: وأجيب عنه أولا، بأنه ﷺ، لم يستيقظ هو وأصحابه، إلا حين أصابهم حر الشمس، كما ثبت في الحديث، ولا يستيقظهم حرها إلا وقد ارتفعت، وزال وقت الكراهة، وثانياً بأنه ﷺ، قد بين وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ، بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، فخرج ﷺ عنه وصلى في غيره، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة، لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت انتهى.

ومن المخصصات جواز أداء الصلاة نصف النهار يوم الجمعة: قال البيهقي في المعرفة: ^① باب ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام، دون بعض، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العاص قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وروي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث، ورواه في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق انتهى.

وفيه أيضا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا العباس بن الوليد قال: أخبرنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العبسي عن عطاء بن عجلان البصري أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ، ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

① ذكر هذه الروايات البيهقي في السنن، أيضا انظر (٢/٤٦٤)

وفيه أيضا: أخبرنا أبو علي قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة. قال البيهقي: وهذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد أكبر من أبي الخليل، ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة، أخذت بعض القوة، وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤس، ومكحول، انتهى ملخصا.

قلت: وفي حديث أبي قتادة: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة:

الحادي عشر: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي، ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية، وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: هو مرسل، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به انتهى مختصرا.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

روي أنه ﷺ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه البيهقي، من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد به، ورواه الأثرم، بسند فيه الواقدي، وهو متروك، ورواه البيهقي، بسند آخر، فيه عطاء بن عجلان، وهو متروك أيضا، قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: وبقي خامس، وهو الصلاة وقت استواء الشمس، وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه، فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث، حديث عقبة بن عامر، وهو عند مسلم ولفظه: وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع. وحديث عمرو بن عبسة، وهو عند مسلم أيضاً، ولفظه: حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل الفيء فصل. وفي لفظ لأبي داود: حتى يعدل الرمح ظله، وحديث أبي هريرة، وهو عند ابن ماجه. والبيهقي. ولفظه: حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل، وحديث الصنابحي^① وهو في الموطأ، ولفظه: ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة في تلك الساعات. وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة، قال عمر بن الخطاب: فنهي عن الصلاة نصف النهار، وعن ابن مسعود قال: كنا ننهي عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبري: قال: أدركت الناس، وهم يتقون ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك، فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، يصلون نصف النهار، قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فيما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره، وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر انتهى^②.

① تقدم ذكر مواضعها في الفصل الثامن.

② قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٦٥): والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. وقال الشوكاني في النيل: ولا ملجأ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور واستدلوا بهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله. انتهى. وقد أظن الكلام فيه المحدث الديانوي في التعليق المغني، انظر (٢/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠).

وأخرج الدارقطني في سننه: حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيب ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي، قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته، إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره.^①

قلت: ابن سيدان ليس بقوي، قال أبو القاسم اللالكائي: مجهول. وقد بسطت ما في هذا الباب في كتابنا "التعليق المغني على سنن الدارقطني" وفقنا الله تبارك وتعالى لاختتامه، كما وفقنا لابتدائه، ويجعله وسائر تأليفاتي خالصا لوجهه الكريم، وأن لا يجعلها وبالا علي بالرياء الذي هو فعل اللئيم.

ومنها الصلاة بعد الصبح والعصر بعد الطواف، وفيه عن جبير بن مطعم، وابن عباس، وجابر، وأبي ذر الغفاري، وأبي هريرة.

أما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفیان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ، قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار."^② قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم، حديث حسن صحيح.

① أخرجه الدارقطني (١٧/٢) وابن أبي شيبة (١٠٧/٢) وعبد الرزاق (١٧٥/٣) بدون ذكر عثمان.

② تقدم ذكر مواضعه قريبا من ذلك، وقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وذكره ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، وأما قول الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٣): قال الشيخ في الإمام: إنما لم يخرجاه لاختلاف، وقع في إسناده، فرواه سفیان كما تقدم أي عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعاً، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع عن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير قال: أظنه عن جابر. فلم يجزم به، وكل الروايات عند الدارقطني.



والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والدارقطني، والحاكم في المستدرک في کتاب الحج، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في المعرفة.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريح بن النعمان ثنا أبو الوليد العدني ثنا رجاء أبو سعيد ثنا مجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: "يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون انتهى^①.

قال صاحب التنقيح: وأبو الوليد العدني، لم أر له ذكرا في الكنى لأبي أحمد الحاكم، وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين انتهى.

← قال البيهقي بعد ما أخرجه من جهة ابن عيينة: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه انتهى.

قلت: الأمر كما قال البيهقي، لأن الجراح بن منهال متروك، قال البخاري و مسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر، كما في الميزان، ومن كان مثله فحديثه لا يصلح للاعتبار ولا للاستشهاد كما تقرر في الأصول، وأما حديث معقل بن عبد الله وأيوب فإنه معلول، لأن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبيرة لا عن جابر، كما قال الحافظ في التلخيص (ص: ٧١) ومع ذلك أن أيوب لم يجزم به بل قال: أظنه، بخلاف ابن عيينة فإنه أقام إسناده وقد تقرر بأنه إذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف. انظر الجوهر النقي (١/ ٤٧، ٣١٦) على أن ابن عيينة لم ينفرد بهذا الإسناد، كما زعم النيموي في التعليق الحسن، بل تابعه ابن جريج وغيره من الثقات كما في المسند (٤/ ٨١) والبيهقي في السنن، فاندفع به ما أورده النيموي في زعمه من العلل الواردة على هذا الحديث الصحيح.

① سنن الدارقطني (١/ ٤٢٦)

وقال الحافظ في تلخيص الحبير: ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة ابن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، وهو معلول انتهى. وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق ثنا جعفر بن عمرو ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي الزبير، وأظنه عن جابر، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت أية ساعة شاء، من ليل أو نهار.

قال الحافظ في التلخيص: وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير، لا عن جابر.

أما حديث أبي ذر: فأخرجه الدارقطني في سننه: حدثنا الحسين بن يحيى ابن عياش ثنا الحسن بن محمد قال: قال: أبو عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرآء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة. والحديث أخرجه البيهقي¹ في المعرفة، وأحمد في مسنده، وابن عدي، وابن عبد البر، في التمهيد.

قال البيهقي على ما نقله الزيلعي: وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، انتهى.

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا حديث، وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفرآء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث

¹ أخرجه البيهقي في السنن (٤٦١ / ٢) وأحمد (١٦٥ / ٥)

جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور العلماء من المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وطاوسا ومجاهدا، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا، ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي انتهى.

ويأتي الكلام على هذا الحديث، قد بينته في التعليق المغني، وأقوال العلماء في هذا الباب سآيين إن شاء الله تعالى، في غاية المقصود في حل سنن أبي داود في موضعه، أرجو من الله إتمامهما.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل أي حين طاف."¹

قال ابن عدي: وسعيد هذا، يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه. قال البيهقي: وذكره البخاري في التاريخ، وقال: لا يتابع عليه، قاله الزيلعي. ومن المخصصات إعادة صلاة الصبح في الجماعة، بعد ما صلى في بيته، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، في المعرفة من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجة، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم، لم يصليا، فقال: علي بهما، فجيئ بهما، ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول

¹ أخرجه البيهقي في السنن (٤٦٢/٢) من طريق ابن عدي.

اللَّهُ إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة^①.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود، حديث حسن صحيح. وصححه أيضا ابن السكن كما في التلخيص، وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام، قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى انتهى. لكن قال الحافظ في التلخيص: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى، أخرج ابن مندة في المعرفة^② من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى.

قال الترمذي في جامعه: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده، ثم أدرك الجماعة، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده، ثم أدرك الجماعة قالوا: فإنه يصليها معهم، ويشفع بركعة، والتي صلى وحده، هي المكتوبة عندهم انتهى.

وزعم الطحاوي، أنه منسوخ بحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، ورده

① أخرج أبو داود في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (١/ ٢٢٥) والترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (ص: ١٨٨) والنسائي في باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (ص: ٩٩) والدارمي في باب إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلى في بيته (١/ ٣١٧) وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧) وأحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١) والدارقطني (١/ ٤١٣) والطحاوي (ص: ٢٥٠) والحاكم (ص: ٢٤٥) والبيهقي (٢/ ٣٠٠) وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١)

② قلت: أخرج أيضا الدارقطني (١/ ٤١٤) لكن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس، وقد عنعن، وبقية مع كونه مدلسا قد خولف، فرواه الجراح بن مليح عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء، أخرج أيضا الدارقطني.

البيهقي في المعرفة، وجعل كلامه هباءً منثوراً، وهذا لفظه: قال الشيخ أحمد: ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار النهي عن صلاة التفل بعد الصبح والعصر باطلة، لا يشهد له بها تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ منهما، والجمع بين الأخبار، إذا أمكن الجمع، أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه انتهى.

ومن المخصصات: قضاء السنة الراتبة بعد صلاة العصر، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، والطحاوي، والبيهقي، والدارمي، فلفظ البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، قالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عنهما، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي، وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان. ^①

① أخرجه البخاري في باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (ص: ١٦٤) ومسلم (٢٧٧/١) وأبو داود في باب الصلاة بعد العصر (٤٩١/١) والطحاوي (ص: ٢٠٨) والبيهقي (٢٥٧/٢) والدارمي في باب الركعتين بعد العصر (٣٣٤/١)

وأخرجه مسلم: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، الحديث.

وأخرج الدارمي: أخبرنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس مثله. وأخرج أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب مثله. وأخرج الطحاوي: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس، حدثه أن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة. الحديث.

وأخرج أيضا الطحاوي: حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن.¹

وأخرج الطحاوي أيضا: حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى العبسي أنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة، يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر، فقالت: نعم، صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أمرت بهما؟ قال: لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن.

1 شرح معاني الآثار (١/٢٠٨)

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر، فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين.^①

وأخرج النسائي بهذا السند، ولفظه: أن النبي ﷺ، صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وإنها ذكرت ذلك له فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما حتى صليت العصر.^②

وأخرج أيضاً، من طريق إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم سلمة نحوه.

وفي مسند الإمام أحمد:^③ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: حدثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، قال: فدخلنا على مروان، وعنده نفر، فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا

① عبد الرزاق (٢/٤٣١)

② النسائي (١/٦٧)

③ مسند أحمد (٦/٦٩٩)

④ قلت: هكذا في المسند، والصحيح عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وهذا هو عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وهو في المسند منسوب إلى جده، كما صرح الحافظ في التهذيب (٧/٢٥، ٢٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٧٩، ق: ١) وقال في التقريب (ص: ٣٤٢): عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي، ويقال: عبد الله، روى عن عمه عبيد الله المقدم ذكره، قبل ثلاثة تراجم، ليس بالقوي، من السابعة، وقال قبل ذلك: عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني مقبول، من الثالثة انتهى. فهذا يدل على أن في المسند خطأ، والله تعالى أعلم.

ابن الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة، فأرسل مروان إلى عائشة ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير عن أبي هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ، كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله ﷺ، كان يصليهما بعد العصر؟ فقالت: يغفر الله لعائشة، لقد وضعت أمري علي غير موضعه، صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتى بمال، ففقد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر، ثم انصرف إلي، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، أمرت بهما؟ قال: لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني قسم هذا المال، حتى جاءني المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما. فقال ابن الزبير: الله أكبر أليس قد صلاهما مرة واحدة، والله لا أدعهما أبدا، وقالت أم سلمة: ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها.

فيه عبيد الله بن عبد الرحمن، وهو ليس بالقوي، قال ابن معين فيه مرة: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبه فيه: ضعيف.

وأخرج أحمد أيضاً: عبد الله ثني أبي ثنا عبيدة قال: ثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: سألت عن الركعتين بعد العصر، فقال: دخلت أنا و عبد الله بن عباس على معاوية، فقال معاوية: يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد العصر، وقد بلغني أن أناسا يصلونها، ولم نر رسول الله ﷺ، صلاهما ولا أمر بهما، قال: فقال ابن عباس: ذاك ما يفتي الناس به ابن الزبير، قال: فجاء ابن الزبير، فقال: ما ركعتان تفتي بهما الناس؟ فقال ابن الزبير: حدثتني عائشة عن رسول الله ﷺ، قال: فأرسل إلى عائشة رجلين، أن أمير المؤمنين يقرأ عليك السلام، ويقول: ما ركعتان زعم ابن الزبير، أنك أمرت بهما بعد العصر؟ قال: فقالت عائشة: ذاك ما أخبرته أم سلمة، قال: فدخلنا

على أم سلمة، فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت: يرحمها الله، أو لم أخبرها أن رسول الله ﷺ، قد نهى عنهما؟^①

فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، صدوق رديء الحفظ، وكان من أئمة الشيعة الكبار، قال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه.

وأخرج أحمد أيضاً: عبد الله "ثني أبي"^② ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر، فقال: كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة، وأنا فيهم، فسألناها، فقالت: لم أسمع من النبي ﷺ، ولكن حدثتني أم سلمة، فسألتهما، فحدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ، صلى الظهر، ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، فقام فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين، فلما صلاهما، قال: هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقالت أم سلمة: ولقد حدثتني أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال: فأتيت معاوية، وأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف.^③ وفيه أيضاً يزيد بن أبي زياد، وهو رديء الحفظ.

وأخرج الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن معاوية بن أبي سفيان قال، وهو على المنبر، لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فاسألها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فقامت معه، وقال

① مسند أحمد (٦/٣٠٣) وأخرجه أيضاً (٦/١٨٣) من طريق حنظلة السدوسي عن عبد الله بن الحارث بألفاظ مختلفة.

② سقط من أصل المصنف، والتصويب من المسند.

③ مسند أحمد (٦/٣١١)

ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجنناها فسألناها، فقالت: لا أدري، سلوا أم سلمة، فسألناها، فقالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين، فقال: قدم علي وفد من بني تميم، أو جاءني صدقة، فشغلوني عن ركعتين، كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان.¹

وأخرج الطحاوي أيضاً: حدثنا الحجاج بن عمران ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدة بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاحهما، ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني، أنه صلاحهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: صلاحهما رسول الله ﷺ عندي، لم أره صلاحهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله ما سجدة رأيتك صليتهما بعد العصر، ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: هما سجدة رأيتك صليتهما الظهر، فقدم علي قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد، والناس يراني، فصليتهما عندك.²

وأخرج النسائي: أخبرنا عثمان بن عبد الله ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي حدثنا عمران بن حدير قال: سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس، فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فاضطر الحديث إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ، كان يصلي ركعتين قبل العصر، فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد.³

1 الطحاوي (٢٠٧/١) و عبد الرزاق (٤٣١/٢)

2 الطحاوي (٢٠٨/١)

3 أخرجه النسائي في باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (٦٧/١)

وأخرج الترمذي: من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد.¹

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ثبتت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز، لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر، بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول: إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر.

فإن قلت: نعم ثبت من هذه الروايات أن النبي ﷺ قضى بعد العصر ركعتي الظهر مرة واحدة، ولم يصل قبلها ولا بعدها، لكن هذا مختص بالنبي ﷺ، ولا يجوز فعلها بعد العصر سواه، لأن أم سلمة التي روت هذا الحديث، سألت النبي ﷺ أيقضي أحدنا إذا فاتتا؟ فلم يأذن لها النبي ﷺ، كما روى أحمد في مسنده:

عبد الله ثني أبي ثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليتها، فقال: قدم علي مال فشغلني عن الركعتين، كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا.²

وأخرج الطحاوي: حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله ﷺ أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا.

① أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١/١٦٢)

② أحمد (٦/٣١٥) والطحاوي (١/٢١٠)

قال الطحاوي: فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحدا أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر، فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتاه خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وابن حبان، ورجال أحمد رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قولها: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. انتهى.

فكيف يجوز الاستدلال بالأحاديث المذكورة على جواز قضاء الراتبة لغيره ﷺ؟

قلت: الأمر كما قال الحافظ الهيثمي، ولا ريب أن رجال إسناده ثقات، فالجواب عن هذا الحديث بثلاثة وجوه:

الأول: إنا نسلم أن حماد بن سلمة كان ثقة صدوقا، لكن تغير حفظه، قال الحافظ في هدي الساري مقدمة فتح الباري: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أحد الأئمة الأثبات إلا أنه ساء حفظه في الآخر، استشهد به البخاري تعليقا، ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا متابعا، إلا في موضع واحد، قال فيه: قال لنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة مذاكرة، وهو في كتاب الرقاق، وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضا، إذا كان في إسناده من لا يحتج به عنده، واحتج به مسلم، والأربعة، لكن قال الحاكم: لم يحتج به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس، وأما باقي ما أخرج له فمتابعا، زاد البيهقي: أن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثا، والله أعلم.

وقال الحافظ في التقريب: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: حماد بن سلمة الإمام العالم، وكان ثقة، له أوهام، قال ابن معين: هو أعلم الناس بثابت، وقال الحاكم في المدخل: ما خرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، قلت: قد احتج مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول، وتحايده (أي: مال عنه) البخاري. انتهى مختصراً.

فتحصل من مجموع ما نقلناه عن أئمة أهل الحديث، أن رواية حماد بن سلمة في هذا الحديث لا تخلو من الوهم، لأن روايته الصحيحة، إنما هي إذا كانت عن ثابت، لا عن غيره، وفي حديث أم سلمة رواية حماد بن سلمة فيه عن الأزرق بن قيس، فهذا هو الباعث للإمام البيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما، على تضييف حديث أم سلمة، لأن حمادا إمام جليل ثقة في ثابت البناني لا في غيره، كما سبق نقله، ولم يرو عنه مسلم في الأصول إلا من طريق ثابت، وروى عنه من غير طريق ثابت في المتابعات لا استقلالاً.

قال شيخنا حسين بن محسن الأنصاري -أدام الله بركاته-: فقول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: إن رجال أحمد رجال الصحيح. فيه تسامح، لمن تأمله، والله سبحانه أعلم.

والثاني: أن حماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابعه عليها أحد من كان في تلك الطبقة التي حماد بن سلمة فيها، وهي طبقة أتباع التابعين، كعمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير عن كريب عن أم سلمة، وروايته في الصحيحين، وسنن أبي داود.

وكعبيد الله بن موسى العبسي عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم سلمة، وروايته في الطحاوي.

وكمعمر بن راشد البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم

سلمة، وروايته في النسائي، وعبد الرزاق.
 و كوكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم سلمة، وروايته في النسائي.
 و كمحمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أخرجه أحمد.
 و كعبيدة بن حميد بن صهيب عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة، وروايته في مسند أحمد.
 و كشعبة بن الحجاج عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة، وروايته في مسند أحمد.
 و كسفيان بن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة عن أم سلمة، وروايته في الطحاوي.
 و كأبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن عن أم سلمة، وروايته في الطحاوي.
 و كعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وروايته في الترمذي.
 وهذه الروايات كلها تقدمت، فهؤلاء كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، على أن حماد بن سلمة نفسه، لم يذكر هذه الزيادة في رواية أبي الوليد¹ عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة، كما تقدم من رواية الطحاوي، وإنما ذكر هذه الزيادة في رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة.
 فاتفق هؤلاء على عدم تخريج هذه الزيادة ورواية حماد بن سلمة في موضع

¹ قلت: وكذلك لم يذكر حماد هذه الزيادة في رواية عبد الملك بن إبراهيم الجدي عنه،

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٥٧)

مثلهم يدل على خطأ تلك الزيادة، وعلى وهم حماد بن سلمة في تلك الرواية.^① قال البيهقي في المعرفة: وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. واعتمد عليها في رد ما روينا، ومعلوم عند أهل العلم بالحديث، أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة، دون هذه الزيادة، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ، وترسله أخرى، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما، وكانت تحكي عن النبي ﷺ، أنه أثبتهما، قالت: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، وقالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط، وكانت تروي أنه كان يصليهما في بيوت نساءه، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما، لا إلى أصل القضاء،

① قال البيهقي في الخلافات: وحماد أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات. كذا ذكره الزيلعي في تخريجه (١/ ٢٨٦)

قلت: وهذا الحديث من جملتها لا سيما أن حمادا نفسه روى ما يوافق الجماعة، فنسبة الوهم إليه صحيح، كما لا يخفى لمن له أدنى إلمام في فن هذا الشأن، ولذا ضعفه البيهقي والحافظ ابن حجر، ثم فيه علة أخرى، ذكرها البيهقي في المعرفة، كما ذكره المؤلف، وأما قول بعض أهل العلم بأن إسناد حديث أم سلمة حسن فسخيف جداً، لا دليل عليه، بل الأمر على عكس ذلك كما حققه المحدث الديانوي رحمه الله.

هذا و طائوس يروي أنها قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ، أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتهما بعد العصر، ذهبت في النهي هذا المذهب، ولو كان عندهما ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع لها هذا الاشتباه، فدل على خطأ تلك اللفظة، وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال، وهذا يرجع إلى استدامته لهما لا إلى أصل القضاء، والذي يدل على ذلك حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك انتهى.

قلت: ورواية محمد بن عمرو التي أشار إليها البيهقي: أخرجها أبو داود حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ، كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.¹

وفيه محمد بن إسحاق، وهو وإن كان ثقة صدوقاً على ما هو الحق، لكن ينظر في عننته.

وهذا الحديث معارض بما أخرجه مسلم، والنسائي، وغيرهما، عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ، أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طائوس أن النهي يتعلق لا بطلوع الشمس وغروبها، ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر، كما تقدم من رواية الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة، يسألها عن

¹ أخرجه أبو داود في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١/٤٩٤)

الركعتين، وقال: قل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان بما قال البيهقي في المعرفة ونقلته قوله، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأما مواظبته عليه السلام، على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته أنه عليه السلام، كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخرها: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به عليه السلام، المداومة على ذلك، لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا. فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، قلت: أخرجها الطحاوي، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه عليه السلام، وفيه ما فيه. انتهى كلامه.

وإن صحت هذه الزيادة التي في رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، لقلت كما قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام تحت قول أم سلمة: قلت: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا: "والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه عليه السلام، وقد دل على هذا حديث عائشة أنه عليه السلام كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال، أخرج أبو داود، ولكن قال البيهقي: الذي اختص به عليه السلام، المداومة على الركعتين بعد العصر، لا أصل القضاء انتهى. ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور، يرد هذا القول، ويدل على أن القضاء خاص به أيضا. انتهى كلام أمير اليماني.

لكن ما صحت هذه الزيادة فلا نقول به، بل أقول كما قال الإمام البيهقي، والحافظ ابن حجر، في تأويل الحديث المذكور، وهذا التأويل عند التعارض

حسن جيد، والله أعلم بالصواب.

والثالث: أن زيادة الثقة مقبولة لكن لا على الإطلاق، بل ما لم تقع منافية

لرواية من هو أوثق، كما قال الحافظ في شرح نخبة الفكر:

وزيادة راويهما، أي الحسن والصحيح، مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل، الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن غفل عن ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. انتهى كلامه.

فحماد بن سلمة، وإن كان ثقة، فعمرو بن الحارث أوثق منه، قال الحافظ في التقريب: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة، وقال في ترجمة حماد: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة انتهى.

قال الذهبي في مقدمة ميزانه: فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

ثبت حجة، وثقة حافظ، وثقة متقن، ثم ثقة، ثم صدوق.
فثبت أن عمرو بن الحارث أوثق من حماد، على أن عمراً قد توبع، تابعه وكيع بن الجراح، وهو ثقة حافظ عابد، ومعمربن راشد، وغيرهما، كما تقدم، فإذا قررنا لك ذلك صحص أن رواية عمرو بن الحارث لها ترجيح، وقوة، ورواية حماد بن سلمة التي فيها تلك الزيادة، هي المرجوحة، والله أعلم بالصواب.

وظاهر قول أم سلمة، وابن عباس: أن النبي ﷺ لم يصلهما بعد العصر إلا مرة واحدة، لكن قولهما معارض لرواية عائشة، التي أخرجها الشيخان من طريق عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

وأخرج الشيخان، والطحاوي، من طريق هشام قال: أخبرني أبي قال: قالت عائشة: ابن أخي، ما ترك النبي ﷺ، السجدين بعد العصر عندي قط.¹

وأخرج الشيخان، والطحاوي، واللفظ للبخاري، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ، يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.²

ولفظ مسلم: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ، في بيتي قط سرا ولا علانية. وأخرج الشيخان، وأبو داود، والنسائي، من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود، ومسروفاً شهداً على عائشة، قالت: ما كان النبي ﷺ،

¹ أخرجه البخاري في باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر (ص: ٨٣) ومسلم

(ص: ٢٧٧) والطحاوي (٢٠٧/١) وأحمد (٥٠/٦، ٩٦) والبيهقي (٤٥٨/٢)

² مواضعه مواضع الحديث السابق، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٩/٦)

يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين^①.
وأخرج مسلم، والنسائي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة،
قالت: كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد
العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها^②.
وأخرج أحمد، ورجاله رجال الصحيح، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ،
كان يجهز بعثا، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه
بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء
الله، فصلى العصر، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة،
أو فعل شيئا، يحب أن يداوم عليه^③.

فيحمل النفي على علم الراوي، فإنهما لم يطلعا على ذلك، والمثبت
مقدم على النافي، فيجمع بين الحديثين، بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في
بيت عائشة، فلذلك لم يره أم سلمة، ولا ابن عباس، ويشير إلى ذلك قول
عائشة في الرواية الأولى: وكان لا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على
أمته. وقولها: ما تركهما في بيتي قط.

وأما قول عائشة: ما تركهما حتى لقي الله، وقولها: لم يكن يدعهما، وقولها:
ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين، فمرادها من الوقت الذي
شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي
بعد العصر ركعتين، من أول ما فرضت الصلاة، مثلا إلى آخر عمره.

وإنما أضافت عائشة ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها، حين أرسل ابن عباس و عبد

① أخرجه البخاري (ص: ٨٣) ومسلم (ص: ٢٧٧) وأبو داود (١/ ٤٩٤) والنسائي في

باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (١/ ٦٧) والبيهقي (٢/ ٤٥٨)

② أخرجه مسلم (ص: ٢٧٧) والنسائي (١/ ٦٧) والبيهقي (٢/ ٤٥٧) وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢)

③ أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤)

الرحمن بن أزهري، كريبا، يسئلهما عن الركعتين، لأن أم سلمة كانت تعلم تلك الواقعة، وهي صاحبتهما، وسألت النبي ﷺ عن حقيقتها، فتعلم ما لا يعلم غيرها، وإن كانت عائشة رضي الله عنها، رأت النبي ﷺ، مداومته على الركعتين من الوقت التي شغل عنهما، فأحبت عائشة أن تدله إلى أم سلمة، لأنها أعلم منها بابتداء تلك الواقعة، فتحكي لهم عنها ما علمته، وما أضفت عائشة إلى أم سلمة من حيث أنها لم تعلم، وما رأت صلاته ﷺ بعد العصر، وكيف تحمل إضافتها إلى أم سلمة على نفي علم عائشة، وهي تقول: ما تركهما في بيتي قط، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمتي.

وفي كل ما ذكرنا رد على الطحاوي، حيث قال: ففي هذه الآثار أو في بعضها، أن عائشة لما سئلت عما حكى عنها، أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر، إلا صلى ركعتين، أضفت ذلك إلى أم سلمة، فانتفت بذلك الآثار المروية عن عائشة، فلما سئلت عن ذلك أم سلمة، أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ، ينهي عنهما. ووجه اندفاع قوله، يظهر بأدنى تأمل.

ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو: قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

وسيجيء طرق هذا الحديث، وتحقيقه وبيان المذاهب فيه، مع ما له وما عليه وباللغة التوفيق.

فثبت بجمع ما ذكرنا لك، أن طائفة من العلماء، ذهبوا إلى أن النهي في الأوقات الخمسة المتقدمة باقٍ على حاله، وله مخصصات تخصه، وقالت طائفة: إن النهي باقٍ على عمومته، لا يخصه شيء، وقالت طائفة: إن النهي عن

الصلاة بعد الفجر و العصر منسوخ، وغير ذلك من المذاهب التي عرفتها، لكن يظهر بعد التأمل والنظر الدقيق، أن ما ذهبت إليه الطائفة الأولى، وهو التخصيص للنهي العام، هو أمر محقق وقول صحيح، لأن في هذا إعمال كل حديث في موقعه، وإلا يلزم إهمال بعض، ورد بعض من بعض، بعد أن سلمت صحة كل من العام والمخصص، وهو أمر قبيح، لا يقبله الطبع السليم، لأن في هذا إساءة أدب مع صاحب الشريعة.

ولشيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى تحقيق أنيق قريباً من هذا الذي بينا، فقال: واعلم أن الأحاديث القاضية بکراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة، فما كان أخص هنا مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف. الحديث، وكحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي. الحديث.

وكقضاء سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر بعده، للأحاديث المتقدمة في ذلك، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث النهي عموم وخصوص من وجه، كأحاديث تحية المسجد، وأحاديث قضاء الفوائت، والصلاة على الجنابة، بقوله ﷺ: إذا حضرت. الحديث، أخرجه الترمذي، وصلاة الكسوف، بقوله ﷺ: فإذا رأيتها، فافزعوا إلى الصلاة، والركعتين عقب التطهير، وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث النهي من وجه، وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر، بجعله خاصاً لما في ذلك من التحكم، والتوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى.

وقال السيد العلامة محمد بن إسماعيل في شرح بلوغ المرام: فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة، وأنه يجوز أن تقضى النوافل، بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، أما صلاة العصر، فلما سلف من

صلاته ﷺ قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر، إن لم نقل إنه خاص به، وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، وإنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدا، وإن كان آثما بالتأخير، والصلاة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العامد، فهي قضاء في حقه، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات، حديث أبي قتادة الذي أخرجه أبو داود، وقال: إنه مرسل، إلا أنه أيده فعل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

وحديث جبير بن مطعم دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه، أي في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث، قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها، والنافلة التي تقضى فضعفوا جانب عمومها، فتخصص أيضا بهذا الحديث، ولا تكره النافلة بمكة، في أي ساعة من الساعات، وليس هذا الحديث خاصاً بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة، لرواية ابن حبان في صحيحه: يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار. انتهى كلامه ملخصا محررا.

ومحصل الكلام أن أحاديث النهي لما دخلها التخصيص من أنواع، فليكن أداء السنة بعد الفجر أيضاً من هذا القبيل، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه، ومن هذا بطل قول الشيخ بدر الدين العيني، في عمدة القاري بعد ما ذكر حديث قيس، وهذا لفظه: قلت: استقرت القاعدة أن المبيح والحاضر إذا تعارضا، جعل الحاضر متأخرا، وقد ورد نهى كثير في أحاديث كثيرة انتهى.

لأن التوفيق بين الأخبار المتعارضة فيما أمكن لازم، وفي هذه الصورة رد بعض السنن من بعض، وهو فعل قبيح، لا يقبله الطبع السليم، ولأن هذه

القاعدة ترد على كثير من مسائل مذهبه، كعدم نقض الوضوء من مس الفرج، وأكل لحوم الإبل، فلم لا يجعل أحاديث النقض متأخرا؟

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن حديث قيس بن عمرو، أخرجه الأئمة¹ في كتبهم: منها أبو داود، ولفظه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا، أن جدهم زيدا صلى مع النبي ﷺ. ومنها ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، مثله.

ومنها ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ الحديث.

ومنها أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس، قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ،

¹ أخرجه أبو داود في باب من فاتته متى يقضيها (٤٨٩ / ١) والترمذي في باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح (ص: ٣٢٤) وابن ماجه في باب فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيها (ص: ٨٢) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٤) والحاكم (١ / ٢٧٥) والدارقطني في باب قضاء الصلاة بعد وقتها (١ / ٢٨٤، ٢٨٥) وأحمد (٥ / ٤٤٧) والبيهقي (٢ / ٤٨٣) و عبد الرزاق (٢ / ٢٤٢) وابن خزيمة (٢ / ١٦٤)

فوجدني أصلي، فقال: مهلا يا قيس، أصلاتان معا؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن.

قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال هو قيس بن قهد، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا انتهى.

وأما محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو عبد الله تابعي مشهور، قال ابن سعد: كان فقيها محدثًا، وقال أحمد: يروي أحاديث منكرة، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش. كذا في التهذيب، والخلاصة. وقال الذهبي في الميزان: هو من ثقات التابعين، قال أحمد بن حنبل: في حديثه شيء، يروي مناكير، أو قال: أحاديث منكرة، قلت: وثقه الناس، واحتج به الشيخان انتهى.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح: هو من صغار التابعين مدني مشهور، وثقه ابن معين، والجمهور، وذكره العقيلي في الضعفاء، وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول، وذكره في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا يتابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة. انتهى كلام الحافظ. وما قال العيني في عمدة القاري: قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به انتهى. فهو قول مردود، فمن أن يضرب على الحائط، وإن من صنيعه في شرح الهداية، وعمدة القاري وغيرهما، أن الحديث إذا كان مخالفًا لمذهبه، فيتكلم

في رواته، ويسرد الجرح، ويسكت عن التعديل، وإذا كان موافقا لمذهبه، فيسكت عن الجرح، وإن كان فيه ضعف شديد، وهذا من عيوب كتابه.

وقوله ﷺ: "فلا إذا" أي لا أمنعك الآن عن أدائهما، ونظيره ما روى البخاري في كتاب الأشربة عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: فلا إذا. قال الحافظ في فتح الباري: قوله: "فلا إذا" جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها ¹ انتهى.

① قال المحدث المباركفوري في شرح الترمذي (١/ ٣٢٥): وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي في شرح الترمذي في شرح قوله: "فلا إذن" أي لا بأس عليك حينئذ، ولا شيء عليك، ولا لوم عليك انتهى، وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في شرح الترمذي في معنى "فلا إذن": بس نه اين وقت منع ميكنم تراز گزار دن سنت انتهى.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذبي في تفسير قوله: "فلا إذن" معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضا أي فلا إذن للإلنكار انتهى، وأما إطلته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل الصادق انتهى.

قلت: ولئن سلمنا بأن كلمة "فلا إذن" ليس نصا في الإقرار، ولكن سكوت النبي ﷺ كما في رواية ابن ماجه وابن أبي شيبه والبيهقي وابني خزيمة وحبان والحاكم، وزاد عبد الرزاق: "ومضى ولم يقل شيئا" وعند الشافعي: "فسكت النبي ﷺ ولم ينكر عليه" يدل على أن معنى "فلا إذن" أي فلا بأس عليك، وهي من تقريره ﷺ كما أشار إليه الشيخ عبد الحق في اللمعات (٢/ ٢٧٢) وأشعة اللمعات (١/ ٤٥٦)

وقال القاري في المرقاة (٣/ ٧٤): قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبلها، وبه قال الشافعي، قلت: وهو قول محمد ﷺ كما ذكره الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة.

وبعد هذا قول الفاضل البنوري في معارف السنن (٤/ ٩٦): بأن سكوته لا يدل على الإذن، ونظيره ما عند النسائي في سننه من حديث عائشة: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت و أمي قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت، قال: أحسنت يا عائشة، وذلك في حجة الوداع، فظاهره ←

و منها أحمد بن حنبل: ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد أخبرني محمد ابن إبراهيم عن قيس بن عمرو: قال: رأى رسول الله ﷺ، رجلا يصلي الحديث. ومنها الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد يحدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ، رجلا يصلي بعد صلاة الصبح

◀ يدل على أن الصوم وإتمام الصلاة في السفر كل ذلك حسن، ولم يثبت في واقعة واحدة إتمامه ﷺ في السفر وكذا لم يثبت عن الشيخين أبي بكر وعمر، واستمر أمره ﷺ على القصر في السفر باعتراف المحدثين حتى أنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام... فكما إنه أغمض عن فعل عائشة، وتجاوز عنه، ولم يعب عليها فعلها لعدم علمها بالمسألة فكذلك ههنا في حديث الباب، سامح عنه ﷺ لعدم علمه، فإن كان قوله ﷺ لها: "أحسنت" لا يدل على أن الإتمام جائز فكيف يدل نفس سكوته على الإباحة في مثله انتهى.

قلت: هذه مغالطة عجيبة، وضحكة غريبة، لأن قوله ﷺ لها: "أحسنت" يدل على أن القصر رخصة، وكل ذلك حسن، وإن كان الإتمام أولى، وأفضل لملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وأما من أنكر على جواز الإتمام كالحافظ ابن تيمية وغيره فلكونه ضعف إسناده لا بأن قوله ﷺ: "أحسنت" لا يدل على جواز الإتمام، كما زعم الشيخ البنوري، وقد قال الشوكاني: أما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها: "أحسنت" كذا في النبل (٣/ ٢٠٢) بل قال الحافظ ابن تيمية: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن تصلي بخلاف النبي ﷺ كذا في الهدى. فهذا صريح على أن شيخ الإسلام إنما أنكر جواز الإتمام مضعفاً لإسناده، لا بأن قوله ﷺ: "أحسنت" لا يدل على جواز الإتمام، على أن ابن حجر الهيثمي وغيره من الشافعية استدلل بهذا الحديث على عدم وجوب الإتمام، وهذا ملا علي القاري من كبار علماء الحنفية، يقول في المرقاة (٣/ ٢٢٣): معنى قوله ﷺ لها: "أحسنت" أي فعلت فعلا جائزا. فهذا كله يدل على أن قول الفاضل البنوري في تأييد شيخه باطل، ويظهر بطلانه بأدنى تأمل، وأما حديث عائشة فهو حسن بل صحيح، على ما هو الحق، وقد حسنه الدارقطني وصححه البيهقي والحافظ ابن حجر، وليس هذا موضع الكلام، ومن المعلوم أن سكوته ﷺ في مثل هذا الموضع أيضا يدل على الجواز لأنه وقت الحاجة والضرورة، وتأخير البيان عنه لا يجوز، كما لا يخفى على الماهر.

ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "أصلاة الصبح مرتين"؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ. وقيس هذا هو جد يحيى بن سعيد.

ومنها الحاكم: أخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة السلمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد قال: رأى رسول الله ﷺ، الحديث. ومنها البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال: رأى رسول الله ﷺ، وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح الحديث.

قال البيهقي: ورواه الحميدي وغيره عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد، قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال الشيخ أحمد: ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، ثم قال: بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو، وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقيس بن عمرو أصح، قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل، جد يحيى بن سعيد بن قيس قال أحمد: يحيى وسعد أخوان، انتهى كلامه.

فإن قلت: قال الترمذي في جامعه: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس انتهى.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد: بفتح القاف وسكون الهاء، الصحابي، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود، وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذي

الروائتين، ابن قهد وابن عمرو، وقال: الصحيح ابن عمرو، هذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، قالوا: وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والأكثر: قيس بن عمرو، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، واتفقوا¹ على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح، ورواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وضعفه انتهى.

قلت: قد أخرج أحمد من طريق ابن جريج سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده، نحو حديث محمد بن إبراهيم التيمي. فإن كان الضمير لعبد الله فهو مرسل، لأنه لم يدركه، وإن كان لسعيد فيكون محمد بن إبراهيم قد توبع، قاله الحافظ في الإصابة.

وأما قول الإمام أبي عيسى الترمذي: إنه مرسل ومنقطع، فالمراد به

1 قلت: مقصود الإمام النووي بأن حديث قيس بن عمرو هذا مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف عند المحدثين، لأنه ضعيف من جهة الراوي كما فهمه النيموي، حيث قال: وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما أسلفناه، كما في التعليق الحسن (ص: ١٨٦)

فإن قيل: إن في إسناده سعد بن سعيد، وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، ولذا قال النيموي بأن إسناده ضعيف.

قلت: بل الأمر خلاف ذلك لأن قولهم: صدوق سيئ الحفظ أو يخطئ، يدل على أن حديثه حسن إلا إذا خالفه أثبت منه، كما لا يخفى على الماهر، وهو صنيع النيموي في كتابه في مواضع، كشريك القاضي حيث قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وقد حسن إسناده حديثه النيموي، انظر حديث عائشة في باب ما جاء في البول قائما، وكجعفر بن ميمون في باب القراءة خلف الإمام حيث قال: "قال الحافظ في التريب: صدوق يخطئ انتهى. قلت: فالحديث حسن" فظهر من هذا أن حديث قيس بن عمرو مرسل، ولذا ضعفه النووي، إلا أنه ورد في ابن حبان والحاكم بطريق آخر مسند، وأيضا له شواهد كما ذكرها المؤلف، فالحديث حسن بلا ريب إن شاء الله.

الإرسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك السند وإلا فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، أخرجه ابن حبان في صحيحه "التفاسيم والأنواع"^①:

حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا: حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد، أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر عليه، وأخرجه أحمد أيضا.

وأما رجال إسناده فابن حبان وشيخه ابن خزيمة هما حافظان ثقتان، قال الحافظ السنخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ابن حبان الحافظ الفقيه القاضي، قال الخطيب: كان ثقة ثبتا فاضلا فهما، وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال. وأما ابن خزيمة: فقال ابن حبان في حقه: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه غيره، انتهى ملخصا.

وذكرهما الذهبي في تذكرة الحفاظ بترجمة طويلة.

وأما الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي: روى عن ابن وهب، وشعيب بن الليث، وأسد بن موسى، وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة، وكذا قال الخطيب، وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. قاله الحافظ في التهذيب.

وأما أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد، يقال له: أسد السنة، روى عن ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وعنه أحمد بن صالح المصري،

① قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٤/٢) وأحمد (٤٧٧/٥)

والربيع بن سليمان. قال البخاري: مشهور الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره، وقال أيضاً: هو، وابن قانع، والعجلي، والبخاري، والبخاري: ثقة، زاد العجلي: صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: مصري صالح، كذا في تهذيب التهذيب الكمال.

وما قاله ابن حزم في كتاب الصيد: إن أسد بن موسى منكر الحديث، وقال ابن حزم أيضاً: ضعيف، وتبعه الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى فقال: لا يحتج به انتهى. فكلامه هذا ضعيف ليس عليه حجة ولا برهان.

قال الذهبي في الميزان: قال البخاري: هو مشهور الحديث، وقد استشهد به البخاري، واحتج به النسائي، وأبو داود، وما علمت به بأساً إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث، وقال ابن حزم أيضاً: ضعيف، وهذا تضعيف مردود انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: إن أسداً ثقة، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكراً، وقد شرط ابن عدي، أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسداً، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البخاري، وعن أبي الحسن الكوفي، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخه: أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة، وكان ثقة، وأحسب الآفة من غيره. فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد، لأن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة، لأن منكر الحديث وصف في الرجل، يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين، لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري، ومسلم. وإليه المرجع في حديث: "إنما الأعمال بالنيات" وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة:

في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة، ولا يحتج به؟ انتهى.

وأما ليث بن سعد بن عبد الرحمن المهري: روى عن نافع، وابن أبي مليكة، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأخيه عبد ربه بن سعيد، وابن عجلان، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعنه عيسى بن حماد بن عنبسة، وآخرون.

قال ابن سعد: قد اشتغل بالفتوى من زمانه، وكان ثقة كثير الحديث، صحيحه، وقال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد: الليث ثقة ثبت، وقال أبو طالب عن أحمد: الليث كثير العلم صحيح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة، وإسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: الليث ثقة ثبت، وقال العجلي: مصري ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث، وقال عمرو بن علي: الليث بن سعد صدوق، وقال ابن بكير: ورأيت من رأيت فلم أر مثل الليث، وقال أحمد بن صالح: الليث بن سعد إمام، وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه، فقهها وورعا وعلمها وفضلا وشيخا، وقال ابن أبي مريم: ما رأيت أحدا من خلق الله أفضل من ليث، وقال أبو يعلى الخليلي: كان إمام وقته بلا مدافعة، كذا في التهذيب.

وأما يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري: روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن إبراهيم التيمي، والزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وخلق من أقرانه، روى عنه الزهري، ومالك، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وشعبة، وسفيانان، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا، وقال حماد بن زيد: قدم

أيوب من المدينة، فقال: ما تركت بها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد، وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وقال عبد الله بن بشر الطالقاني عن أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة له فقه، وكان رجلا صالحا، وقال النسائي: ثقة مأمون، وفي موضع آخر: ثقة ثبت، وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة، كذا في التهذيب.

وأما سعيد بن قيس: فتثقة صدوق، أورده ابن حبان البستي في كتاب ثقات التابعين، فقال: سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، يروي عن أبي هريرة، وروى عنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، والزهري، انتهى. وقال الحاكم: والطريق إليه صحيح على شرطهما انتهى.

وأما قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري: جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور، وقيل: قيس بن سهل، حكاه ابن منده، وأبو نعيم، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه سعيد بن قيس، وقيس بن أبي حازم، ومحمد بن إبراهيم التيمي، كذا في الإصابة في معرفة الصحابة.

وقال ابن الأثير في أسد الغابه: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن قهد، وقيل: قيس بن سهل، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه ابنه سعيد، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إبراهيم.

وأخرج الدارقطني في سننه: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالا: نا أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده، أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر، فصلى معه، فلما سلم، قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ قال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت، ولم يقل شيئا.

أما رجال إسناده: فالدارقطني: الإمام الحافظ،¹ قال الحاكم أبو عبد الله في حقه: ما رأى الدارقطني مثل نفسه، وقال أبو الطيب الطبري: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، قاله ابن الأثير في جامع الأصول، وقال السمعاني في كتاب الأنساب: قال الخطيب: كان الدارقطني فريد عصره، وقريع دهره، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلم الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب انتهى.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: الدارقطني الإمام، شيخ الإسلام، حافظ الزمان، قال الحاكم: صار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراءة والنحو، وأقامت في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر، فكثرت اجتماعنا، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله. انتهى ملخصاً.

وقد بسطت ترجمته في "التعليق المغني على سنن الدارقطني".

وأما أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري: قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه، وقال الدارقطني أيضاً: كنا ببغداد في مجلس فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون، فجاء رجل من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً" فقالت الجماعة: روى هذا الحديث عنه فلان و فلان، فقال السائل: أريد هذه اللفظة، فلم يكن عند أحد منهم جواب، ثم قالوا: ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري، فقاموا كلهم إليه، فسألوه عن هذه اللفظة، فقال: نعم، حدثنا فلان

¹ وقد وفقني الله تعالى على جمع حياة الإمام الدارقطني في رسالة، سميته "امام دارقطني" في اللغة الأردنية، وقد نشرته "إدارة العلوم الأثرية" وأطنبنا الكلام فيه على هذا الإمام الجليل، وعلى تصانيفه كلاماً جيداً لا تجده في غيره.

عن فلان، وساق في الوقت الحديث من حفظه، واللفظ فيه، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو إسحاق، واتفق العلماء على توثيق أبي بكر هذا، والثناء عليه، وأكثر الدارقطني الرواية عنه في سننه. كذا في تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، وقد مرت ترجمة باقي رواته.

وأخرج الحاكم في المستدرک: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده، أنه جاء والنبی ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم، قام، فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئا.

قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: إنه ﷺ، رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟ قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ، ولم ينكر عليه. الشافعي، ومن طريقه البيهقي أنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن قهد مثله، دون قوله: ولم ينكر عليه. ورواه أبو داود من حديث ابن نمير عن سعد به، لكن قال: عن قيس بن عمرو قال: رأني النبي ﷺ، أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال:

❶ قلت: أما قول النيموي بأن في سماع سعيد بن قيس من أبيه نظرا، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: يقولون إن سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه، وأحبب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك، كذا في النيل، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوصفه ذلك، وكذا لم يذكره ابن أبي حاتم في المراسيل، فإن قلت: قال الشيخ يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر: وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم قال: فهو من الأحاديث التي لا يحتج بمثلها، والعلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى. فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلاً للاحتجاج؟ قلت: الشيخ يوسف صاحب المعتصر ليس من أئمة الحديث، وقوله هذا مما يعول عليه فإنه ليس في رواته علة توجب القدح في صحة الحديث انتهى كذا في التحفة (١/٣٢٦)

أصلاة الصبح أربعاً؟ ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ: فقال: "أصلتان معاً؟" وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث سعد، وقال ابن عيينة: سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد، قال: وليس إسناده بمتصل، لم يسمع محمد بن إبراهيم عن قيس، وقال أبو داود: روى عبد ربه ابن سعيد، ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلًا، أن جدهم صلى، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد، أنه جاء والنبي ﷺ، يصلي صلاة الفجر، فصلى معه، فلما سلم، قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: وقول الترمذي: إنه مرسل ومنقطع. ليس بجيد، فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان من طريقه، وطريق غيره، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور.

فإن قلت: قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة: وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده، وقال: غريب، تفرد به أسد موصولًا، وقال غيره ¹ عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل.

قلت: تفرد لا يقدر في صحة الحديث، لأنه ثقة، قال النووي في مقدمة المنهاج: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، أو أرسله أو وقفه في

¹ قلت: لم أجد هذه الرواية في الكتب التي بين أيدينا، ولم يذكره أحد من أصحاب التخريج والتراجم، بأن من خالفه أسد بن موسى في هذا الحديث أهو ثقة أو صدوق أم لا؟ فكيف يحكم بالرواية المجهولة على الصحيحة وقد أخرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وله طرق وشواهد أخرى، كما ذكرها المحدث البهاري رحمته الله.

وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي، أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ، لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة.

وقال النووي أيضا في باب صلاة الليل: إن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون و محققوا المحدثين، إنه إذا روي الحديث مرفوعا، أو موقوفا، أو موصولا، أو مرسلا، حكم بالرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد انتهى.

وقد جاء الحديث من غير طريق أسد أيضا، أخرج الطبراني في الكبير: حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ، يصلي، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى صلاته، قام فركع.

وفيه أيوب بن سويد الرملي، قال ابن حبان: ردي الحفظ، وقال النسائي: ليس بثقة، كذا في الخلاصة.

وأخرج ابن عبد البر في كتاب التمهيد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضمير بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال: ثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال: سمعت حفص بن سالم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلي، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت: بلى، ولم أكن صليت الركعتين، فصليت الآن، فسكت، وكان إذا رضي شيئا سكت.

قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا، المعروف بسندل، وهو أخو حميد بن قيس، وهو ضعيف، لا يحتج بمثله.

وأخرج ابن حزم في المحلي عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر، فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئا. قال العراقي: وإسناده حسن. ①

① قال النيموي: فيما قاله نظر. وقال في التعليق الحسن: الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلّس، من السادسة، ومع ذلك عطاء أبهم الأنصاري فلا يدرى أنه سمع منه أم لا؟ وهو كثير الإرسال، ثم ذكر عن الصيرفي أنه فرق بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معننا، ومصرحا بالسماع، وقال العراقي: إن ما قاله الصيرفي هو حسن متجه. انتهى ملخصا.

قلت: الحسن بن ذكوان صالح الحديث كما قال الذهبي، وقد أخرج عنه البخاري، فالحديث حسن على ما قاله العراقي، نعم أنه كان يدلّس، وقد عنعن فلا يخلو عن العلة كما تقرر في الأصول، لكن له شواهد فارتفع مظنة التدليس، ثم قول الحافظ: صدوق يخطئ. أيضا يدل على أن حديثه لا يسقط عن درجة الحسن، وهو متجه عند النيموي كما عرفت آنفاً، ولكن خالف ههنا، وهذا من عيوب كتابه كما لا يخفى على من أمعن النظر.

وأما ما ذكر عن الصيرفي فقد رده الحافظ ابن حجر في النكت (ص: ١٦١ من نسختي) حيث قال: فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك، وأقره، وفيه نظر، لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع، وإن قلت: هذا إنما يتأتى في كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقيق إدراكه لذلك الصحابي، والغرض أنه لم يسمعه، حتى يعلم هل أدركه أم لا؟ فيقدح صحة ما قال الصيرفي. قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به، وهي حاصلة في هذا المقام، والله أعلم انتهى.

وقد ذكره السنخاوي أيضا في فتح المغيث (ص: ٦٢) ثم عطاء من كبار التابعين فلا يلتفت إلى قول النيموي على أن النيموي نفسه قد احتج بحديث عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كانت بيتي من أطول البيت حول المسجد الحديث، وأقر بتحسين إسناده، ←

وأخرج الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال: أتيت المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي ﷺ التفت إلي وأنا أصلي، فجعل ينظر إلي، وأنا أصلي، فلما فرغت، قال: "ألم تصل معنا؟" قلت: نعم، قال: "فما هذه الصلاة؟"، قلت: يا رسول الله ركعتا الفجر، خرجت من منزلي، ولم أكن صليتهما، قال: فلم يعب ذلك علي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالنعنة، والجراح منكر الحديث، قاله البخاري انتهى. لكن أورده ابن الأثير من رواية أبيه قيس، فقال في أسد الغابة: قيس بن شماس أورده العسكري، وروى بإسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء ابن أبي مسلم عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، قال: أتيت المسجد الحديث. أخرجه أبو موسى، وقال: هكذا رواه ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح عن قيس بن سهل، وهو الصحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي ﷺ، صلاة الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: يا رسول الله جئت، وأنت في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما، وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة، قمت فصليتهما، قال: فلم يأمره ولم ينهه. وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا مسلم قال أخبرنا مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

◀ حيث قال: قال الحافظ: في الدراية: إسناده حسن. (انظر: آثار السنن: ٥٦) مع أن عروة أبهم امرأة من بني النجار فلا يدري أنه سمع منها أم لا؟ على ما قال النيموي. فالحاصل أن إسناده حسن متصل، وأما قول ابن عيينة بأن عطاء يرويه مرسلًا فهذا أيضا لا يخالفه كما لا يخفى على المتأمل، وإنما أظننا الكلام لأن النيموي ومن تبعه بذل جهده حمية لمذهبه في تضعيف حديث قيس بن عمرو وحديث عطاء هذا، ولئلا يغتر أحد بكلامه.

وأخرج أيضاً: حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر انتهى.

فإذا علمت أن حديث قيس بن عمرو صحيح ثابت متصل الإسناد، وله شواهد و متابعات، وكونه غير متصل بسند خاص، لا يقدر في صحة أصل الحديث، فإنه جاء متصلاً بطرق متعددة صحيحة، وإن كان في بعضها ضعف، وقد ذكرنا كله بتوفيق الله تعالى وعونه، لاح لك أن من لم يركع ركعتي الفجر في ميقاتهما، وهي قبل الفريضة، فليركعهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وتكون صلاته صحيحة كاملة، وهذا هو مذهب عطاء، وطاؤس، وابن جريج، وعمرو بن دينار، والشافعي، وروى هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وروى عنه أيضاً أنه صلى بعد طلوع الشمس، وكأنه ذهب إلى كلا الأمرين، وكذا نقل عن الشافعي أيضاً.

قال الترمذي في جامعه: وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: قلت: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وإن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إنما هو فيما يتطوع به الإنسان، إنشأً وابتداءً، دون ما كان له تعلق بسبب، وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء، وطاؤس، وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأنه تطوع، وقال مالك: يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في بيان الحديث الرابع لمحمد بن يحيى بن حبان: روى المزني عن الشافعي فيمن لم يركع ركعتي الفجر، حتى صلى الصبح، أنه يركعهما، بأثر صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وقال البويطي عنه: يركعهما بعد طلوع الشمس انتهى.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وأجاز الشافعي، وعطاء، و عمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الإمام من الصبح، وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء، للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس: رأى النبي ﷺ رجلاً، الحديث.

وقال الشيخ حسين بن محمود الزيداني في المفاتيح حاشية المصايح: قوله: فسكت عنه رسول الله ﷺ، وسكوته يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي انتهى.

وقال الشيخ علي بن صلاح الدين في منهل ينابيع شرح المصايح: قوله: فسكت عنه رسول الله ﷺ، سكوته يدل على جواز أداء سنة الصبح، بعد أداء فريضة لمن لم يصلها قبله، انتهى.

وقال الإمام الزيني في شرح المصايح: قوله: فسكت. يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه، لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل سنة لها وقت معلوم، فإذا فات وقتها لا تقضى انتهى.

وفي نيل الأوطار: قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي، أنهما يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداء، انتهى.

❁ الفصل العاشر: في قضاء السنن، والنوافل، هل يسن قضاؤهما أم لا؟

فاعلم: أنك قد عرفت ما قد سلف من أنه يجوز أداء ركعتي الفجر بأثر الفريضة، قبل طلوع الشمس، وهذا هو الحق والصواب، الذي لا محيص عنه،

وأما من لم يصلهما إلى طلوع الشمس فلا يفوتهما، بل يقضيهما بعد طلوع الشمس، لأن قضاء السنن والنوافل قد ثبت عن النبي ﷺ، قولاً وفعلاً، وكذلك بعده عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فمنها قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، أخرج الترمذي في جامعه: حدثنا عقبه بن مكرم العمي البصري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.¹

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا، إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من أدرك من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح انتهى.

قلت: عمرو بن عاصم الكلابي البصري: وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. لكن احتج به في السنن وباقي الأئمة الستة. وأخرج الدارقطني في سننه: حدثنا أحمد بن العباس البغوي ثنا أبو بدر الغبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما.

وأخرج الحاكم في المستدرک: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن ¹ أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٣٢٦/١) والدارقطني (٣٨٢/١) والحاكم (٢٧٤/١) والبيهقي (٤٨٤/٢)

النبي ﷺ، قال: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: ولم يخرجاه.

وأخرج أيضا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأخرج مالك في الموطأ: مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس.^①

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر. قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: فيه دليل على أنهما من مؤكدات السنن انتهى. وأخرج الطحاوي، عن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس، والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين. ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين.^②

وأخرج بن أبي شيبه: حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن كثير قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أصلهما حتى أصلي الفجر، صليتهما بعد طلوع الشمس.^③

وأخرجه أيضا: حدثنا شريك عن فضيل عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى انتهى.

- ① أخرجه في الموطأ في باب ما جاء في ركعتي الفجر (١/١٢٨) والبيهقي (٢/٤٨٤)
- ② أخرجه الطحاوي (١/٢٥٧) وابن أبي شيبه (٢/٢٥٥) عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم، وهم في صلاة، ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم في مصلاه، فلما أضحى، قام، فقضاها انتهى. وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/٤٤٣)
- ③ كذا في النسختين، وفي نسخة: يحيى بن سعيد (المؤلف) قلت: وكذلك في المطبوع أي ابن سعيد.
- ④ المصنف (٢/٢٥٥)

وقال الإمام محمد في الجامع الصغير: أحب إلي أن يقضيها إذا ارتفعت الشمس.
ونقل الخطابي عن الإمام أبي حنيفة أنه أحب قضاءهما لكن هذا خلاف
ما نقله عنه محمد بن الحسن في الجامع الصغير والله أعلم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار تحت حديث الترمذي: والحديث استدل
به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى
تطلع الشمس، ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وإلى ذلك ذهب الثوري
وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه
الخطابي عن الأوزاعي، قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما
يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداء، والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما
قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيه إلا الأمر لمن لم
يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في
وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من
فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني، والحاكم، والبيهقي،
فإنها بلفظ: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما انتهى.

فثبت من هذه الروايات أن ركعتي الفجر إن بقيتا إلى طلوع الشمس،
فليقضيهما بعد طلوع الشمس، فهذا عبد الله بن عمر من كبار الصحابة، وهذا
القاسم بن محمد من كبار التابعين، وهذا الأوزاعي، وابن المبارك، والثوري،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، جبال العلم، وأركان الإسلام، وقوام
الدين، كلهم قالوا: يقضيها بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما.

وما قال الشيخ عبد الحق في اللمعات شرح المشكاة: وعند أبي حنيفة،
وأبي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت، لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها،
لأنه يبقى نفلا، لأن السنة ما أداها رسول الله ﷺ، فلم يثبت أنه أداها في غير

الوقت على الانفراد، وإنما قضاها تبعاً للفرض في ليلة التعريس، والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها انتهى.

فيه أن ما ذهباً إليه ليس بحجة، والحجة ما ثبت بالسنة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وقد أمر بقضاء ركعتي الفجر من لم يصل حتى تطلع الشمس، أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، وغير ذلك كما ستطلع عن قريب.

فإن قلت: أداء ركعتي الصبح بعد الفرض قبل الطلوع لمن يصلي قبله أولى أم بعد طلوع الشمس؟

قلت: الأولى لمن لم يصل قبله أن يصليهما بعد الفرض، قبل الطلوع، لأن فعلهما قبل الطلوع يكون في وقت الأداء، وأما بعد الطلوع، فيكون في وقت القضاء، لأن أوقات السنن تمتد إلى آخر وقت الفريضة، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعده قضاء، وليس كذلك، وهذا هو الصحيح، وذهب بعض إلى أنها قضاء، وسيجيء قول العراقي فيه.

ومنها أداء أربع ركعات قبل الظهر بعد ركعتي الظهر، أخرج الترمذي في جامع^①: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، انتهى.

قلت: رجال إسناده ثقات، وعبد الوارث بن عبيد الله شيخ الترمذي،

① في باب آخر، بعد باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (١/٢٣٧) وابن ماجه في باب من

فاتته الأربع قبل الظهر (ص: ٨٢)

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ: هو صدوق.

وأخرج ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، وزيد بن أكرم، ومحمد بن معمر، قالوا: ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة انتهى.

قلت: رجال إسناده ثقات، وقيس بن الربيع الأسدي الكوفي قال أبو الوليد الطيالسي: ثقة حسن الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: قيس عند جميع أصحابنا صدوق، وهو رديء الحفظ، ضعيف في روايته، كذا في الخلاصة.

وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.^①

قلت: هو حديث مرسل، قال العلامة الشوكاني: والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض، لكان فعلها بعدها قضاء، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب، أنها تفعل بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقي قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال: وقد يعكس هذا، فيقال: لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى انتهى.

وإنما أوردنا هذا الباب على قول من يقول: إن تأخير السنن عن محلها المعين يكون قضاء لا أداء، وأما على قولي فهو أداء لا قضاء، كما بينت.

ومنها قضاء رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر لما نام عنها ليلة التعريس،

① المصنف (٢/٢٠٣)

② قلت: ومع ذلك فيه شريك القاضي، وهو مدلس.

وهذا هو المروي من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر الحبشي، وجبير بن مطعم، وأبي مريم، وبلال.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم، والنسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.¹

وأخرج ابن ماجه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس.

أما حديث أبي قتادة: فأخرجه مسلم، من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ وفيه: ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لنا نباء، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ، ركعتين، ثم صلى الغداة، الحديث.²

ولفظ أبي داود: فقال: احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر، ف ضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا.

وفي رواية لأبي داود: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ، فصلى بنا.

¹ أخرجه مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة (١ / ٢٣٨) والنسائي في باب كيف يقضي الفوائت (١ / ٧٢) وأيضاً الطحاوي من طريق أخرى (١ / ٢٧٤) وأبو داود في باب من نام عن الصلاة ونسيها (١ / ١٦٦)

² أخرجه مسلم (١ / ٢٣٩) وأبو داود (١ / ١٦٧) وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه.

أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الشيخان، وأحمد، وأبو داود، واللفظ له: إن رسول الله ﷺ، كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا، حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا، فأذن فصلي ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.¹

أما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه أبو داود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره، فنام عن الصبح، حتى طلعت الشمس، وفيه: ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا، وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلي بهم صلاة الصبح.²

أما حديث ذي مخبر الحبشي: فأخرجه أبو داود، قال: فتوضأ يعني النبي ﷺ، وفيه: ثم أمر بلالا فأذن، ثم قام النبي ﷺ، فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى الفجر.³

أما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه النسائي، والبيهقي في المعرفة من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال في سفر له: من يكلؤنا الليلة، لا نرقد صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس،

¹ أخرجه البخاري في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (ص: ٩٤) ومسلم (ص: ٢٤٠) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة، قاله المنذرى في مختصر السنن، وقال الزيلعي في تخريجه (١/ ٢٨١): بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة. قلت: أما الإقامة فلم أر في رواية الصحيحين، وأما الوضوء والأذان ففي البخاري بلفظ: ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلي بالناس، إلا أنه ليس بصريح في الأذان، والله أعلم (تعليق نصب الراية)

وأخرجه أبو داود (١/ ١٨٠) وأحمد (١/ ٤٤٤، ٤٤١) والحاكم (١/ ٢٧٤) والدارقطني (١/ ٣٨٥)

² أخرجه أبو داود (١/ ١٧٠)

³ أخرجه أبو داود في المواقيت (١/ ١٧٠) وأحمد (٤/ ٩١) إلا أن في المسند: ذي مخمر، وفي التقريب: مخبر بفتح الموحدة، وقيل: بدلها ميم.

فضرب على آذانهم، حتى عن أيقظهم حر الشمس، فقاموا، فقال: توضعوا، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.¹

أما حديث أبي مريم: واسمه مالك بن ربيعة السلولي، فأخرجه النسائي، عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر، فأسرنا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس فلم يستيقظ إلا بالشمس، قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ، المؤذن، فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره، فأقام فصلى بالناس.²

أما حديث بلال، فأخرجه البزار في مسنده: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، والفضل بن سهيل، قالوا: ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال، أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ، في سفر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ، حين قاموا، بلائاً، فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أقام بلال، فصلى بهم النبي ﷺ، صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس.³

قال البزار: وقد رواه غير عبد الصمد، فقال: عن سعيد بن المسيب مرسل، انتهى.⁴

1 أخرجه النسائي في باب كيف يقضي الفوائت (ص: ٧٢) من طريق حماد ثنا عمرو بن دينار عن نافع، وأيضا أحمد (٨١ / ٤)

2 أخرجه النسائي (٧٢ / ١) والطحاوي (ص: ٢٦٩)، وكذا في نصب الراية (١٦٠ / ٢) وقال في هامشه: هو الصواب، وفي النسائي: بريد - بالباء الموحدة مصغرا - وهو خطأ انتهى. قلت: بل يزيد بالياء هو الخطأ، والصواب بريد بن أبي مريم، وأبو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي البصري، ثقة من الرابعة، وأما يزيد بن أبي مريم فاسم أبيه ثابت الأنصاري الدمشقي من السادسة كما في التقريب (ص: ٥٩، ٥٦٢)

3 ذكره الزيلعي في تخريجه (٢ / ٢٨٢) وأخرجه أيضا الطبراني، كما في تخريج الزيلعي (١٥٩ / ٢) وأخرجه أيضا الدارقطني في باب قضاء الصلاة بعد وقتها (١ / ٣٨١)

4 قلت: وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ١٠٩) وعن ابن عباس، وأنس، رواه البزار كما في تخريج الزيلعي (١٥٩ / ٢، ١٦٠)

قلت: هذه الأحاديث تدل على قضاء النبي ﷺ، وأصحابه، ركعتي الفجر بعد ما طلعت الشمس.

ومنها قضاء النبي ﷺ، ركعتي الظهر بعد العصر، وهذا هو المروي من حديث أم سلمة، وميمونة، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث أم سلمة: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم.

أما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد في مسنده.

أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي.

وقد تقدمت هذه الأحاديث كلها مشروحاً في الفصل التاسع فلا نعيدها. ^①

قال النووي في المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: قوله ﷺ: "فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" فيه فوائد، منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا انتهى.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: قوله: "فهما هاتان" في الحديث، دلالة

على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض انتهى.

وقال الزيني في شرح المصابيح: قوله: "فهما هاتان" يدل على أن من

السنة أن النافلة المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض.

وقال الشيخ الإمام ابن تيمية في منتقى الأخبار في باب قضاء الفوائض:

أن السنن الرواتب تقضى.

ومنها قضاء النبي ﷺ صلاة الليل بالنهار، والأمر بقضائها، وهذا هو

المروي من حديث عائشة، وعمر بن الخطاب.

① قلت: وتقدم ذكر مواضعها أيضاً.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه مسلم، والدارمي، والترمذي، في السنن، والشمائل، وأبو داود، والنسائي، ومحمد بن نصر في قيام الليل، واللفظ لمسلم، من طريق زرارة عن سعد بن هشام في حديث طويل، أنها قالت: كان نبي الله ﷺ، إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، الحديث^①.

وفي رواية لمسلم: إن رسول الله ﷺ، كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

قال النووي: هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى انتهى.

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم، ومالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومحمد بن نصر، واللفظ لمسلم، والدارمي، من طريق عبد الرحمن بن عبد القارئ، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه، من الليل^②.

① أخرجه مسلم (٢٥٦/١) والدارمي (ص: ٣٤٥) والترمذي في باب قبل باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة (٣٣٣/١) وأبو داود في باب صلاة في الليل (٥١٢/١) والنسائي في باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع (ص: ٢٠٨) والمروزي (ص: ١٣٥) والبيهقي (٤٨٥/٢) وعبد الرزاق (٣/٤١، ٥١).

② أخرجه مسلم (ص: ٢٥٦) وأبو داود في باب من نام عن حزبه (٥٠٦/١) والترمذي في باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقصاه بالنهار (٤٠٣/١) والنسائي (٢٠٨/١) وابن ماجه (ص: ٩٦) والمروزي (ص: ١٣٥) والدارمي في باب إذا نام عن حزبه من الليل (٣٤٦/١) وعبد الرزاق (٣/٥٠) والموطأ في باب ما جاء في تحزيب القرآن (١/٢٠٠) والبيهقي (٢/٤٨٤).

وأخرج الدارقطني في سننه: ثنا يزيد ثنا محمد ثنا وكيع نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد، قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً، وهي تصلي، فقلنا لها: ما هذه الصلاة؟ قالت: نمت عن حزبي الليلة، فلم أكن لأدعه.¹

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج محمد بن نصر عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: كان السلف إذا نام أحدهم عن صلاته بالليل صلاها بالهاجرة قبل الزوال.² ففي هذه إثبات قضاء التهجد إذا فاته من الليل، وفي هذه رد على من لا يرى قضاء السنن والنوافل، والله أعلم.

ومنها قضاء الوتر: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

رواه أبو داود، وأخرجه الترمذي، وزاد: إذا استيقظ. وأخرجه أيضاً ابن ماجه، والحاكم، في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين.³

وإسناد الطريق التي أخرجها أبو داود صحيح، كما قال العراقي، وإسناد طريق الترمذي، وابن ماجه، ضعيف،⁴ أوردها ابن عدي، وقال: إنها غير

¹ أخرجه الدارقطني في باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/٢٤٦)

² قيام الليل (ص: ١٣٥)

³ أخرجه أبو داود في باب الدعاء بعد الوتر (١/٥٣٨) والترمذي في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى (١/٣٤٣) وابن ماجه في باب من نام عن وتر أو نسيه (ص: ٨٤) والحاكم (ص: ٣٠٢)

⁴ قلت: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وأما قول ابن ماجه بعد ذكر حديث أبي سعيد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: أوتروا قبل أن تصبحوا. قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه، ففيه نظر، لأنه لا منافاة بين الحديثين، ثم له إسناد آخر، كما أخرجها أبو داود والحاكم، ورجاله ثقات.

محفوظة، وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء.

وأخرجه الترمذي من طريق زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح. قال: وهذا أصح من الحديث الأول، يعني حديث أبي سعيد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد،¹ قال العراقي: وإسناده ضعيف.

وله حديث آخر عند البيهقي: أن النبي ﷺ أصبح فأوتر.² وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر.³ وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وعن أبي الدرداء، عند الحاكم، والبيهقي، بلفظ: ربما رأيت رسول الله ﷺ، يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح.⁴ وصححه الحاكم.

وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ: أن رجلاً قال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: إنما الوتر بالليل، فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، قال: فأوتر.⁵

¹ الدارقطني (٢/ ٢٢) وفي إسناده رواد، وفيه ضعف، ونهشل بن سعيد البصري، قال ابن راهويه: كان كذاباً، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف، كذا في التعليق المغني.

² البيهقي في باب من أصبح ولم يوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح (٢/ ٤٧٩)

³ البيهقي (٢/ ٤٧٩) والحاكم (١/ ٣٠٣)

⁴ المصدر السابق.

⁵ قلت: وأخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٤٧٩) وكذا ذكره الهيثمي في الزوائد (٢/ ٢٤٩) عن الأغر المزني، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر. انتهى، ورواه ابن أبي شيبه (٢/ ٢٩١) وعبد الرزاق (٣/ ١٢) مرسلًا بغير واسطة المزني.

وفي إسناده خالد بن أبي كريمة، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، ووثقه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وعن عائشة عند أحمد، والطبراني في الأوسط بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر. ^① وإسناده حسن، قاله الشوكاني في نيل الأوطار.

وأخرج مالك في الموطأ: مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس، رقد ثم استيقظ، فقال لخدمته: انظر ما صنع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح. ^② وأخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر.

وأخرج عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما، فخرج يوما إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة، حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

وأخرج عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر، وأنا أسمع الإقامة. ^③ وأخرج عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر. ^④

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر انتهى.

① أخرجه أحمد (٢٤٢/٦) البيهقي (٤٧٩/٢) وقال الهيثمي (٣٤٩/٢): إسناده حسن.

② أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦/١) والبيهقي (٤٨٠/٢) ومحمد في الموطأ (ص: ٤٤١)

③ أخرجه أيضا عبد الرزاق (١٢/٣) وأخرج هذه الآثار المروزي في قيام الليل أيضا.

④ وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢٩٠/٢) من طريق مالك بلفظ: أوتر أبي وقد طلع الفجر.

وقال محمد في الموطأ بعد سرد الأحاديث: قال محمد: أحب إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر، ولا يؤخره إلى طلوع الفجر، فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، ولا يتعمد ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله انتهى.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله قال: رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، يدخلون المسجد، والناس في صلاة الغداة، فينحون إلى بعض السواري، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة انتهى. ^①

وقد أطل الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي، هذا المبحث في قيام الليل وقال في آخره:

والذي أقول به، إنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاها على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن، وليس بواجب. انتهى كلامه.

فهذه الروايات تدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، قال الحافظ العراقي: وذهب إلى ذلك من الصحابة، علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر ابن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري، وأبو

① أخرجه الطحاوي في الوتر (٢٠٣/١)

حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، كذا في النيل.

فإن قلت: الكلام في قضاء السنن والنوافل، وإنما الوتر واجب، فلا يتم المراد بإثبات قضاء الوتر.

قلت: إنما قال بوجوب الوتر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وحده،^① ولم يوافقته أحد في هذا القول حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. بل أجمع أهل العلم على أنه من السنن المؤكدة.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: تخصيص أهل القرآن بالأمر فيه، يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابي: "ليس لك ولا لأصحابك"^② انتهى.

وفيه في موضع آخر: وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة^③ بن الصامت لما بلغه أن

① قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافقته صاحبه مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية، ووافقه سحنون إلخ.

② قلت: والحديث أخرجه أبو داود في الوتر (١/٥٣٩) وابن ماجه (ص: ٨٣) والمروزي (ص: ١٩١) والبيهقي (٢/٤٦٨) عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر فأترو يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ؟ قال: قال النبي ﷺ: ليس لك ولا لأحد من أصحابك. وأخرجه عبد الرزاق (٤/٣) مرسلا.

③ قلت: أخرجه أبو داود في باب من لم يوتر (١/٥٣٤) وفي باب المحافظة على الصلاة، والنسائي في باب المحافظة على الصلاة الخمس (ص: ٥٤) وابن ماجه (ص: ١٠٢) والمروزي (ص: ١٩٤)، وعبد الرزاق (٤/٥) والموطأ (١/١٢٣) وابن أبي شيبة (٢/٢٩٦)

أبا محمد رجلا من الأنصار يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد. ثم روى عن النبي ﷺ، في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس^٢ بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء، وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة، وأصحابه لا يقولون بذلك. انتهى كلامه.

وقال النووي: قوله: يوتر على الراحلة. فيه دليل لمذهبننا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور، أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه، وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة رحمته الله: هو واجب لا يجوز على الراحلة انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا: زادني ربي صلاة، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر.^٣ وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن، وهو الذي احتج به من قال

① أخرجه المروزي (ص: ١٩٣) بلفظ: ماذا فرض رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة الخمس إلا أن تطوع شيئا. الحديث، وأخرجه أيضا البخاري (ص: ٢٥٤) ومسلم (١/ ٣٠)

② أخرجه أيضا المروزي.

③ قال الزيلعي في تخريجه (١١٣/٢): أعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن زحر، قال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال صاحب التنقيح: فيه انقطاع، فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذا انتهى. وقال الحافظ في الدراية (ص: ١١٣): مات معاذ قبل أن يلي معاوية بدمشق، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة انتهى.

④ قلت: أخرجه أبو داود في الوتر (٥٣٣/١) والترمذي (٣٣٥/١) وابن ماجه (ص: ٨٣) والطحاوي (ص: ٢٩٢) والدارقطني (٣٠/٢) والحاكم (ص: ٣٠٦) وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي (٤٦٩/٢) وابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) وعزاه الزيلعي (٢/ ١٠٩) إلى أحمد، ولكن لم أجده في المسند والله تعالى أعلم، وقال أيضا: أخرجه أبو ←

بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله أعلم.

وأما حديث بريدة: ^① رفعه: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، وأعاد ذلك

◀ داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، ولكن هؤلاء كلهم رووا من حديث الليث إلا البيهقي وابن أبي شيبه، فإنه أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة والليث وابن إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق ابن إسحاق فقط والله تعالى أعلم، وقال الحافظ في التهذيب (٥ / ٢٥) في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إسناده منقطع، ومنتنه باطل، وقال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم عن بعض.

قال الزيلعي: قال صاحب تنقيح التحقيق في أحاديث: إن الله زادكم صلاة. لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي في سننه (٢ / ٦٢٩) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى. رواه عن الحاكم بسنده قال: وهو حديث صحيح. ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت. انتهى ما في تخريجه (٢ / ١١٢)

فإن قيل: إن لفظة "سنة الفجر" في الحديث وهم الراوي، وذلك أن حديث الوتر رواه الطبراني عن أبي سعيد من طريق العباس بن الوليد، وكذا حديث ركعتي الفجر عن أبي سعيد من طريق العباس، فيمكن أن يكون دخل على الراوي لفظ حديث في حديث آخر. قلت: ليس كذلك، لأن حديث الوتر رواه الطبراني عن عبدان بن أحمد بن العباس، وعبدان وإن كان صدوقا لكن له غلط ووهم، كذا قال الذهبي في التذكرة (٢ / ٢٣٣) فيمكن أن يكون الوهم منه، لأن رواية الوتر معروفة من طرق، أي في تأكيده، فلا يبعد أن يكون ظن هنا الوتر أيضا فلاحتمال على إدخال لفظ الوتر منه مكان ركعتي الفجر قوي بخلاف رواية ابن بحير، فإنه صدوق إمام كبير، وهذا ابن خزيمة إمام في العلل والرجال يقول لحديث ابن بحير: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بحير لرحلت إليه في هذا الحديث.

فالحق والصواب أن حديث ابن بحير هو حديث صحيح، وهم عبدان بن أحمد في إدخال ركعتي الفجر في هذا الحديث، ثم لا يبعد أن يكون عند العباس الحديث من الوجهين كليهما، هذا بوجه، وهذا بالآخر، فالاعتراض مردود، والله أعلم.

① أخرجه أبو داود في الوتر (ص: ٥٣٤) والحاكم (١ / ٣٠٥) والبيهقي (٢ / ٤٨٠)

ثلاثاً، ففي إسناده أبو المنيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت. إن لفظ "حق" بمعنى الواجب في عرف الشارع، وإن لفظ "واجب" بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد انتهى.

وقال الشوكاني: وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا انتهى.

وأدلة الجانبيين مسطورة في كتب القوم، ليس هذا محلها، وفي هذا كفاية لمن تأمل.

فمحصل الكلام: أن أداء ركعتي الفجر بأثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبل الفريضة، أمر ضروري، لأنه ورد التأكيد لشأن ركعتي الفجر، قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وقال: "لا تدعوها ولو طردتكم الخيل". وأما من لم يصل حتى تطلع الشمس فليقضهما بعد طلوع الشمس، ولا يفوتهما قائلاً إن السنن لم يثبت قضاؤهما، فإن هذا قول مرجوح وضعيف، ليس عليه حجة ولا برهان، ومن جمد على قول إمامه، ولم يلتفت إلى ما ثبت بالسنة، فهو يقول ما يشاء ويفعل ما يريد، والرسول عنه بريء.

اللهم ثبت أقدامنا على الصراط المستقيم، وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب. اللهم ارزقنا حلاوة الإيمان، واتباع المصطفى، وتوفنا مع الأبرار، ورب ارحمهما كما ربياني صغيراً. ونسئلك خاشعاً متضرعاً أن تجعل هذه الأوراق خالصة لوجهك الكريم، وتقبل منا، واجعلها ذخيرة ليوم الدين، الذي ما يصاحبني فيه إلا عملي، فإنك تجيب المضطرين ولا تردهم خائبين، وانفع بها إخواننا الصالحين، خصوصاً قرّة عيني وفؤاد قلبي ابناي إدريس، وأيوب حفظهما الله

تعالى، وبارك في عمرهما، ويرزقهما علما نافعا، ويجعلهما من عباده الصالحين، وبني خالي محمد، وعبد الجبار، وعبد القيوم، سلمهم الله تعالى، ويجعلهم من العلماء الربانيين، وملجائي ذا الفضل الأوفى صاحب الدرجات العلى، الفاضل الأوحى المولوي نور أحمد، أدام الله ظل إحسانه علينا، وجعله الله تعالى من مقتفي آثار رسول الله ﷺ، وخواص أمته، ابن صاحب الكمالات القدسية، تاج الأسخياء بالديار الهندية، الشيخ المولى گوهر العلي الصديقي، اللهم اغفر له مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا، واحشره مع الصديقين والشهداء. آمين يا رب العالمين

تمت بالخير

تقريظ

صورة ما كتبه، وقرظه على هذا الكتاب، سند السادات، مصدر الخيرات والحسنات، مجمع البركات والكمالات، بقية السلف، حجة الخلف، تاج الفقهاء والمحدثين، شيخ الإسلام والمسلمين، رافع أعلام الشريعة، قامع آثار الشرك والبدعة، والمبرأ عن الشين، مولانا السيد محمد نذير حسين حفظه الله عن المعرفة والرین، وجزاه عنا خير الجزاء في الدارين، وجعله ممن يؤتى أجره مرتين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الظلمات والنور، وبذكره ينور القلوب، وينشرح الصدور، والصلاة والسلام على من أرسل بالمعروف الساطع، ومن أعرض عنه فما له من شافع، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة، تستكمل بها النفوس، وتحمل بسطرها الطروس، أما بعد:

فهذه رسالة جزيلة، لها منزلة نبيلة، ومنقبة جليلة، للفاضل الغزير التحرير، صاحب التقرير والتحرير، الحبر الموفق، المولوي محمد شمس الحق، رعاه الله رعياء، وشكر له سعياً، بين فيها آداب سنة الفجر، وأورد ما يتعلق بها من المسائل العشر، وأتى بها بالدليل، والبرهان الذي تقر به العيون، وتسر الجنان، فله دره، زيد إيمانه، وبره ربنا، تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

حرره العبد الضعيف طالب الحسينين محمد نذير حسين، عافاه الله

تعالى في الدارين.

قطعة تاريخ رسالة إعلام أهل العصر

من نتائج الفكر للفاضل اللبيب الأديب الأريب الجامع لأنواع العلوم
المولوي الحافظ أبي الصمصام محمد عبد الرحمن الغازيفوري حفظه الله
تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فدى لك نفسي يا نسيم فبلغي
سلامي إلى مولاي ذي المجد
والفخر
سلاماً يريح القلب من ألم النوى
سلاماً يزيد الحب طوراً على طور
فقد عيل صبري باشتياق لقاءه
عساي أنال الفوز بالزورة البكر
وما ذاك إلا أنه من أكابر
عليهم سلام حيث ذكرهم يجري
أفيق عفيف عارف متبحر
عليم بأسرار الأحاديث والذكر
لقد ضاءت الدنيا بأنوار فكره
فيا لك شمس الحق من عالم حبر

أتى بكتاب زانه بدلائل
حوت عجباً في بحث ركعتي الفجر
وما من فتى إلا ويصبح فانيا
وذلك رسم لا يزول عن الدهر
لقد باح بالحق الصراح ديانة
ومنطقه خال عن الهجر والهتر
إلا أن هذا الدين عاد كما بدى
غريباً و يجري كل أمر على قدر
فطوبى لمفضل تصدى لنشره
وقام له بالنصر في المسلك الوعر
جزاه جزاء الصالحين إلهنا
فقد جاء بالأمر المبين بلا نكر
أقام بحسن الفكر في كل مسلك
دلائل تبدي عن خلائقه الزهر
كتاب أنيق من تعاجيب ربنا
فهل من بصير طالب النهي والأمر
وقلت لعام الأرخ أذجد طبعه
كلام زكي ناصح لأولي الذكر
١٣٠٥هـ

قطعة التاريخ

من

المولوي محمد إبراهيم الدانا فوري

فلما جاء شيخ ذو كمال

بمكتوب غريب واجب الأجر

فأرخت له أرخا عجيبا

دلائل في ثبوت سنة الفجر

١٨٨٧م

تاريخ تأليف رسالة

از

ذو الطبع السليم مولوي عبد الرحمن خان براكري البهاري

حبذا جوشش دريای رسالت امروز

ديده را گو که کند سير ونضارت امروز

لله الحمد برآمد ز سرا پرده حق

بهر تقويت دين عمدہ بضاعت امروز

خاطر خواه شماهست بگيريد آئيد

شائقين ره تحقيق و هدايت امروز

گو بيانيد عبث خوان علوم عقلی

بر سر معركة علم امامت امروز

هر که گفته است که اهل سنن از نیچری اند

برسرش هست ز بله‌ای ندامت امروز

از زیان تو چکد عسل صفت گر بکنی

ناظر يك نظر صدق و دیانت امروز

این کتابیست گرش از ره تقوی بینی

به شبه تو ببری گنج سعادت امروز

صاحب علم و عمل شمس حق اوج کمال

که بصیر است از و چشم بصارت امروز

هرچه گویند بوصفش زهمه خوب تراست

که تمام است برو شرف شرافت امروز

کرده از حله تصنیف محلی او را

بر کرامات خود آورد شهادت امروز

در تلاش سن تالیف چو خان فکر نمود

فتح باب خبری گشت بشارت امروز

۱۳۰۵ هـ

وله أیضاً.

حضرت اوستاد با صدق و صفا

جبرئیل علم را کو شپیر است

و چه آمد با کتاب دلپسند

هر چه در وصفش بگویم کمتر است

گر تراهم فکر تاریخ است خان

گو بارخش فتح باب خیبر است

۱۳۰۵ هـ

